A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/18/12 Prov.1
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 29 يونيو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 21 إلى 25 مايو 2012

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات دورتها الثامنة عشرة في جنيف من 21 إلى 25 مايو 2012.

2. وحضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو اتحاد باريس وهي: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وبربادوس وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا والبرازيل وبروني دار السلام وبوركينا فاصو وبوروندي والكاميرون وكندا وتشاد والصين وكولومبيا وكوت ديفوار والكونغو وكوستاريكا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية ومصر والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا وهنغاريا والهند وإندونيسيا والعراق وإيرلندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا واليابان وكازاخستان والكويت ولبنان وليبيا وليتوانيا وماليزيا والمكسيك والمغرب ونيبال وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وأسبانيا والسويد وسويسرا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي و فنزويلا (جمهورية البوليفارية) وفييت نام وزامبيا (90).

3. وشارك ممثلو المنظمات التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) والاتحاد الأوروبي (EU) ومركز الجنوب (SC) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية (8).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) والاتحاد الفرنسي للهيئات المتخصصة في مجال الملكية الصناعية للصناعات (ASPI) وغرفة التجارة والصناعة للاتحاد الروسي(CCIRF) وائتلاف المجتمع المدني (CSC) ومعهد فريدجورف نانسن(FNI) ومؤسسة جيتوليو فارغاس (FGV) والجمعية الألمانية لحماية الملكية الصناعية وحق المؤلف (GRUR) ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات ومعهد الملكية الفكرية في كندا (IPIC) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) ورابطة بلدان أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR) وجمعية *أطباء بلا حدود* (MSF) وشبكة العالم الثالث (TWN) (20).

5. ويتضمن مرفق هذا التقرير قائمة بالمشاركين.

6. وقد أعدت الأمانة الوثائق التالية وقدمتها إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات قبل انعقاد الدورة: "جودة البراءات: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)" (SCP/18/INF/2)، و"إضافة على جودة البراءات: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)" (SCP/18/INF/2 Add.)، و"البراءات والصحة: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)" (SCP/17/INF/3)، و"إضافة على البراءات والصحة: التعليقات الواردة من أعضاء ومراقبين من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)" (SCP/18/INF/3 Add.)، "تقرير عن نظام البراءات الدولي: المرفق الثاني المعدل للوثيقة SCP/12/3 Rev.2" (SCP/18/2) و"استعراض للردود الواردة على الاستبيان بشأن استثناءات وتقييدات حقوق البراءات" (SCP/18/3)، و"أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري" (SCP/18/4)، و"المشاريع والأنشطة المتعلقة بالبراءات والصحة التي يضطلع بها كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية" (SCP/18/5)، ومناهج وحلول محتملة في ما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود لسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم" (SCP/18/6)، و"أنشطة الويبو في مجال نقل التكنولوجيا" (SCP/18/7)، و"البراءات ونقل التكنولوجيا: أمثلة وتجارب" (SCP/18/8)، و"استبيان بشأن جودة البراءات: اقتراح من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (SCP/18/9)، و"اعتماد المراقبين" (SCP/18/10).

7. كما نظرت اللجنة في الوثائق التالية ذات الصلة بعملها: "اقتراح مقدم من الدانمرك" (SCP/17/7)، "اقتراح معدل مقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (SCP/17/8)، و"اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (SCP/17/10)، و"البراءات والصحة: اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (SCP/17/11)، و"اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (SCP/16/7)، و"تصويب: "اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (SCP/16/7 Corr.)، و"اقتراح مقدم من البرازيل" (SCP/14/7)، و"تقرير عن نظام البراءات الدولي" (SCP/12/3 Rev.2) و"إضافة إلى التقرير عن نظام البراءات الدولي (SCP/12/3 Rev.2 Add.).

8. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات المقدمة وسجلتها على شريط. ويعكس هذا التقرير جميع الملاحظات المقدمة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. وافتتح الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات السيد جيمس بولي نائب المدير العام، الذي رحب بالمشاركين نيابة عن المدير العام السيد فرنسس غري. وتولى السيد فيليب بيختولد (من الويبو) مهمة الأمين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

10. وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد فيتوريو راغونيسي لمدة سنة (إيطاليا) رئيسا وانتخبت السيدة سارة نوركور أنكو (غانا) والسيد سيمون سيو (سنغافورة) نائبين له.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

11. وتحدث وفد الجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية واقترح إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال فيما يتعلق بمساهمة اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية. وأحاط علما بأن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات التي تتناول العلاقة بين البراءات والابتكار بإمكانها أن تسهم في المناقشات الدائرة داخل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية والجمعية العامة فيما يتصل بتنفيذ جدول أعمال التنمية.

12. وتحدث وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية فدعم الاقتراح المقدم من وفد الجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية.

13. وذكّرت الأمانة أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عندما واجهت المسألة أثناء انعقاد الدورة السادسة عشرة لها قررت أن تضيف بندا إلى جدول الأعمال بعنوان "مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية" وهو البند الذي اعتبر أنه ليس بندا دائما من بنود جدول الأعمال.

14. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن المجموعة باء وذكر أن بإمكانه دعم الاقتراح المقدم من الجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية مع التعهد بألا يكون البند الجديد بندا دائما على جدول الأعمال.

15. وتحدث وفد فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) فدعم الاقتراح المقدم من وفد الجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية.

16. وأفاد الرئيس بتوافق الآراء حول إضافة بند جديد برقم 12 إلى جدول الأعمال وهو "إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية" وذلك مع التعهد بألا يكون ذلك بندا دائما من بنود جدول الأعمال.

17. واعتمدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مشروع جدول الأعمال المعدل (SCP/18/1 Prov.2) مع إضافة البند الجديد 12: إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية (انظر الوثيقة SCP/18/1).

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة

18. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة السابعة عشرة (وثيقة SCP/17/13 Prov.2) بالشكل المقترح.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد المراقبين

19. أقرت اللجنة اعتماد *المبادرة* الرامية إلى ابتكار أدوية لمعالجة الأمراض المهملة (DND i) بوصفها *مراقب* مؤقت (وثيقة SCP/18/10).

بيانات عامة

20. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن المجموعة باء وذكر أن المجموعة دخلت الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بناء على رغبتها في المشاركة في حوار إيجابي حول المسائل التي تضمنتها خطة العمل المتوازنة ألا وهي الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحقوق البراءة، ونوعية البراءات بما فيها أنظمة الاعتراض، والبراءات والصحة، سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات ونقل التكنولوجيا . وظل الوفد يشعر بالتفاؤل وأحاط بأن العمل حول هذه الموضوعات من شأنه أن يؤدي إلى فهم أعمق للمسائل المحددة التي تؤثر على نظام البراءة الدولي. وكرر الوفد أن التبادل التقني للمعلومات حول قانون البراءة، والممارسات والسياسات الخاصة بها لا بد وأن يكون المعيار المستخدم في قياس ما تحرزه اللجنة من تقدم وأن ينعكس على الاعتبارات الأشمل للمسائل ذات الصلة بالسياسات العامة على مستوى الويبو. وأعرب الوفد عن أمله أن تؤدي هذه الموضوعات المصحوبة بتفهم لوجهات النظر المتنوعة إلى نظام دولي للبراءة يتسم بالكفاءة والفعالية ويسهل النفاذ إليه، وأن تؤدي في نهاية المطاف إلى المواءمة الموضوعية لقانون البراءة. واعتبر الوفد أن المناقشات الدائرة أثناء الدورة الثامنة عشرة لا بد من إدارتها بأسلوب يهدف إلى تحسين جودة نظام البراءة بوصفه أداة معنية بتحقيق أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

21. وتحدث وفد باراغواي نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مؤكدا على رغبتها مواصلة تدعيم أنشطة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، مع تعهد اللجنة بالالتزام باختصاصها المعني بتشجيع المناقشات الموضوعية بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطوير المستدام لقانون البراءة. أما بالنسبة "للتقرير عن نظام البراءات الدولي" فقد اقترح الوفد إبقاءه مفتوحا للمزيد من المراجعات اللاحقة حتى يمكن تضمينه أية تعديلات قانونية قد تتم داخل الدول الأعضاء. وأحاط الوفد بالعدد الكبير نسبيا للإجابات المقدمة على الاستبيانات بالنسبة للاستثناءات والتقييدات. وأكد الوفد على أهمية هذا البند من جدول الأعمال بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي كما أعرب عن أسفه لعدم ترجمة الوثيقة SCP/18/3 قبل موعد انعقاد الاجتماع بوقت كافٍ وأبدى استعداده على الرغم من ذلك لتحليل الوثيقة والمضي قدما في هذه المسألة. واعتبر الوفد محتوى الوثيقة SCP/18/9 مسارا جيدا للمضي بجدول الأعمال قدما بشأن مسألة جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض دون استباق الحكم على فهم كل دولة من الدول الأعضاء للمعنى المقصود بتعبير "جودة البراءات". وشدد الوفد على أهمية النفاذ إلى قواعد البيانات بغية فحص الالتزام بشروط أهلية الحصول على البراءة. وذكر الوفد أن الوثيقة SCP/18/4 وضعت العديد من الجوانب المتنوعة الخاصة بإجراءات الاعتراض داخل سياقها. وأحاط الوفد بضرورة تأسيس ضمانات بغية تجنب إساءة استغلال أنظمة الاعتراض بحيث يصبح الغرض الوحيد منها تطويل إجراءات منح البراءة، وذلك مع إقرار الوفد بالآثار الإيجابية لهذه النظم. ومع دعم الوفد لمناقشة البند 9 من جدول الأعمال الذي يتناول البراءات والصحة أحاط علما بأن هذه مسألة معقدة للغاية. وبالنسبة لسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات رأى الوفد أن النقاش حول هذا الموضوع يكاد يكون قد اكتمل. ووفقا لتحليله الأولي فإن البديل الأمثل هو التعامل مع المسألة بموجب التشريعات الوطنية إذ أوضحت الحلول العملية المقدمة في الوثيقة SCP/18/6 قيام بعض الصعوبات التطبيقية بالنسبة لتوحيد الممارسات الوطنية داخل البلدان ذات النظم القانونية المختلفة.

22. وتحدث وفد الجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية وأحاط بأهمية المناقشات الدائرة داخل اللجنة بالنسبة للمجموعة. وأحاط الوفد بأن حقوق البراءة لها أثر مباشر وملحوظ على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن التوازن الأساسي بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور العام لا مفر من إحداثه. ولذلك أعرب الوفد عن ضرورة تيسير أنشطة اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات توزيع التكنولوجيات وتقاسمها حتى يمكن لنظام البراءة أن يساعد على تشجيع الابتكار المستدام. ورأى الوفد أن الدراسات المعنية بمسائل الاستثناءات والتقييدات والبراءات والصحة وجودة البراءات سلطت الضوء على التحديات التي تواجه البلدان النامية بالنسبة للتنمية. وفي هذا الصدد لاحظ الوفد أن تيسير فهم أفضل لنظام البراءات قد سمح بدوره للبلدان النامية بأن تكيف نظامها وتعدله بغية الاستجابة إلى احتياجات التنمية الوطنية. وبما أنه من الضروري للغاية تحويل الملكية الفكرية إلى خدمة تدعم التنمية والنمو الاقتصادي رأى الوفد أنه من المهم تنفيذ أهداف اللجنة

المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بأسلوب دائم بناء على آليات التنسيق وتدابير المتابعة التي أسستها اللجنة. وأولى الوفد أهمية خاصة للاستثناءات والتقييدات التي تمنح البلدان النامية المجال للمناورة بالنسبة للملكية الفكرية. واعتبر الوفد أن تطوير مفهوم عالمي للملكية الفكرية يتضمن البلدان النامية له أثر مباشر على التنمية. وأحاط أن البلدان النامية على دراية بضرورة تكييف التشريعات الوطنية الخاصة بالبراءة مع ظروفها الاقتصادية مع ضمان وضع الاستثناءات والتقييدات الضرورية. ولذا قال الوفد إن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عليها أن تحرز تقدما على أساس الاقتراح المقدم من البرازيل. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتيح الاستبيان الخاص بالتقييدات والاستثناءات علاوة على المساهمات من جانب الدول الأعضاء الأخرى الفرصة للجنة للتوصل إلى بعض الاستنتاجات بشأن أنواع الاستثناءات والتقييدات بغية الاستجابة إلى انشغالاتها. وقد رأى الوفد أن اللجنة عليها أن تمضي في اتجاه الاقتراح المقدم من البرازيل وهو الاقتراح القائم على وضع قائمة غير حصرية بالاستثناءات والتقييدات التي توفر أداة مرجعية بالنسبة للدول الأعضاء. أما بالنسبة لجودة البراءات فقد كررت مجموعة جدول أعمال التنمية انشغالها بسبب عدم توافر تعريف محدد للبراءات عالية الجودة. وذكر الوفد أن الاقتراحات المقدمة من جانب بعض الوفود لا يمكن الأخذ بها كاملة إن لم تقر اللجنة بالإجماع تعريفا للبراءات عالية الجودة. ورأى الوفد أنه بما أن الجودة العالية للبراءات تتطلب مراعاة أهداف التنمية في كل بلد من البلدان فمن المستحيل تحسين جودة البراءات من خلال اعتماد ممارسات يستخدمها مكتب وطني أو اثنين وفقط دون أن تعتمدها أو تتشارك في تنفيذها الدول الأعضاء الأخرى.
واعتبر الوفد أن مثل هذه المبادرة لن تتيح للدول الأعضاء في مجموعة جدول أعمال التنمية فرصة تحقيق أهدافها. وأفاد الوفد أن مواءمة قوانين البراءة من الممكن أن تلحق الضرر بمساحة التصرف المتروكة داخل التشريعات الوطنية لكل بلد. وبالنسبة لمسألة البراءات والصحة أعرب الوفد عن وعيه بالعمل الذي قامت به الويبو حول هذا الموضوع وأبدى رأيه بأن الويبو تحتاج إلى تعزيز مشاركتها في هذا المجال من خلال النظر إلى الأنشطة القائمة واللاحقة بغية تحقيق الأهداف الدولية. وأشار الوفد إلى الاقتراح المشترك المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية وذكر أن برنامج العمل المقترح من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء وخصوصا البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على تكييف نظم البراءة بها بحيث تستفيد استفادة كاملة من أوجه المرونة المتاحة في ظل نظام البراءة الدولي ومن ثم تعزيز سياسات الصحة العامة بها. ورأى الوفد أن من الضروري حل المشكلة وتذليل العقبات التي تواجه البلدان النامية عندما كانت ترغب في تطبيق أوجه المرونة المتاحة في مجال الصحة العامة. ومن وجهة نظره فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لهي الجهة المناسبة لمتابعة هذا الدور بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وأن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات هي السياق الأفضل لمناقشة هذه القضايا. وأحاط الوفد بموقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البراءات والصحة وأعرب الوفد عن أمله بألا تتشتت مجموعة جدول أعمال التنمية عن هدفها الأساسي ألا وهو السماح للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالاستفادة الكاملة من أوجه المرونة التي وضعت لتدعيم الصحة العامة. وبالنسبة لنقل التكنولوجيا أعرب الوفد عن أمله أن تتيح الوثائق المعنية بنقل التكنولوجيا المقدمة من الأمانة الفرصة للجنة باتخاذ خطوات ملموسة بشأن هذه المسألة. وأخيرا، أعرب الوفد عن أمله أن تتوصل اللجنة في دورتها الثامنة عشرة إلى اتفاق حول المسألة هذه بغية تنفيذ نظام دولي للبراءة يتسم بقدر أكبر من التوازن. وذكر الوفد أن التقدم المحرز في هذه الدورة الثامنة عشرة سوف يعتمد على مدى تفاهم الوفود مع بعضها البعض ومدى مرونتها في التوصل إلى اتفاق. وعبر الوفد عن استعداده لمباحثة جميع العناصر التي من شأنها دفع عمل اللجنة.

23. وأحاط وفد الدانمرك الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله السبعة والعشرين الأعضاء بأن الدورة الثامنة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات سوف تواصل مناقشاتها حول القضايا ذات الأهمية مثل جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض والاستثناءات والتقييدات المفروضة على حقوق البراءة والبراءات والصحة وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات ونقل التكنولوجيا علاوة على تناول مسائل مهمة ومعقدة تتعلق بنظام البراءة الدولي. وحسب فهمه تهدف جميع المناقشات هذه إلى التوصل إلى نظام للبراءة أكثر كفاءة وأسهل في النفاذ إليه بشكل عام. وعلق الوفد أهمية كبيرة على دفع العمل المعني بجودة البراءات وفقا للمسار المقترح من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. وجدد الوفد التزامه بمواصلة العمل حول المسائل الخاصة بأنظمة المعارضة وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات، وهي الموضوعات المفيدة بالنسبة لمستخدمي نظام البراءة. وعلاوة على ذلك أعرب الوفد عن

استعداده لمواصلة المناقشات حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحقوق البراءة والخطوات اللاحقة الممكنة المتعلقة بهذا الموضوع. وفي هذا السياق أكد الوفد على ضرورة توجيه الاهتمام البالغ بإقامة توازن مناسب بين العمل على التقييدات والاستثناءات الخاصة بحقوق البراءة من ناحية والمعايير القانونية الخاصة بأهلية الحصول على البراءة للاختراعات من ناحية أخرى، إذ يرتبط هذان الموضوعان ارتباطا وثيقا ببعضهما البعض. ومع الأخذ في الاعتبار أهمية قضية البراءات والصحة للتصدي لمشكلات الصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا ذكر الوفد أنه مدرك تماما لمصلحة تلك البلدان في إدراج هذا الموضوع على العمل اللاحق للجنة. وأقر الوفد بعدد المشروعات الكبير القائم وبرامج العمل وغير ذلك من الأنشطة داخل الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية على وجه الخصوص، ولكنه رأى أن أية مبادرة ممكنة للجنة في هذا المجال لا بد من تحريها بعناية بغية تجنب ازدواجية الجهود سواء في داخل الويبو ذاتها أو فيما بين المنظمات وبعضها البعض. واستطرد الوفد أنه ينبغي النظر في الأنشطة اللاحقة الممكنة للجنة المتعلقة بنقل التكنولوجيا فقط عقب الانتهاء من العمل المكثف الذي يعكف عليه مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا التابع للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وتحليله. وأعرب الاتحاد الأوروبي والدول السبعة والعشرين الأعضاء به عن أمله في التأسيس الفوري لبرنامج عمل متوازن للجنة يتيح المناقشات المثمرة حول المسائل التقنية المتعلقة بقانون البراءات؟ وأضاف الوفد أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى العمل نحو المواءمة الدولية لقانون البراءات الموضوعي الذي تلتزم به دول الاتحاد التزاما قويا.

24. وتحدث وفد مصر بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية وذكر أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وضعت برنامج عمل متوازن على مدار الدورات السابقة وناقشت مسائل ذات أهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. وأحاط الوفد باهتمامه على وجه الخصوص ببنود جدول الأعمال الموضوعية الآتية: البراءات والصحة وجودة البراءات، ونقل التكنولوجيا، والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات والعمل المقبل، علاوة على إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول التنمية. ورأى الوفد أن تعميم جدول أعمال التنمية داخل هيئات الويبو إنما هو أمر لا بد منه وبذلك فإن مجموعة البلدان الأفريقية ترى ضرورة استرشاد مناقشات اللجنة وعملها بالتوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وذكر الوفد بأن مجموعة البلدان الأفريقية قد التمست من اللجنة في دورتها الخامسة عشرة تضمين موضوع "البراءات والصحة" في عملها المقبل وهو الموضوع الذي أُدرج بالفعل على قائمة المسائل غير الحصرية. وكان ذلك واحد من الأولويات الأساسية لأفريقيا. ولاحظ الوفد أن الدليل التجريبي يشير إلى أن حدة التحديات التي تواجه مجال الصحة بشكل عام قد بلغت ذروتها في أفريقيا وعلى ذلك فإن النفاذ إلى الأدوية والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافر الأدوات التشخيصية بالنسبة للفقراء تحديا أساسيا يواجه أفريقيا. ورأى الوفد ضرورة التوصل إلى حل تكاملي بغية التخفيف من وطأة محنة البلدان الأفريقية من خلال الحد من تكلفة تقديم الرعاية الصحية وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالنفاذ إلى المنتجات الطبية بأسعار معقولة وتشمل هذه الأدوية واللقاحات وأدوات التشخيص. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الويبو بإمكانها أن تؤدي دورا محوريا في هذا الصدد من خلال تعزيز فهم العلاقة بين تكلفة البراءات وممارسات الشراء المتعلقة بالنفاذ إلى المنتجات الطبية. وعلاوة على ذلك أحاط الوفد بأن الويبو بإمكانها تيسير فهم التحديات التي تواجه الدول عند استخدامها لمنتجات محمية بموجب براءات في عملياتها الخاصة بالأبحاث والتطوير المتعلقة بأدوية جديدة أو لتحسين النفاذ إلى تلك الأدوية. بل والأهم من ذلك لاحظ الوفد أن الويبو بإمكانها ضمان حسن استغلال نظام البراءة من جانب جميع البلدان النامية وخصوصا بالنسبة لمواطن المرونة المدمجة فيه. وبناء على ذلك أعربت مجموعة البلدان الأفريقية عن أملها في نقاش بناء مع إقرار الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية حول البراءة والصحة العامة. وأردف الوفد أن نقل التكنولوجيا مسألة حيوية ذلك لأن نقل التكنولوجيا في السنوات الأخيرة قد أصبح من الموضوعات التي تُدرج على جداول العديد من المنتديات الدولية. ولذا فإن الوفد يعتبر أن الويبو بصفتها المنظمة الرئيسية المسؤولة عن الملكية الفكرية داخل النظام الأممي عليها أن تتولى زمام قيادة المناقشات المعنية بالعلاقة بين البراءات ونقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن اعتقاده بضرورة المزيد من العمل في هذا المجال. وبالمثل ذكر الوفد ضرورة توجيه الاهتمام الكافي إلى مسألة حسن استغلال أوجه المرونة في قانون البراءة بغية تعزيز نقل التكنولوجيا، وذلك لأهمية هذه المسألة بالنسبة للبلدان النامية. وذكّر الوفد بأن توصيات جدول أعمال التنمية تنطوي على عناصر موضوعية ذات صلة بمسألة نقل التكنولوجيات من الضروري تعميمها على مستوى جميع أنشطة

الويبو. أما بالنسبة للعمل المقبل فإن مجموعة البلدان الأفريقية ترى ضرورة تركيز اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء وخصوصا البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وفي هذا الصدد اعتبر الوفد أن القائمة غير الحصرية للمسائل المختلفة لا بد من بقائها مفتوحة للمزيد من الإضافات عليها وأن أية إضافة عليها لا بد من أن تتم بتوافق الآراء.

25. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) نيابة عن مجموعة البلدان الآسيوية أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عليها التعامل مع المسائل المهمة ذات الصلة بنظام البراءة الدولي الحالي مع التوصل إلى حلول ملموسة لمجابهة التحديات القائمة. وأعرب الوفد عن رضاه عن تطوير برنامج عمل متوازن وكرر التزامه بمواصلة المناقشات والمشاركة البناءة في جميع المسائل المطروحة على جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن أمله في استطاعة اللجنة من خلال المناقشات هذه من الإسهام في تطوير نظام دولي للبراءة يتسم بقدر أكبر من التوازن والكفاءة والنفاذ. أما بالنسبة للتقييدات والاستثناءات لحقوق البراءة أقر الوفد بأهمية المسألة وأعرب عن ضرورة تحديد الدول الأعضاء للتقييدات والاستثناءات بما يتوافق مع ظروفها لإتاحة الفرصة أمام تحقق أعلى مستويات التنمية الاقتصادية، وذلك مع احترام التزاماتها بموجب المعاهدات. وأحاط الوفد بأن الاستبيان واللمحة التي صحبته للإجابات على أسئلته احتوى على معلومات مفيدة، وأعرب الوفد عن أمله في إحراز المزيد من التقدم في هذا الموضوع. أما بالنسبة لجودة البراءات وبالنظر إلى كونها من المسائل المهمة بالنسبة لنظام البراءة فإن مجموعة البلدان الآسيوية رحبت بأية مبادرة من شأنها المساعدة في تعزيز جودة البراءات، وذلك مع احترام الاختلافات القائمة في القوانين الوطنية للبراءات. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن تعريف "جودة البراءات" لا بد وأن يتسم بالاتساع مع انفتاحه على المزيد من الآراء والتعليقات. ومع الإحاطة بأن برنامج العمل المقترح بالنسبة لموضوع جودة البراءات ينطوي على ثلاثة مكونات ألا وهي تطوير البنية التحتية التقنية والنفاذ إلى المعلومات بشأن جودة البراءات وتبادلها وتحسين الإجراءات فقد أعرب الوفد عن دعمه للمزيد من العمل بموجب هذه المكونات. وكرر الوفد ضرورة توجيه الاهتمام الكافي لبرامج التدريب مع تطويرها لكي تصبح المكون الرابع أو العنصر الضمني لكل مكون من المكونات. ورأى الوفد أن النقاش حول هذا الموضوع من الممكن أن يؤدي إلى نظام للبراءة يتسم بقدر أكبر من الكفاءة والاتزان بحيث يأخذ في الاعتبار مصالح جميع أفراد المجتمع ويعزز الابتكار والتنمية في البلدان المختلفة. وأعرب الوفد عن اهتمام مجموعته البالغ بمواصلة المناقشات حول موضوع نقل التكنولوجيا. وأحاط بأن الموضوع خضع لمناقشات مطولة داخل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ورحب بالوثيقة SCP/18/7 المتعلقة بأنشطة الويبو حول نقل التكنولوجيا ولاحظ أن اللجنة عليها التركيز على منظور البراءة بالنسبة لموضوع نقل التكنولوجيا. وأبدى الوفد استعداده للدخول في نقاش متوازن حول تحليل مزايا نظام البراءة وعقباته بالنسبة لنقل التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك لاحظ الوفد ضرورة توجيه الاهتمام الكافي إلى مواطن المرونة المنصوص عليها في قانون البراءة والدور الذي من الممكن أن تؤديه في تعزيز نقل التكنولوجيا. كما أضاف الوفد أن مسألة البراءات والصحة والنفاذ إلى الأدوية الضرورية مقابل أسعار معقولة من المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى مجموعة البلدان الآسيوية. وذكر الوفد أن اللجنة عليها استطلاع أساليب عملية للاستجابة إلى التحديات القائمة بما في ذلك استغلال مواطن المرونة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية. ورحب الوفد بالوثيقة SCP/18/5 التي وضعت قائمة بالمشروعات والأنشطة التي تشمل وضع البراءات والصحة في كل من الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية أو نتائجها. ورأى الوفد أن المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة مفيدة في تطوير خطة عمل ترتكز إلى البراءات والصحة تعمل اللجنة وفقا لها. أما بالنسبة لسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات ذكر الوفد أن مجموعة البلدان الآسيوية رحبت بالمزيد من النقاش بغية تمكين الدول الأعضاء من التوصل إلى فهم أفضل لأثر القوانين الوطنية المختلفة على المسائل التي تتجاوز الحدود. وعلاوة على ذلك عبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة عليها الاستمرار في الإبقاء على القائمة غير الحصرية بالمسائل مفتوحة بغية إتاحة الفرصة أمام وضع خطة عمل تتسم بقدر أكبر من الشمول والتوازن توجه العمل المقبل.

26. وتحدث وفد هنغاريا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأشار إلى أنه على مدار السنوات الثلاث الماضية عكف أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على مناقشة مسائل مركبة وذات أهمية قصوى مثل جودة

البراءات وأنظمة المعارضة وسرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات والاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. وعبر الوفد عن اعتقاده أن النتيجة المتأتية من هذه المناقشات يجب وأن تسدي إسهاما موضوعيا في هدف اللجنة الرامي إلى تقوية وتحسين عمل النظام الدولي للبراءة. ورحب الوفد بجميع الاقتراحات القيمة المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالموضوعات المختلفة المطروحة على جدول أعمال اللجنة. وعلق الوفد أهمية كبيرة على دفع العمل المعني بجودة البراءات وأعرب عن التزامه بمواصلة المناقشات وفقا للمقترحات المقدمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. وبما أن عددا من المكاتب في المنطقة قد شارك مشاركة فعالة في التعاون الدولي في مجال البراءات رأى الوفد أن طرح استبيان بغية جمع المزيد من المعارف مع تقييم النهج المختلفة التي تنفذها الدول الأعضاء تصرف مناسب للغاية كخطوة أولى. ولهذه الأسباب أعرب الوفد عن أمله في أن تصل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أثناء انعقاد دورتها الثامنة عشرة إلى موقع يسمح لها بطرح الاستبيان المقترح من وفدي كندا والمملكة المتحدة كما ورد في الوثيقة SCP/18/9. وذكر الوفد تأييده الكامل لمسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات وأضاف أن هذا الموضوع يحتاج إلى المزيد من الفحص. ورأى الوفد أن التوصل إلى علاج للمشكلات المحددة سيعود بالنفع على مستخدمي نظام البراءة داخل كل واحدة من الدول الأعضاء في منظمة الويبو. وارتأى الوفد أن اعتماد المبادئ غير الملزمة كخطوة أولى من الممكن أن يؤدي إلى المضي قدما. وعلاوة على ذلك أكد الوفد على استعداده لعقد مناقشات حول الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات وحول البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. ومع الأهمية التي أولاها الوفد لهذه المناقشات فقد أكد على أن المناقشات حول جميع الموضوعات لا بد وأن تتم بطريقة تتسم بالتوازن وأن اللجنة عليها ألا تحيد عن المبادئ الأساسية لاختصاصها. وعلاوة على ذلك ذكر الوفد أن اللجنة عليها أن تتجنب ازدواجية الجهود حتى يتسم عملها بالكفاءة القصوى مع انتباهها المستمر للمشروعات والأنشطة القائمة التي تنفذها هيئات الويبو الأخرى أو تتعهدها وخصوصا تلك التي تتم من خلال اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية أو غير ذلك من المنظمات الدولية المعنية الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. وأكد الوفد أن الحفاظ على برنامج عمل متوازن للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مبدأ عام وأعرب عن أمله في أن تعمل جميع الدول الأعضاء على تحقيق هذا الهدف المشترك المنشود. وكرر الوفد أن المناقشات حول المسائل التقنية المتعلقة بقانون البراءات سوف تؤدي إلى نتائج تعود على جميع الدول الأعضاء بالنفع وأكد مجددا التزامه بالعمل نحو المواءمة الدولية لقانون البراءات الذي قد يأتي استجابة لاحتياجات المستخدمين داخل نظام البراءات.

27. وجدد وفد الهند تأكيده على وجهات نظره التي عبر عنها أثناء انعقاد الدورة السابقة للجنة على وجه الخصوص بالنسبة للمسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا وأنظمة المعارضة والامتيازات الخاصة بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات وجودة البراءات ونظام البراءة الدولي والبراءات والصحة. وأكد الوفد على أن الممارسات الخاصة بالبراءات المتجددة دائما والابتكارات التراكمية دون التوصل إلى تحسن ملموس سوف يكون لها أثر سلبي على تقديم خدمات الرعاية الصحية. وأحاط أنه وفقا لقانون البراءات في الهند إن لم يكن بالاختراع برهان على نجاعته بشكل معروف من خلال توافر اختلافات واضحة في خواصه، وذلك بالإضافة إلى استيفاء شروط أهلية الحصول على البراءة فلا يمكن أن يتمتع هذا الاختراع بالحماية بموجب البراءة. وعلاوة على ذلك اعتبر الوفد أن المرونة المسموح بها بموجب اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) من الممكن أن تساهم بشكل واضح في حصول فقراء العالم على الأدوية بأسعار معقولة. وفي هذا السياق أحاط الوفد برضاه عن تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة مقبلة عن الترخيص الإجباري والرقابة على الأسعار والنفاذ إلى المنتجات المحمية بموجب ببراءة. ولكن الوفد رأى ضرورة إجراء دراسة من جانب المنظمة لتوثيق ممارسات الترخيص الإجباري لدى الدول الأعضاء مع التركيز على طريقة تنفيذ المادتين 31 و40.2 من اتفاق تريبس داخل الدول الأعضاء. أما بالنسبة لموضوع جودة البراءات فقد أعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن مكاتب البراءات حول العالم وحدها لن تتمكن من الحفاظ على جودة البراءات دون إنشاء معايير للفحص والبحث والحفاظ عليها. ورأى الوفد أن معظم مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية تمر بمراحل انتقالية وتحتاج إلى تحديث لأنظمتها وخصوصا الأنظمة المتصلة بالبحث عن الحالة التنقية السابقة وتنمية الموارد البشرية. ولذلك اعتبر الوفد أن نطاق الاتصالات السريعة في مجال متابعة البراءات ربما ليس بالحل المناسب

لتحسين جودة البراءات. بل على العكس رأى الوفد أنه قد يضعف عمليات الفحص داخل البلدان النامية. وأضاف الوفد ضرورة اتخاذ خطوات نحو تكوين كفاءات مكاتب الملكية الفكرية بالدول النامية بغية تمكينها من تنفيذ وظائف شبه قضائية بأفضل السبل الممكنة. وعلاوة على ذلك ذكر الوفد ضرورة وضع المزيد من العبء على مودعي طلبات البراءة للكشف عن الحالة التقنية السابقة على وجه الخصوص، وأن يكون من المتوقع منهم الكشف عن تقارير البحث والنتائج ذات الصلة بأهلية الحصول على البراءة للاختراع التي تضمها الطلبات الأجنبية المماثلة ونتائجها في حالة تعرض هذه الطلبات إلى الرفض من جانب مكاتب أخرى للبراءات. وأحاط الوفد بأن المادة 29 من اتفاق تريبس تنص صراحة على مثل هذا الكشف بما في ذلك توفير المعلومات ذات الصلة بطلبات البراءات الأجنبية المماثلة ومنحها التي تقدم بها أو حصل عليها المودع. وشرح الوفد أن قانون البراءات الهندي يحتوي على نص يشترط على المودع تقديم هذه المعلومات وأن الامتناع عن ذلك يعتبر من مسوغات الاعتراض بل وإلغاء البراءات. وبالنسبة للوثيقة SCP/18/6 حول سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات أعرب الوفد عن انشغاله بشأن الاقتراح المقدم من غرفة التجارة الدولية الذي يلزم الدولة بالاعتراف بالحصانات المنصوص عليها في دولة أخرى. وأكد الوفد على وجهة نظره بأن مثل هذه الخطوة تخول سلطات خارج نطاق الدولة وهو ما يعد اعتداء على سيادة أي حكومة. كما أحاط الوفد بأن قانون البراءات في الهند لا ينص على حصانة العلاقة بين الزبائن ووكلائهم وأن المواطنين الهنود خريجي التخصصات العلمية ممن اجتازوا اختبار وكلاء البراءات بإمكانهم التمرن بوصفهم وكلاء للبراءات حتى دون حصولهم على درجة جامعية في القانون. وختاما عبر الوفد عن رضاه عن التقدم الذي أحرزته اللجنة في تجميع عدد مناسب من الدراسات التي تقدم صورة واضحة عن الوضع القائم لدى جميع البلدان بشأن الموضوعات الخاضعة للنقاش. وذكر الوفد ضرورة التركيز بشكل أكبر حتى يمكن ضمان استفادة البلدان الأقل نموا من نظام البراءة. وفي هذا السياق اقترح الوفد أن تعد الأمانة دراسة حول الممارسات المعتمدة بالنسبة للترخيص الطوعي للبراءات وإن كانت متسقة مع مبدأ المنافسة. وفي رأيه سوف تضم الدراسة قائمة بأسماء المراجع الخاصة بممارسات إصدار التراخيص التي اتبعتها الشركات بالدول الأعضاء ومن الممكن أن تمثل هذه الدراسة تدخلا مناسبا على مستوى السياسات الوطنية للتصدي لهذه المسألة.

البند 6 من جدول الأعمال: تقرير عن نظام البراءات الدولي

28. واستندت المناقشات إلى الوثائق الآتية: SCP/12/3 Rev.2 و SCP/12/3 Rev.2 Add. و SCP/18/2.

29. وأحاطت الأمانة أنه بالنسبة للمرفق الخاص بالوثيقة SCP/18/3 تسلمت الأمانة تبليغ من جمهورية كوريا يفيد بأن فترة السماح قد امتدت من ستة أشهر إلى سنة. وشرحت الأمانة أنه على الرغم من عدم احتواء الوثيقة على هذه المعلومة نتيجة لتسليم هذا التبليغ في وقت متأخر فإن الوثيقة المقبلة المعدلة سوف تحتوي عليها.

30. وقدم وفد الأرجنتين بعض الملاحظات على الوثيقة SCP/12/3 Rev.2 والتمس إضافة تعليقه الذي سوف يقدمه كتابة إلى المرفق 3 من الوثيقة آنفة الذكر. فمع تقديره للمحاولات المبذولة لكي تنعكس جميع وجهات النظر على التقرير عن نظام البراءات الدولي وخصوصا على المسائل ذات الصلة بالسياسات العامة فرأى الوفد بعض المجالات التي تستحق المزيد من التدبر المتعمق وخصوصا الآثار المترتبة على التنمية بفعل البراءات. وبالنسبة للفقرة 46 من الفصل الثاني (المنطق الاقتصادي للبراءات والمصالح والاحتياجات المختلفة داخل النظام الدولي للبراءة) ذكر الوفد أنه على الرغم من أن بعض الأبحاث أوضحت أن قانون البراءة الذي يتسم بالتعقيد الشديد أثر على الاستثمارات الأجنبية المباشرة فإنه يرى أن سمات حقوق الملكية الفكرية واحدة من العناصر التي قد تؤثر على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تأثرت بدورها بعوامل التكلفة وحجم السوق وتكلفة التسويق وغير ذلك من المسائل المحلية. ولاحظ الوفد أن تلك البلدان التي تشدد على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها لم تكن هي الوحيدة التي شهدت تغييرات في الاستثمارات. وأشار الوفد إلى الفقرة 45 المعنية بالأثر الإيجابي المنعكس على التجارة الثنائية والمترتب على قوانين أقوى للبراءة في البلدان النامية، وأحاط الوفد أن بعض التحليلات الاقتصادية تشير إلى أن الآثار مبهمة بالنسبة للتجارة الثنائية كما أحاط بصعوبة ربط مسائل ديناميكية بسياسة معنية بزيادة حماية الملكية الفكرية. ولاحظ الوفد بالنسبة إلى الفصل المتعلق بالمنطق الاقتصادي وضع افتراض بزيادة في السوق الدولي للتكنولوجيا. ولكن وفقا لوجهة نظره لا تشارك سوى بلدان قليلة في هذا السوق وأن معظم

الدراسات تتم في البلدان النامية. وذكر الوفد أن البلدان النامية سوف تتطلب نظاما أفضل للبراءة حتى تتمكن من دعم الابتكار والتنمية. وبالنسبة لكفاءة البراءات بوصفها حافزا للابتكار (الصفحات 83 إلى 88 في النسخة باللغة الأسبانية) الخاصة بالانشغالات المعنية بالتنمية رأى الوفد أوجه أخرى للضعف بالنسبة لنظام البراءة تستحق الدراسة الموضوعية ومن بينها طول فترة التقاضي والتدابير المقيدة للمنافسة الناجمة عن رداءة البراءات. وحث الوفد الأمانة على ضرورة أن يتصدى التقرير في وقت لاحق إلى الآثار المترتبة على نظام البراءة من منظور السياسات العامة وخصوصا بالنسبة لمسائل مثل الصحة والتنوع الحيوي ونقل التكنولوجيا وغيرها. ومن وجهة نظره فإن تكثيف البحث في هذا المجال من شأنه تحسين الجوانب المختلفة لنظام البراءة والإسهام في تحقيق فهم أفضل لدور نظام البراءة في البلدان النامية.

31. وأحاط وفد الهند بالنقاط التالية المتصلة بقانون البراءة في الهند بالنسبة للوثيقة SCP/18/2: "1" لا تُرفع قضية تعدي في الفترة الممتدة بين تاريخ انقضاء البراءة نتيجة لعدم تجديدها وتاريخ نشر استعادة البراءة، "2" للحكومة سلطة إلغاء البراءات في القضايا التي تتعلق بحماية أمن البلاد بموجب البند 157أ من القانون، "3" للحكومة سلطة إلغاء براءة لتحقيق الصالح العام على سبيل المثال عندما يساء استغلال البراءة ويجحف حق الدولة، "4" يلزم الرجوع إلى نص المادة 3د بأكمله بالنسبة للموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة وذلك بغية تجنب تقديم معلومات مضللة، "5" بالنسبة للكشف الكافي فإن نص المادة 10(4) من القانون التي تشير إلى الكشف الكافي وتتعلق بإيداع المواد البيولوجية لا بد من تضمينه. وشرح الوفد أن ضمان اكتمال الطلبات مقترن بتوفير مودعي الطلب سمات المواد البيولوجية في المواصفات بما في ذلك اسم وعنوان سلطة الإيداع وتاريخ الإيداع ورقمه مع الكشف عن مصدر المواد ومنشأها في المواصفات في حالة استخدام هذه المواد في الاختراع. وأحاط الوفد بأنه سوف يقدم هذه التعليقات كتابة.

32. أقرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بالإبقاء على هذا البند على جدول الأعمال للدورة التالية للجنة. وسوف تُحدِّث الوثائق المذكورة آنفا بناء على التعليقات التي تتسلمها من الدول الأعضاء.

البند 7 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات

33. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP14/7 وSCP/18/3

34. وأعرب وفد البرازيل عن رضاه عن المناقشات التي انعقدت مؤخرا في اللجنة. وأحاط بمناقشة جوانب مهمة من نظام البراءة بالفعل مما قدم مساهمات قيمة إلى الحكومات استفادت منها عند فحص معاييرها الخاصة بالبراءات وهي بصدد تحسينها. وعلاوة على ذلك ذكر الوفد أن جدول أعمال التنمية يبدو وأنه قد حظي باهتمام الوفود كما يظهر من خلال بعض المقترحات الواردة على جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجنة ما يؤكد على أهمية اللجنة بالنسبة لتوصيات جدول أعمال التنمية. ورأى الوفد أن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءة ذات صلة وثيقة بنظام مناسب ومتوازن للبراءة وأن الدول الأعضاء قد اعتمدت نهج مختلفة لتنفيذها. وعبر الوفد عن اعتقاده بضرورة توافر مساحة مرنة للسياسات بغية السماح للدول الأعضاء سواء أكانت من البلدان النامية أم المتقدمة بتطوير واعتماد مجموعة من الاستثناءات والتقييدات تتناسب بصورة أكبر مع واقعها. وذكّر الوفد بأنه كان قد اقترح في الدورة الرابعة عشرة اعتماد اللجنة برنامج عمل حول هذا الموضوع. ومع اعتبار الوقت الذي مر وكم المعلومات التي توافرت من خلال المناقشات والاستبيان فإن الوفد رأى أن الوقت قد حان للاعتماد الرسمي لاقتراحه المقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأحاط الوفد بأن الوثيقة SCP/18/3 احتوت على معلومات مهمة مقدمة من منظور شامل فأتاحت لمحة سريعة للردود على الاستبيان. غير أن الوفد اعتبر أن مجرد توافر استثناء أو قيد لا يكفي في حد ذاته لتقييم الفوائد المترتبة عليه أو العقبات التي تواجه تنفيذه. وهذا هو المنطق الذي تنبني على أساسه المرحلة الثانية من اقتراحه الذي يهدف إلى تحري أي الاستثناءات والتقييدات أكثر كفاءة بالنسبة للتعامل مع انشغالات التنمية والظروف التي تمكن الدول الأعضاء من الاستمتاع بها كاملة ذلك لأن القدرات الوطنية سوف تؤثر بالضرورة على القدرات الخاصة باستخدام التقييدات والاستثناءات. كما اقترح الوفد أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مرحلة لاحقة صياغة دليل للاستثناءات والتقييدات يضع قائمة غير حصرية بها بحيث يعتبر مرجعا للدول الأعضاء في الويبو.

35. وذكّر وفد الاتحاد الروسي بأنه قد قدم إلى الأمانة أثناء انعقاد الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات معلومات تتعلق بتوافر قواعد تؤسس تقييدات واستثناءات محددة لحقوق البراءة في التشريع الروسي (الفقرة 80 من الوثيقة SCP/15/6) وأنه ساعد في إعداد الوثائق المتصلة بالاستبيان (الوثيقة SCP/17/3 والوثيقة SCP/17/3 Add.)، وهي الوثائق التي تضمنت سمات محددة لم تكن جزء من أي قسم من أقسام الاستبيان ألا وهي أحكام من تشريع الاتحاد الروسي تتعلق بالحق في الاستخدام اللاحق والحصول على براءة لاختراع جرى ابتكاره أثناء أداء عمل يتم بموجب عقد مع الدولة أو بلدية من البلديات. وذكّر الوفد أيضا بأنه في الدورة السابعة عشرة قد تقدم باقتراح بصحبة وفود أخرى لإجراء تحليل إضافي للإجابات على الاستبيان مع صياغة التوصيات الضرورية (أو المبادئ التوجيهية) بشأن هذا الموضوع. ورأى أن اقتراحه يتطابق مع الاقتراح المقدم من وفد البرازيل المكون من ثلاث مراحل: "1" تبادل المعلومات حول النصوص القانونية الخاصة بالتشريعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لحقوق البراءة وتجربة تنفيذ هذه الأحكام، و"2" إجراء دراسة حول كفاءة التقييدات والاستثناءات القائمة في التشريعات الوطنية لحل مشاكل التنمية وشروط تنفيذها، و"3" مراجعة إمكانية إصدار دليل (أو مبادئ توجيهية) حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بحقوق البراءة. واعتبر الوفد أن اللجنة عليها الانتقال من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية من برنامج العمل المذكور. أما بالنسبة لتحليل الاستبيان فقد رأى الوفد أنه في ضوء استهداف جعل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءة جزء من النظام وتقييم الأساس القانوني والآثار المترتبة على طرح الاستثناءات والتقييدات المناسبة فإن الاقتراحات المقدمة من عدد من الوفود في الدورة السابقة جديرة بالاهتمام. ورأى الوفد أن نتائج مثل هذا التحليل من الممكن أن تكون أساسا جيدا لمواصلة المراحل التالية بما فيها إعداد الدليل (أو المبادئ التوجيهية). وعلاوة على ذلك ارتأى الوفد أن نتائج التحليل من شأنها أن تفضي إلى فوائد عملية عند صياغة التوصيات حول التطبيق المنطقي لأشكال الاستثناءات والتقييدات المختلفة على غرار ما تطبقه الدول الأعضاء وهو ما أدى إلى زخم إيجابي لحل تلك المسائل على مستوى التشريع الوطني. وأضاف الوفد تكراره للاقتراح الذي قدمه بإعداد الأمانة لمشروع استبيان حول الموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة.

36. وكرر وفد جنوب أفريقيا دعمه للاقتراح المقدم من البرازيل وذكر أن المرحلة الأولى من اقتراح البرازيل قد تحققت بالفعل من خلال الاستبيان والوثيقة SCP/18/3. ولذا فقد أعرب الوفد عن اعتقاده أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات عليها المضي نحو المرحلة الثانية من الاقتراح البرازيلي ألا وهي تحليل طريقة استغلال الاستثناءات والتقييدات الموصوفة في الوثيقة SCP/18/3 بالدول الأعضاء في تناول الأهداف المتنوعة للسياسات العامة وخصوصا الصحة العامة والأمن من بين مسائل أخرى. وأضاف الوفد دعمه للاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بالنسبة لتوسيع النطاق من خلال النظر إلى الدراسات الإفرادية قبل الانتقال إلى المرحلة الثالثة من اقتراح البرازيل.

37. وقال وفد شيلي إن مسألة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات مسألة ذات أولوية قصوى في بلاده. وأعرب عن اعتقاده بأن الاستثناءات والتقييدات لها أهمية بالنسبة للحفاظ على الملكية الفكرية وعلى نظام البراءة المتوازن، وأن من شأنها تحقيق الهدف الرامي إلى تعزيز الابتكار. وأحاط الوفد بالعدد الكبير من البلدان التي أجابت على الاستبيان الذي وصل إلى 72 بلد وأحاط بأن الوثيقة SCP/18/3 قدمت معلومات كاملة ووافية وأنها أساس جيد للعمل المقبل. وعبر الوفد عن تقديره للاقتراح المقدم من البرازيل الذي اتسم باتساع نطاقه والذي من شأنه إتاحة الفرصة أمام اللجنة بمواصلة تحليل هذه المسائل في دوراتها المقبلة. أما بالنسبة للأسلوب الذي يتعين على اللجنة اتباعه لإتمام تحليل مسألة الاستثناءات والتقييدات أفاد الوفد أنه يرى أن المرحلة الثانية من برنامج العمل الذي ينطوي عليه اقتراح البرازيل أسلوبا عمليا لمتابعة التحليل بل وحل ناجع.

38. وأكد وفد الجزائر الذي تحدث نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية على موقفه تجاه الأهمية القصوى للاستثناءات والتقييدات في بلدان جدول أعمال التنمية. وفي رأيه اندمجت الملكية الفكرية اندماجا تاما من خلال مثل هذه الاستثناءات والتقييدات داخل الاستراتيجيات التنموية في البلدان النامية. وأحاط الوفد بأن الاستبيان الذي توافق مع المرحلة الأولى من برنامج العمل المقترح من وفد البرازيل أجابت عنه العديد من الوفود التي أوضح كل منها خبراته وطريقة توظيف

الاستثناءات والتقييدات في بلاده. وعبر الوفد عن رأيه بأن اللجنة عليها اعتماد المرحلة الثانية من برنامج العمل الوارد في الاقتراح البرازيلي أثناء انعقاد هذه الدورة الحالية، ألا وهي إجراء دراسة حول الاستثناءات والتقييدات التي لها أثر فعال على حقوق البراءة وطريقة تنفيذها وكيف يمكن للبلد أن تلجأ إلى الاستثناءات والتقييدات.

39. وكرر وفد الأرجنتين دعمه لبرنامج العمل المقترح من البرازيل وأكد على أهمية اعتماد برنامج العمل بشكل رسمي والبدء في المرحلة الثانية من برنامج العمل. وعلاوة على ذلك أعرب الوفد عن دعمه للمداخلات المقدمة من وفدي جنوب أفريقيا وشيلي والجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. وعبر الوفد عن رضاه عن الوثيقة SCP/18/3 التي تبين الإجابات على الاستبيان والتي تتضمن التحليل الإحصائي وتقديم صورة أوضح عن هذه الإجابات. وأبرز الوفد أن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات أتاحت للدول الأعضاء فرصة تحقيق نظام متوازن للبراءة أقر بالابتكار وحمى الحقوق القائمة. ورأى الوفد أنها تتيح حرية التصرف الضرورية التي يتعين على التشريع الوطني أن يتكيف وفقا لها بحيث يتمكن من تكييفها لكي تتوافق مع استراتيجيات التنمية. ورأى الوفد أن المزيد من التحليل للاستثناءات والتقييدات من شأنه أن يتيح الفرصة أمام الدول الأعضاء النظر في الأسلوب الذي يمكنها اتباعه لتكييف تشريعاتها بل والتوصل إلى الطريقة المثلى لاستنباط المزايا من النظام الوطني للملكية الفكرية.

40. وتحدث وفد الدانمرك نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله السبعة والعشرين وأحاط بأن المعلومات التي جُمعت على أساس إجابات 73 دولة من بينها 20 دولة من الاتحاد الأوروبي زادت من معرفة اللجنة بالأطر الوطنية أو الإقليمية القانونية ذات الصلة بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءة. وأقر الوفد بأهمية هذه المسائل بالنسبة له وذكر ضرورة تحقيق التوازن المناسب بين أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور من خلال العمل المقبل بشأن هذا الموضوع. ولذلك رأى الوفد ضرورة ألا تناقش الموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة ولا الاستثناءات ولا التقييدات المتعلقة بحقوق البراءة منفصلة عن المعايير القانونية المماثلة التي تطبق لتحديد استحقاق الاختراع للحماية بموجب البراءة وتشمل هذه المعايير الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي. وعبر الوفد عن التزامه بالمشاركة الفعالة والبناءة في النقاش بغية الإسهام في تحقيق الغاية من أهداف اللجنة.

41. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الوثيقة SCP/18/3 تقدم أساسا جيدا للنقاش المتواصل حول حقوق البراءة. ودعم الوفد جهود الويبو المبذولة من خلال التوصية 14 لجدول أعمال التنمية وذكّر بأن هذه التوصية 14 من جدول أعمال التنمية لم تشترط التأكيد على فهم مواطن المرونة واستخدامها بموجب اتفاق تريبس بل أكدت على فهم الحقوق والالتزامات أيضا. ولذلك رأى الوفد أن أي عمل حول الموضوع لا بد وأن يتسم بالتوازن ولابد من الامتناع عن التأكيد على تفسير واحد على حساب تفسير آخر مع الأخذ في الحسبان أن الهدف من اللجنة ليس التركيز على التجارة. وكرر الوفد موقفه بالامتناع عن دعم الفكرة القائلة بأن جميع أوجه المرونة القائمة في الاتفاقات الدولية يلزم تفسيرها وتنفيذها بطريقة واحدة، لأن مثل هذه الفكرة تعكس فهما قاصرا ومنقوصا لتلك الاتفاقات. بل رأى الوفد أن كلمة "مرونة" تشير بالفعل إلى المرونة التي لا تمثل فهم موحد لجميع الاتفاقات الدولية والخيارات التي تتيحها أمام أنظمة الملكية الفكرية. واعتبر الوفد أن هذا التفسير الموحد لهو تفسير لا يتسم بالمرونة إذ تتوافر الأساليب المتنوعة التي يمكن للبلدان أن تسلكها لحماية الملكية الفكرية بأمثل الطرق التي تتناسب ومصالحها الوطنية. وعلاوة على ذلك أبرز الوفد أن النقاش الناتج عن القول بضرورة جذب جميع صور حماية الملكية الفكرية نحو القاسم المشترك الأدنى قوبل بالرفض من جانب العديد من الدول الأعضاء بالويبو.

42. وسجل وفد الهند دعمه الكامل للاقتراح المقدم من البرازيل وخصوصا للمرحلة الثانية منه المعنية بإجراء تحليل حول الاستثناءات والتقييدات وكفاءتها في التصدي لانشغالات التنمية، وهو جزء ضروري من الاقتراح بأكمله. ورأى الوفد أن اللجنة بإمكانها أن تقدم اللمحة المقدمة في الوثيقة SCP/18/3 ومن ثم يمكنها أن تتحرى طريقة تنفيذ الاستثناءات والتقييدات على المستوى العملي. وأحاط الوفد أنه بالنسبة للقسم الأول من الوثيقة غابت المعارف التقليدية عن قائمة

الموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة. وذكر أن المعارف التقليدية التي استبعدت صراحة من أهلية الحصول على البراءة في الهند من البنود المهمة للغاية من وجهة نظر الوفد.

43. وأحاط وفد الصين أن الإجابات الواردة على الاستبيان من جانب الدول الأعضاء أفادت اللجنة بمعلومات ثرية للغاية ومعبرة عن الواقع. ورأى الوفد أن الإجابات تدل بشكل شامل على التشريعات القائمة في البلدان المختلفة الحاكمة للاستثناءات والتقييدات. واعتبر الوفد أن الاستثناءات والتقييدات عنصرا مهما بالنسبة للتشريعات. وبناء على التقدم الذي أحرزته اللجنة في هذا المشروع فإن الوفد يرى أن اللجنة بإمكانها الاستمرار في إجراء التحليل الشامل للمعلومات التي جمعت إلى الآن بما في ذلك الدراسات التي أعدها الخبراء الخارجيون والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء. وأحاط الوفد أن اللجنة عليها أن تأخذ في الحسبان جمهورها المستهدف وجدوى الأنشطة وآثارها لكي تكون مستعدة استعدادا كاملا للانتهاء من المشروع.

44. ودعم وفد أسبانيا البيان الذي تقدم به وفد الدانمرك نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبعة والعشرين. ورحب الوفد بإقدام عدد كبير من الدول الأعضاء على الإجابة على الاستبيان. وأعرب عن تقديره بالقدر نفسه لتوفير الترجمة إلى اللغة الأسبانية لمرفقات الوثيقة SCP/15/3 بناء على الطلبات المقدمة أثناء انعقاد الدورات الثلاث السابقة. وتطلع الوفد إلى توفير الترجمة لوثيقة بهذا الحجم الضخم إلى اللغة الأسبانية بقدر أكبر من السرعة عندما تُطلب مثل هذه الترجمة حتى تتمكن البلدان المعنية من المشاركة في المناقشات ذات الصلة بالوثيقة.

45. وأحاط ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية أنه بالنسبة لمداخلة وفد الهند بشأن المعارف التقليدية فإن الجمعية قد أدرجت مسألة المعارف التقليدية وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية على جدول أعمال اجتماعها المقبل في شهر أكتوبر 2012 المقرر انعقاده في سيول. وأشار الممثل إلى نيته إطلاع الأمانة على مجريات المناقشات وأية قرارات قد تعتمدها الجمعية في هذا الشأن عقب المؤتمر.

46. وسأل ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية عن الإجابات الأصلية على الاستبيان المقدمة من الدول الأعضاء.

47. وأحاطت الأمانة بأن الإجابات متاحة على المنتدى الإلكتروني للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على هيئة جداول بحيث يمكن استرجاع المعلومات حسب البلد وحسب نوع الاستثناء والتقييد.

48. ورحب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بإجابة أكثر من 70 بلد على الاستبيان وما يوفره ذلك من معلومات تفصيلية. ولكنه بالنظر إلى الإجابات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية التي يعيش فيها رأى الممثل أنها تقدم صورة متواضعة مقارنة بالأنشطة القائمة فيها في مجال الترخيص الإجباري على سبيل المثال. فلم يذكر في رد الولايات المتحدة الأمريكية أنه اعتبارا من سنة 2006 اشترطت المحكمة العليا أن يأخذ القاضي في الحسبان إمكانية الترخيص الإجباري في جميع الدعاوى المقامة الخاصة بإيقاف التصرف في البراءة كبديل لإنفاذ الإيقاف. وذكر الممثل أنه نتيجة لذلك أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تقريبا أكبر عدد من التراخيص الإجبارية تصدرها أي دولة منذ الحرب العالمية الثانية وخصوصا في مجال الاختراعات الطبية وغيرها من الاختراعات. وأحاط الممثل أن الولايات المتحدة أصدرت ترخيصا إجباريا لشركة تويوتا يتعلق بالإرسال وترخيصا إجباريا مرتين لشركة مايكروسوفت بخصوص براءات للبرمجيات وآخر لشركة جونسون وجونسون وشركة آبوت خاص بمعدات طبية (بالنسبة لجونسون وجونسون كان الترخيص يتعلق بالعدسات اللاصقة) ولشركة ميدترونيكس ترخيصا خاصا بصمام يخص أمراض القلب. وأحاط الممثل بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت حكما بالترخيص الإجباري في قانون إصلاح الرعاية الصحية الجديد فيما يتعلق باستحداث الأدوية الحيوية البديلة في الحالات التي ترفض فيها الشركة البيولوجية المعنية تقديم الكشف المناسب لحقوق البراءة إلى المنافس المنتج للدواء البديل. وبالنسبة للإجابة المقدمة من إيطاليا أحاط الممثل بأنها لم تذكر أن سلطات المنافسة الإيطالية أصدرت ترخيصا إجباريا على البراءات الخاصة بالمستحضرات الصيدلية أو شهادات الحماية التكميلية في الحالات التي ترغب فيها الشركات الإيطالية المنتجة للعنصر الفعال أو الشركات المنتجة للمستحضرات الكيميائية تصدير أدوية صيدلية محمية بموجب براءة إلى بلاد أخرى في أوروبا بما في

ذلك الأدوية التي تعتبر منتجات بديلة لعقار بروسكار Proscar المستخدم في علاج السرطان ولحالات الصلع النمطي لدى الذكور علاوة على المضادات الحيوية والأدوية الخاصة بالألم. ورأى الممثل أن الإجابات على الاستبيان ستكون أكثر فائدة في حالة تأييدها بحالات عملية بشأن الدعاوى التي سرت عليها هذه التشريعات. ورأى أنه سيكون من المفيد في مرحلة ما أن تتاح الفرصة أمام الجميع لتدعيم البيانات الكتابية المقدمة من بلدانهم بمعلومات حول الاستخدام الفعلي لبعض مواطن المرونة.

49. وتحدث وفد هنغاريا نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقال إن الوثيقة SCP/18/3 سهلة القراءة وأنها من الممكن أن تصب في المناقشات الدائرة بين أعضاء اللجنة. ورأى الوفد أنه قبل القيام بأي عمل إضافي سوف تستفيد اللجنة من الإجابات المقدمة على الاستبيان من خلال الحصول على صورة كاملة وبالتالي اقترح الوفد العمل على تحديث الوثيقة بانتظام. كما رأى الوفد احتياج المجموعة إلى المزيد من الإيضاح بشأن الاقتراح الملموس الخاص بالمرحلة التالية المقدم من كل من وفد البرازيل ووفد الاتحاد الروسي. وذكر الوفد أنه من الضروري الاستفاضة في تحديد اختصاصات أي دراسة مقبلة على أن يشمل نطاق العمل جميع الدول الأعضاء في الويبو.

50. وذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أنه على الرغم من الكم الكبير من المعلومات من الدول الأعضاء فإن العمل على وشك البدء بالنسبة لتحليل طريقة إسهام هذه التعليقات في عمل اللجنة. وأحاط الوفد بأن الإخفاق في التوصل إلى نهج متوازن من شأنه أن يؤثر على عمل اللجنة لأن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ينبغي عليها ألا تتجاهل أي من الهواجس التي تثار دون أن تخضعه للتحليل والتدارس. ورأى الوفد أن عددا من أوجه التشابه والاختلاف والاتفاق والتفاوت بالنسبة للانشغالات التي ذكرت عليها أن تتناول بشكل عام مسائل ذات صلة بالتنمية. وأحاط الوفد بأن جميع المسائل التي نوقشت على مستوى الاستثناءات والتقييدات من ناحية وعلى مستوى حقوق البراءة من ناحية أخرى لا بد من قياسها بطريقة مقبولة. وذكر الوفد استحالة التوصل إلى حل موحد وضرورة إتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء لتقديم المزيد من التعليقات حول هذه المسائل المركبة ذات الصلة بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءة.

51. ولاحظ ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية تركيز من المداخلات ذات الصلة بالاستثناءات والتقييدات على الأثر المترتب على البراءات بالنسبة للنفاذ إلى الأدوية. ولكنه رأى أن المجال الذي يحتاج إلى النظر بجدية في أمره هو مدى معاناة صناعة الهواتف الذكية والحاسوب اللوحي (tablet computer) من جراء المشكلات ذات الصلة بالبراءات إضافة إلى مدى أهمية الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالبراءات بغية قيام الغير بصناعة وتصنيع وتجميع الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية في مجال يتطلب استيفاء آلاف البراءات. وأحاط الممثل بأن مثل هذه الحرب على فضاء البراءات قد وصلت إلى أشدها في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وأستراليا وغيرها من البلدان. واقترح الممثل أن ترفع هذه المسائل في وقت ما إلى اللجنة لأنها مسائل مخزية بالفعل لنظام البراءات.

52. ولخص الرئيس المناقشات بأن قال إن العديد من الوفود ذكرت أنها تفضل تنفيذ تحليل أكثر تعمقا للردود الواردة على الاستبيان. وأكدت وفود أخرى ضرورة التوصل إلى توازن بين المسائل المتنوعة التي تناولتها اللجنة والتي تتطلب من اللجنة التوصل إلى اتفاق عام حول الموضوعات المختلفة. كما أشارت وفود أخرى إلى ضرورة الأخذ في الحسبان المعارف التقليدية فيما يخص الموضوعات المستبعدة عن الحماية بالبراءة. ولكن وفود أخرى أكدت على أهمية إجراء عدد من الدراسات الخاصة حول قضايا محددة لطلبات البراءة. بينما اقترح وفد آخر ترك الاستبيان مفتوحا أمام المزيد من الإجابات التي قد ترسلها بعض البلدان في وقت لاحق. وأحاط الرئيس بعدم التوصل إلى نتيجة في هذه المرحلة وسأل الوفود عما إذا كانت قد أخذت في الحسبان بعض الاستثناءات والتقييدات التي ترى ضرورة حصولها على أولوية الفحص من جانب الأمانة بما أن الاستبيان قد غطى 11 نوعا من الاستثناءات والتقييدات وذلك في حالة التوصل إلى اتفاق عام حول تنفيذ تحليل أكثر عمقا لبعض المسائل التي أبرزها الاستبيان.

53. وتحدث وفد مصر بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية وذكر تأييده الكامل للمرحلة التي اقترحها وفد البرازيل ولكنه رأى أن الشروع في صياغة الأولويات واختيار أنواع الاستثناءات والتقييدات في هذه المرحلة أمر سابق لأوانه.

54. وتحدث وفد الدانمرك نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبعة والعشرين وذكر احتياجه للمزيد من الوقت للتشاور بين الدول الأعضاء وبعضها البعض للتفكير في المسألة التي طرحها الرئيس.

55. وتحدث وفد الجزائر بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية وذكر الوفد استعداده للنظر في أي خيار من شأنه أن يمكن اللجنة من التقدم على صعيد عملها وأن السؤال الذي طرحه الرئيس قد يؤدي إلى إبعاد الوفد عن هدفه الأساسي ألا وهو صياغة دليل عن الاستثناءات والتقييدات القائمة. وأوضح الوفد أنه لا يمكنه اختيار تحديد الأولويات في هذه المرحلة بل يفضل إجراء تدريب شامل.

56. وأيد وفد جنوب أفريقيا مداخلة وفد الجزائر بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية وذكر أن الاستبيان وضع أساس لسير اللجنة قدما. ولذا رأى الوفد أنه ليس من داعٍ لإعطاء أي من الاستثناءات والتقييدات الأولوية دون غيرها. وارتأى الوفد أن جميع ما ورد في قائمة الاستبيان مهم. وذكر الوفد أن اللجنة عليها الشروع في تحليل طريقة تنفيذ هذه الاستثناءات والتقييدات. ورأى الوفد أن اللجنة عليها أن تفحص المداخل المختلفة مع الأخذ في الحسبان اقتراح الاتحاد الروسي الرامي على سبيل المثال إلى دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المعلومات حول تنفيذ دراسات إفرادية أو إجرائها.

57. وأوضح الرئيس أن تحديد الأولويات لا يعني بالضرورة استبعاد بعض الموضوعات وأن التحليل المتعمق لجميع الموضوعات من الممكن إجراءه على مراحل مختلفة بدلا من إجرائه بالتزامن.

البند 8 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

58. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/18/INF/2 وAdd. SCP/18/INF/2 وSCP/18/4 وSCP/18/9 وSCP/17/7 و8 و10.

59. وقدم وفد المملكة المتحدة اقتراحه الذي أعده بالمشاركة مع وفد كندا. وذكر الوفد اللجنة بتاريخ هذا البند المعني بجودة البراءات المدرج على جدول الأعمال فجاء كما يلي: في أعقاب تقديم الاقتراح المعدل الذي احتوت عليه الوثيقة SCP/17/8 لاحظ الوفد أن عددا كبيرا من الوفود طلب الكلمة لطرح الأسئلة والتماس الاستيضاحات وتقديم الاقتراحات ببرامج عمل تتعلق بهذا البند من بنود جدول الأعمال. ولاحظ الوفد أن العدد الأكبر من الأسئلة التي أثيرت جاء متعلق بتعريف الجودة. وقد أفاد عدد من الدول الأعضاء أنه غير قادر على تأييد المزيد من العمل حتى يجري توضيح التعريف. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن وضع تعريف مشترك مقبول لدى الجميع سيكون صعبا بل مستحيلا. وشرح الوفد أن للجودة معانٍ مختلفة باختلاف الدول الأعضاء وأن تعريفها قد يتغير على مدار مسار التنمية. ولكنه رأى أنه من الممكن الترويج لفهم أفضل داخل اللجنة من خلال استقصاء المعايير التي تستخدمها الدول الأعضاء لتعريف "جودة البراءات" في أنظمتها الوطنية. ولهذا الغرض وعقب الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أعد الوفد بالمشاركة مع وفد كندا استبيانا احتوته الوثيقة مبنيا على أساس الاقتراحات المقدمة كتابة على المنتدى الإلكتروني مثل تلك الاقتراحات المقدمة من الدانمرك وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية من بين دول أخرى وعلى الأسئلة التي طُرحت شفاهة أثناء انعقاد الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة. وأحاط الوفد بأن الاستبيان قصير وبسيط ولكنه مع ذلك يتيح المجال أمام إجابات مفتوحة كلما كان ذلك مناسبا. وأعرب الوفد عن تقديره للاهتمام الذي استحثه الاستبيان حيث أجاب العديد من الوفود عليه. وأعرب الوفد عن امتنانه على وجه الخصوص إلى وفود البرازيل وفرنسا والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وأسبانيا إذ قدمت إجابات تفصيلية ومفيدة على الاستبيان كما توجه بالشكر إلى وفد كوستاريكا عن تعليقاته الداعمة. ورأى الوفد أن الإجابات المقدمة على الاستبيان تبدي دعما واسع النطاق على مستوى الدول الأعضاء داخل اللجنة ما يسمح بالبدء بالعمل التمهيدي

على الأقل بشان جودة البراءات حتى وإن لم يكن الاستبيان يحظى بالتأييد الرسمي من جانب اللجنة بعد. ولذا التمس الوفد من اللجنة دعمها الكامل من خلال إعطاء الأمانة الاختصاص بتوزيع الاستبيان بشكل رسمي وتجميع الإجابات وإعداد دراسة تمهيدية حول جودة البراءات التي تشمل التعريفات المختلفة والمعايير التي تستخدمها الدول الأعضاء حتى يمكن النظر فيها أثناء انعقاد الدورة القادمة للجنة. وذكر الوفد إن الدراسة التمهيدية التي تجريها الأمانة من الممكن أن توضح ما يلي: "1" تعريفات "الجودة" المتنوعة حسب استخدام الدول الأعضاء لها والمعايير التي تطبقها، و"2" البنية التحتية التقنية مثل التدريب على سبيل المثال أو نظم تكنولوجيا المعلومات التي تستخدمها الدول الأعضاء لضمان جودة البراءات داخل أنظمتها الوطنية، و"3" تفاصيل تحسين الإجراءات المتبع داخل الدول الأعضاء لضمان جودة البراءات.

60. وأثنى وفد كندا على تعاون وفد المملكة المتحدة معه بشأن هذا البند المهم من بنود جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن امتنانه على وجه الخصوص إلى وفود البرازيل وفرنسا والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وأسبانيا إذ قدمت تعليقات تفصيلية وبناءة على الاستبيان والاقتراح المقدم من وفديهما. وأحاط بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء سواء الكتابية أو تلك المقدمة أثناء انعقاد الدورة السابقة بشأن إمكانية متابعة عمل اللجنة المتعلق بجودة البراءات ولاحظ الوفد أنه على الرغم من أن الدول الأعضاء يبدو وكأنها تقر بأهمية العمل بالنسبة لنظام البراءات العالمية فإن البعض منها أثار بعض الانشغالات المتعلقة بالافتقار إلى تعريف واضح. وذكر الوفد أنه فسر هذا الانشغال بوصفه رغبة في ضمان سير هذا البند من بنود جدول الأعمال قدما في الاتجاه الصحيح. ولكن الوفد ظل على وجهة نظره بأن تفاصيل تعريف الجودة لا بد من أن تسترشد في المقام الأخير بمستهدفات الدول الأعضاء من نظام البراءة ولذا لا بد أن تفسح المجال أمام مواطن المرونة. ورأى الوفد أن ذلك لا يعني ألا يجري التقدم على مسار العمل المقترح. وأضاف أن تأسيس المعالم حتى دون استقراء طريق واضح الشكل من شأنه أن يتيح الوصول إلى الغاية المنشودة. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن العمل المقترح بناء على المكونات الثلاثة الأساسية المحددة في الاقتراح المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8) بمعنى آخر تطوير البنية التحتية التقنية والنفاذ إلى المعلومات وتبادل المعلومات بشأن جودة البراءات وتحسين الإجراءات سيعد أداة مهمة من شأنها مساعدة جميع الأعضاء، واعتقاده بأن الاستبيان الذي تحتويه الوثيقة SCP/18/9 سوف يوضح المسار المستقبلي. ولذا كرر الوفد التماس وفد المملكة المتحدة من اللجنة دعمها الكامل من خلال إعطاء الأمانة الاختصاص بتوزيع الاستبيان بشكل رسمي وتجميع الإجابات وإعداد دراسة تمهيدية حول تعريف مصطلح "جودة البراءات" حتى يمكن النظر فيه أثناء انعقاد الدورة القادمة للجنة.

61. وقدم وفد الدانمرك اقتراحه الذي تحتوي عليه الوثيقة SCP/17/7. وشرح الوفد أن اقتراحه معني باستقصاء فكرة تحسين جودة بحث البراءات وفحصها من خلال العمل الوطني المعني بالبراءة باستخدام نتائج البحث والفحص التي تنتهي إليها مكاتب البراءة الأجنبية. وأوضح الوفد أن الاقتراح لم يقصد استقصاء استخدام العمل الأجنبي في البحث والفحص كوسيلة للتخفيف من تراكم العمل ولا اقتراح ممارسة مشتركة أو معايير مشتركة. وأحاط الوفد بأن المكتب الدانمركي للبراءات والعلامات التجارية لديه خبرة عريقة في مجال استخدام البحث الأجنبي في عمل الفحص الذي يقوم به بالنسبة لعمله الوطني في مجال إجراءات البحث والفحص. وفي هذا المكتب تستخدم أعمال الفحص والبحث الأجنبي على أوسع نطاق ممكن. وأحاط الوفد أن مثل هذا الاستخدام لنتائج البحث والفحص الأجنبي لا يستتبع بالضرورة قبول القرارات التي تصدرها مكاتب البراءة الأخرى أو قوانين البراءة الأجنبية أو نقلها ولكن الأمر متروك لتقدير الفاحص لتقرير مدى استخدامه للأعمال الأجنبية. ورأى الوفد أن أحد الأهداف المهمة لاستخدام أعمال البحث والفحص الأجنبي هو تحسين جودة أعمال البحث والفحص لدى مكاتب البراءة الوطنية، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى براءات عالية الجودة تتسم بقدر أكبر من المتانة. ولاحظ الوفد أن أحد الشروط المهمة لمنح براءات متينة هو ضمان الكشف عن الحالة التقنية السابقة ذات الصلة بأهلية حصول الاختراع على البراءة. ورأى الوفد أنه يتحقق هذا الشرط فقط يمكن تقدير معايير أهلية الحصول على البراءة تقديرا مناسبا. واعتبر الوفد أن توافر أعمال البحث الأجنبي من شأنه أن يضمن الكشف عن الحالة التقنية السابقة التي كان سيصعب التوصل إليها دون ذلك بسبب حاجز اللغة على سبيل المثال أو نقص الوصول إلى وثائق بعينها. وعلاوة على ذلك

رأى الوفد أن ذلك يضمن تساوي نتيجة البحث الخاصة بطلب وطني للبراءة في جودتها على الأقل مع تلك الصادرة عن مكتب أجنبي. وختاما ذكر الوفد أن تحسين جودة البحث والفحص لطلبات البراءة الوطنية من خلال استغلال أعمال الفحص والبحث الأجنبي لهي موضوع تعنى به جميع الدول الأعضاء على جميع مستويات التنمية، كما يهتم به جميع المستخدمين بل والمجتمع بأسره. ولذلك اقترح الوفد أن تأخذ اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات الأسئلة التالية بعين الاعتبار: "1" كيف تستخدم مكاتب البراءة الوطنية أعمال البحث والفحص الأجنبي؟ "2" ما هي الفوائد المترتبة على استخدام أعمال البحث والفحص الأجنبي؟ "3" ما هي التحديات التي تواجه استخدام أعمال البحث والفحص الأجنبي؟ و"4" كيف يمكن التغلب على العقبات المحتملة التي قد تواجه استخدام أعمال البحث والفحص الأجنبي؟

62. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالفرصة المتاحة أمام مواصلة تدارس هذا الموضوع المهم الخاص بجودة البراءات ومناقشته. وأحاط الوفد بأن منح براءات عالية الجودة أمر أساسي بالنسبة لأي نظام للبراءة يعمل بشكل سليم على تعزيز الابتكار والنمو الاقتصادي والتوظيف والرفاه بشكل عام، وقدم الوفد اقتراحه الذي تحتوي عليه الوثيقة SCP/17/10 وهو الاقتراح الذي دعا الدول الأعضاء للتفكير المشترك في الغايات السامية التي تعتبرها جوهرية بالنسبة لنظام البراءة الخاص بها والتي من شأنها إنتاج براءات عالية الجودة. وشرح الوفد أن هذه الغايات السامية تمثل المستهدفات المحددة لمكاتب البراءات التي تُقاس عليها جودة البراءات الوطنية وفحص البراءات. أما القسم الثاني من برنامج العمل فيشتمل على تحليل لطريقة تقدير المكاتب الأجنبية لمنح البراءات وعمل القائمين على الفحص ثم تحديد مدى إجادتها تحقيق الغايات التي وضعتها المكاتب وتنفيذ مستهدفاتها المحددة. وشرح الوفد أن هذا الجانب من الاقتراح موجه نحو العمليات والإجراءات المستخدمة في المكاتب الوطنية المختلفة لضمان جودة البراءات. واعتبر الوفد هذا الاقتراح مكملا للاقتراح المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة. وعلى هذا رأى الوفد أن الأهداف المحددة في الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/17/10 من الممكن تحقيقه بكفاءة من خلال تضمين هذه الأسئلة في الاستبيان المقترح من وفدي كندا والمملكة المتحدة الوارد في الوثيقة SCP/18/9. وذكر الوفد أن أنظمة ضمان الجودة الفعالة بالنسبة لعملية منح البراءة لها أهميتها في تقييم عمل المكاتب كما أنها أساسية للتعاون المتزايد بين المكاتب إذ تؤدي إلى زيادة إعادة استغلال منتج أعمال مكتب من جانب مكتب آخر. ورأى الوفد أن قدراً كبيراً من أعمال مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات يشهد ازدواجية من خلال أعمال تتم بمكاتب أخرى ذلك لأن عدد المبتكرين الذين يسعون إلى الحصول على حماية لبراءتهم في بلدان متعددة آخذ في التزايد. ومنذ سنة 2008 جاءت 50 بالمائة من طلبات البراءة من مبتكرين ليسوا من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. ولاحظ الوفد أنه من المعروف أن البلدان تسن قوانين وطنية للبراءة تعكس أولوياتها ثم تقرر الوكالات الوطنية بنفسها النظام الذي يلائم المصلحة الوطنية العامة بناء على أهداف اقتصادية وأنظمة تعليمية وتوافر رأس المال وغايات التوظيف وعوامل أخرى. ولكن الوفد اعتبر أن هذه الاختلافات يجب ألا تحول دون تعاون المكاتب مع بعضها البعض بهدف العمل بشكل اقتصادي والحد من تكلفة المعاملات بالنسبة لمستخدمي نظام الملكية الفكرية العالمي. ولاحظ الوفد أن نظام ضمان الجودة المتبع في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات موصوف بالتفصيل في المرفقات الملحقة بإجاباته على الاستبيان المتعلق بالجودة المقترح من كندا والمملكة المتحدة في الوثيقة SCP/18/9. وتنشر نتائج استعراض الجودة السنوي على موقع المكتب على شبكة الإنترنت في محاولة لتحقيق الشفافية الكاملة. وبما أن أحد أهداف نظام ضمان الجودة المتبع في المكتب هو تحسين القدرة على توقع التدابير الخاصة بالجودة أعرب الوفد عن أمله في أن يؤدي وصف نظام الجودة المتبع لديه إلى توفير معلومات من الممكن أن تتدارسها المكاتب الوطنية وقد تأخذها في الحسبان عند تقييم أنظمة الجودة بها، وذلك مع إدراكه التام بأن أنظمة الجودة المتبعة في مكتب كبير لن تسري بالضرورة بحذافيرها على المكاتب الأصغر. وعلاوة على ذلك ذكر الوفد أن الميزة الممكنة من وراء استخدام المكاتب لنظام أفضل للجودة لدى الدول الأعضاء قد تكون اتساع رقعة مشاركة العمل والخبرات في مجال بحث البراءات وفحصها وهو ما من شأنه أن يعود بالنفع على المكاتب وعلى مستخدمي أنظمة البراءة الوطنية.

63. وتساءل وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن المقصود بمصطلح "جودة البراءات" بما أن البراءات الممنوحة من المفترض أنها تستوفي معايير أهلية الحصول على البراءة. وسأل الوفد الوفود الأخرى إن كانت جودة البراءات تشير إلى عدد الفاحصين

والبنية التحتية لنظام البراءة أو إلى شيء آخر. ورأى الوفد أن اللجنة إن لم تتوصل إلى توافق في الآراء حول تعريف جودة البراءات فإن كل وفد سوف يعبر عن وجهة نظره بناء على فهم مختلف وذلك لأن المصطلح يختلف فهمه باختلاف الوفود. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات المتعلقة بمسألة جودة البراءات يجب وأن تسترشد بمعايير أهلية الحصول على البراءة بغض النظر عن البلد الذي مُنحت فيه البراءة.

64. وتحدث وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية فأعرب عن تقديره لتقديم الاقتراحات. ولكنه ذكر أن اللجنة لا تزال أمامها مهمة التوصل إلى تعريف لجودة البراءات. وكرر الوفد معارضته لنهج التوحيد وإصدار البراءات الدولية أي مواءمتها. ومن خلال المناقشات السابقة وتقديم الاقتراحات فهم الوفد أن جودة البراءات تعني التنفيذ الناجع لقانون البراءة الوطني ولوائحه على المستوى الوطني من جانب مكتب الملكية الفكرية الوطني. ورأى الوفد أنه طالما ليس هناك ما يحول دون التعاون بين المكاتب وبعضها البعض فمن الممكن منح وضع سلطة البحث والفحص الدولي على سبيل المثال لبعض المكاتب حتى تتمكن البلدان التي لا تتوافر لديها الطاقات من الحصول على نتائج ذات جودة عند إجراء الفحص بما يضمن استحقاق البراءات الممنوحة للحماية بموجب البراءة. ولاحظ الوفد أنه بالنسبة للبلدان النامية يعني ضمان جودة البراءات ضمان التزام المكتب بجميع الاستثناءات والتقييدات على قانون البراءة بغية توجيهه نحو احتياجات التنمية والأولويات الوطنية مع التأكد من عدم وجود براءات تافهة أو براءات متجددة دائما ومنح البراءات التي تخدم أغراض التنمية. ولاحظ الوفد أن هذا المنظور قد يختلف عن منظور بلد آخر عند تطبيقها لقانون البراءة بها. ولذلك أعرب الوفد عن بعض الصعوبة في فهم مصطلح "الجودة" من منطلق التنفيذ والتطبيق العملي.

65. وعبر وفد اليابان عن تقديره لوفود كندا والدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عن الاقتراحات المقدمة. وأكد الوفد على أهمية الأخذ في الحسبان للعناصر المتنوعة الخاصة بإجراءات منح البراءات، بما في ذلك فحص البراءة وإجراءات الاعتراض التي تتعلق بتحديد جودة البراءات من منظور عملي. واعتبر الوفد أن الأركان الثلاثة المقترحة من وفدي كندا والمملكة المتحدة ألا وهي تطوير البنية التحتية وتبادل المعلومات وتحسين الإجراءات لمن العوامل المهمة في تحقيق براءات عالية الجودة. ولذا أعرب الوفد عن تأييده للفكرة الأساسية وراء الاقتراح المقدم من كل من كندا والمملكة المتحدة. وبالنسبة للانشغالات التي أثارتها بعض الوفود حول تعريف الجودة ارتأى الوفد أن المهم ليس الحديث عن تعريف الجودة ذاتها بل النظر إلى طريقة لتحسينها من وجهات نظر متنوعة. ورأى أن جودة البراءة تشتمل على عناصر متنوعة تتعلق بنظام البراءة بأكمله مثل جودة البراءة الممنوحة ذاتها أو جودة فحص البراءة. ولكن الوفد رأى أنه من المهم بالنسبة لأي بلد مناقشة طريقة تحسين الجودة بقدر كافي بالنسبة للعناصر المتنوعة من منطلق بناء نظام أفضل للملكية الفكرية. وشرح الوفد أنه دعم الاستبيان المقترح لأنه مصمم لجمع معلومات متنوعة تتعلق بجودة البراءات من كل دولة من الدول الأعضاء واطلاع الجميع عليها وهو ما يراه الوفد فعالا بالنسبة لدفع المناقشات حول هذا الموضوع. علاوة على ذلك رأى الوفد أنه بالنسبة لمشاركة المعلومات فإن تعريف جودة البراءة من الممكن توضيحه ثم تقره الدول الأعضاء بشكل جماعي. واعتبر الوفد أن تقاسم المعلومات باستخدام الاستبيان يتسق مع الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

66. وذكر وفد البرازيل أنه بما أن البراءات عالية الجودة ذات أهمية قصوى لتحقيق الأهداف المرجوة من أنظمة البراءة فعلى اللجنة المشاركة في نقاش لهذا الموضوع المهم بالنظر إلى الإسهامات نحو تحسين نظام البراءة بما في ذلك أعمال البحث والفحص وتقييم تدفق العمل. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن البراءات عالية الجودة لهي أساس التوصل إلى تحقيق أهداف الحماية بموجب البراءة وفق نص المادة 7 من اتفاق تريبس، وأحاط بأن العمل المنفذ في مجال أنظمة إدارة الجودة من جانب المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل كما ورد في الوثيقة SCP/18/INF/2 Add. عكف على بذل جهود حثيثة لتحديث البنية التحتية التقنية مع زيادة عدد فاحصي البراءة. وما برهن على هذا الأمر زيادة طاقة تنفيذ البراءات والحد من تراكم العمل. أما بالنسبة للاقتراحات المقدمة فذكر الوفد أن النقاش حول الغايات الوطنية لنظام البراءة حسبما يقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية أمر مثير للاهتمام بالفعل بل ويعكس المناقشات الدائرة داخل الويبو منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. وأفاد الوفد أنه فهم أن الاعتبار الضمني هو أن النهج القائم على التوحيد لا يكفي لتحقيق أغراض نظام البراءة لأن

الغايات تتباين من بلد لآخر ولأنها تتأثر بالعديد من العوامل التي تشمل فيما تشمل السياسات الوطنية وقدرة الدول الأعضاء على امتصاص التكنولوجيا. ورأى الوفد أن ذلك يعني بدوره أن وضع تعريف مشترك للمعايير الموضوعية لمنح البراءة من شأنه أن يؤثر سلبا على قدرة الدول الأعضاء على تكييف نظام البراءة وفقا للتغيرات التي يشهدها واقع ذلك البلد. ولاحظ الوفد أن التوصية 17 لجدول أعمال التنمية المتعلقة بأوجه المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية والتوصية 11 التي تحث الويبو على مساعدة الدول الأعضاء على تقوية قدراتها الوطنية على حماية الابتكارات والإبداعات المحلية ودعم البنية التحتية التقنية العلمية الوطنية وغير ذلك تبدوان وثيقتا الصلة بالنقاش. وفي مساهمة في النقاش رأت البرازيل أن الخطوة الأولى تتمثل في تبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بالنفاذ إلى قاعدة بيانات البراءات في ضوء الهدف المشترك المعني بمواصلة رفع جودة البراءات. وقد أتاحت بعض مكاتب البراءة بما فيها المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل وثائق البحث على مواقعها على شبكة الإنترنت. ورأى الوفد أن هذه خطوة مفيدة بالنسبة لفاحصي البراءات لمقارنة نتائج الفحص الخاصة بهم بنتائج أخرى وذلك طالما استمر الحفاظ على مرونة استخدام قاعدة البيانات. وبما أن بعض البلدان واجهت عقبات في الوصول إلى قواعد البيانات هذه اقترح الوفد تحري الأسباب الكامنة وراء هذه الصعوبة. وأخيرا ذكر الوفد أن مبادرات التشارك في العمل لا بد وأن تظل طوعية الصبغة وأن تتم من جانب المكاتب الوطنية بما يتفق مع أهدافها التنموية والسياسات العامة.

67. وعبر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن تقديره لوفود كندا والدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. ولكنه أحاط بأن استخدام صفة غير واضحة نادرا ما يكون نهجا بناء داخل المنظمات الدولية. ورأى الوفد أنه بما أن جودة البراءات تعلقت بإستراتيجيات التنمية الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء وأولوياتها فإن محاولة مواءمتها سوف تتطلب مرونة من جانب الجميع. وذكر الوفد أن أوجه المرونة في التشريعات الوطنية أمر ضروري.

68. وذكّر وفد الاتحاد الروسي بأنه في الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات قد دعم الاقتراح المقدم من الدانمرك كما أمد الأمانة بمواد كما هو مبين في التقرير (الفقرة 72 من الوثيقة SCP/17/13 Prov.2) وهي المواد المتعلقة باستخدام المكتب الروسي للبراءات لنتائج البحث المنفذ في مكاتب البراءات الأجنبية بالنسبة للطلبات المماثلة التي استخدمت عند فحص الطلبات المتعلقة بالاتفاقيات بموجب إجراء نطاق الاتصالات السريعة في مجال متابعة البراءات والطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون في مجال البراءات التي دخلت الحيز الوطني. واعتبر الوفد أنه من الضروري مواصلة العمل على جميع المعلومات الضرورية المتصلة باستخدام مكاتب البراءة الوطنية لنتائج البحث والفحص بغية تعزيز جودة البراءة باستخدام نتائج أعمال البحث والفحص في المكاتب الأجنبية. أما بالنسبة لتحليل المعلومات فقد أخذ الوفد في الاعتبار الاختلافات القائمة بالنسبة للنظم واللوائح الوطنية المتعلقة بإجراء البحث وحصر النتائج فقد اقترح الوفد أن تتعامل الأمانة مع مسألة إصدار قائمة موحدة بالشروط المتصلة بإجراء البحث وحصر نتائج البحث ونشر تقارير البحث. وأكد الوفد على أنه من بين الجوانب الحيوية للوضع قيد الدراسة معاملة المسائل المتعلقة بإنشاء قواعد بيانات للأبحاث التي تتم على المستوى الوطني مع توفير إمكانية نفاذ المكاتب الأخرى إليها. وعلاوة على ذلك أيد الوفد برنامج العمل المعني بجودة البراءات المقترح من وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8). وبالنسبة للاقتراح الذي تحتوي عليه الوثيقة SCP/18/9 أحاط الوفد برد فعله الإيجابي للاقتراح المتعلق بالاستبيان الخاص بجودة البراءات الذي أخذ في الحسبان التعليقات المقدمة من الوفود أثناء انعقاد دورات اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات السابقة. وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10) أيد الوفد إجراء الدراسة المقترحة بما أن نتائج مثل هذه الدراسة من الممكن استخدامها للخروج بتوصيات عامة حول تقييم جودة البراءات. وأفاد الوفد بأن الانتهاء من حل المسائل المتعلقة بجودة البراءات في التوقيت المناسب أمر يمليه تطور التكنولوجيات الحديثة المعنية بالتعاون بشأن البراءة بناء على استخدام نتائج العمل السابق للبحث والفحص الذي يجريه مكتب الإيداع الأول أو السلطة الدولية المختصة عند اتخاذ قرار بشأن منح الحماية القانونية بموجب تشريع وطني. وفي هذا الصدد رأى الوفد أن تبادل المعلومات حول الأحكام المنظمة لجودة البراءات من المكونات المهمة في تعريف تطوير أنظمة البراءة الوطنية وأشار الوفد إلى تعليقه على المسألة الواردة في

الوثيقة SCP/18/INF/2. وبالإشارة إلى الوثيقة SCP/18/4 التي احتوت على معلومات إضافية حول الإلغاء الإداري وآليات الإبطال اعتبر الوفد أنها تحتوي على تحليل شامل ومتعدد الجوانب لأحكام التشريعات في البلدان المختلفة بما فيها الاتحاد الروسي. وأعرب الوفد عن رغبته في القيام بعمل بناء في هذا المجال موضوع المناقشة وذكر أن الآليات التي أشار إليها في الوثيقة SCP/18/4 تستحق النظر إليها بعين الاهتمام. وأحاط الوفد بأن نظام محاكم التحكيم في الاتحاد الروسي (الذي هو بصدد إنشائه مع حلول الأول من شهر فبراير 2013 على أقصى تقدير) سوف يشمل محكمة متخصصة في مجال البراءات تغطي سلطاتها بموجب التشريع الاتحادي على وجه الخصوص القضايا ذات الصلة بالنزاعات المتعلقة بمنح الحماية القانونية أو إنهائها بالنسبة للاختراعات (نماذج المنفعة) بما في ذلك القرارات التي يتخذها المكتب الروسي للبراءات، كما تنظر الاعتراف ببطلان براءة لاختراع (نموذج المنفعة) الإجراء الذي لم يرد بشأنه نص آخر بموجب القانون الاتحادي. وذكر الوفد أن تقوية التدابير الخاصة بإنفاذ الملكية الفكرية في بلاده بما في ذلك إنشاء محكمة متخصصة ثبت أنه شرط مهم لانضمام الاتحاد الروسي إلى منظمة التجارة العالمية. ورأى الوفد أن ظهور محكمة متخصصة في مجال البراءات في المستقبل القريب سوف يعزز من فعالية نظام إنفاذ الملكية الفكرية في روسيا مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية لإجراءات التقاضي القانونية. وأفاد الوفد أن رصد الاتجاهات في مجال فحص النزاعات المتعلقة بالحماية القانونية وإنفاذ الملكية الفكرية في الاتحاد الروسي مع الأخذ بالتجارب الدولية في مجال فحص النزاعات في البلدان التي أنشأت محاكم مختصة بالنظر في هذه الدعاوى (مثل ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) كان جزء من إعداد التشريع المعدل الآنف الذكر. وختاما أكد الوفد على اهتمامه بالمزيد من العمل حول موضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض".

69. وتحدث وفد هنغاريا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ودعم طرح الاستبيانات المقترحة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك. وأعرب الوفد عن دعمه الكامل للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن برنامج العمل الذي قد يأتي مكملا للاستبيانات. وكرر الوفد رأيه بأن جمع المزيد من المعارف مع تقييم النهج المختلفة التي تنفذها الدول الأعضاء في الويبو تصرف مفيد. ورأى الوفد أن اللجنة سوف تحقق استفادة قصوى من الإجابات الواردة على الاستبيانات الواردة من جانب أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الويبو.

70. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن اعتقاده بأن مسألة تحسين جودة البراءة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاستخدام الكفء لنظام البراءة ولذلك فإن هذا الموضوع يتناسب للغاية مع اختصاص اللجنة. ولذلك دعم الوفد مواصلة المناقشات حول تحسين جودة البراءات. وأحاط الوفد بأن جودة البراءة مفهوم مجرد نسبيا يصعب تعريفه بشكل موضوعي بسبب سمات التكنولوجيا ووقت الحكم عليه وتخصص القاضي وتباين آراء الأفراد حول الجودة إلى غير ذلك. وبما أن جودة البراءة لا يمكن تحسينها بالتركيز على جانب واحد دون الجوانب الأخرى فإن الوفد يرتأي تولي اللجنة الفحص بشكل منهجي للجوانب التي تؤثر بوضوح على جودة البراءة بغية تعزيز تحسن جودة البراءة بشكل عام. وأعرب الوفد عن دعمه لاقتراحي الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية إذ تسهم في تحسين جودة البراءات من خلال تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات. وشرح الوفد أن مكتب الملكية الفكرية الكوري مسؤول عن ضمان جودة الفحص من كل شعبة من شعب الفحص لتقييم إجراء الفحص بناء على المبادئ التوجيهية لتقييم الفحص. كما تتعهد لجنة تحكيم تقييم الجودة التابعة للمكتب الكوري تقييم قرارات التحكيم. وعلاوة على ذلك أفاد الوفد بضرورة تقوية التعاون الدولي من خلال البحث المشترك بموجب معاهدة التعاون في مجال البراءات وبرامج نطاق الاتصالات السريعة في مجال متابعة البراءات بغية تحسين جودة البراءات بناء على الحد من ضغط العمل في مجال الفحص الذي يقع على عاتق كل مكتب من مكاتب البراءة. ورأى الوفد ضرورة التوسع في البنية التحتية التكنولوجية مع تحسينها لضمان نفاذ أفضل لنتائج الفحص/ البحث لكل بلد.

71. وذكر وفد الأرجنتين تأكيد المناقشات الدائرة حول جودة البراءات على أهمية قيام نظام للبراءة عالي الجودة ومتوازن داخل كل دولة من الدول الأعضاء. وأحاط الوفد بأن الاقتراحات المقدمة من وفدي كندا والمملكة المتحدة ومن وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقر بتباين معايير الجودة من بلد لآخر. وأفاد الوفد بتنوع الأطراف والجهات المعنية بهذه المسألة الخاصة بجودة البراءات وأن اللجنة عليها أن تأخذ في الحسبان الآثار المترتبة على المسألة بالنسبة للأهداف والسياسات

والتشريعات الوطنية. ولاحظ الوفد أنه على الرغم من الجهود المبذولة لم يتضح تأثر جودة الإجراءات الداخلية لكل مكتب من المكاتب بها بعد. ففي رأيه أن الاقتراحات المقدمة من الممكن أن تخضع لعدة تفسيرات وإلى أساليب مختلفة للنظر إليها. ورأى الوفد أن اللجنة عليها النظر في كفاءة نظم البراءة وأن البلدان عليها الانتباه بقدر أكبر إلى أسلوب تقدير البراءات ومنحها وخصوصا بالنسبة للبراءات المتمتعة بإمكانية التطبيق الصناعي وذلك بغية تجنب منح براءات ذات جودة متدنية. وبما أن جودة البراءة سمة هامة بالنسبة لنظام البراءة فقد رأى الوفد أن المعايير العالية بالنسبة لفحص طلبات البراءة والبراءات جزء حيوي من نظام الملكية الفكرية المتوازن، وهي بقدر أهمية تجنب منح براءات متدنية الجودة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الابتكار والمنافسة بل وعلى تطور المجتمع ورفاهه بشكل عام. وأكد الوفد على الحقيقة القائلة بأن تعريف معايير أهلية الحصول على البراءة وفقا للشروط الوطنية لأداة حيوية تمتلكها البلدان. ولذا رأى الوفد أن أي جهد مبذول نحو مواءمة شروط أهلية الحصول على البراءة بين الدول وبعضها البعض سوف يؤثر على المرونة المنصوص عليها بموجب المادة 27 من اتفاق تريبس.

72. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره لوفود البرازيل والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا لمداخلاتها البناءة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة قد تكون عاملة على إحراز تقدم بالفعل تجاه التوصل إلى توافق في الآراء يمكنها من المشاركة في غايتها الرامية إلى ممارسات فضلى تتعلق بتقييم جودة البراءات.

73. وأعرب وفد أستراليا عن دعمه للاقتراحات المقدمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. وأبدى الوفد رغبته في مشاركة خبراته في مجال استخدام تقارير البحث الأجنبية ونظام ضمان الجودة المتبع في بلاده. وذكر الوفد أن الاستبيانات المقترحة من وفدي كندا والمملكة المتحدة سوف تكون مفيدة عند استقصاء التعريفات المتنوعة للجودة حسب استخدام كل مكتب لها. ومع توافر هذه المعلومات الإضافية رأى الوفد أن اللجنة في وضع أفضل يتيح لها فرصة المضي قدما في عملها. وبالنسبة للاقتراح المقدم من الدانمرك رأى الوفد أن الاقتراح مثالا جيدا على عمل محدد يصب في مكون تحسين الإجراءات بالنسبة للاقتراح المقدم من كندا والمملكة المتحدة. وأحاط الوفد بخبرته الواسعة في مجال استخدام نتائج أعمال البحث والفحص الأجنبي في فحصه الوطني واعتبر الوفد استخدام هذه النتائج أسلوبا فعالا في رفع جودة عمل مكاتب البراءة. وبالنسبة للاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية رأى الوفد أن الاقتراح يكمل العمل المذكور تحت المكونين الأول والثالث من الاقتراح المقدم من كندا والمملكة المتحدة. وشرح الوفد أن بلاده تشدد على جودة البراءات التي تمنحها وعلى تنفيذ نظام لإدارة الجودة والمراجعة المستقلة للعمل الذي يقوم به الفاحصون. وأحاط الوفد بأن أستراليا أقرت مؤخرا تعديلات على قانون البراءات من شأنها تقوية جودة البراءات الممنوحة وأبرز الوفد أربعة مجالات أساسية في هذه التعديلات تتصل بالموضوع قيد النقاش وهي: "1" عدل المشروع قانون البراءات بحيث أزال القيود على معلومات الحالة التقنية السابقة والمعارف العامة المشتركة التي تؤخذ في الحسبان عند تقدير كون الطلب مبتكر بالقدر الكافي لتبرير منح البراءة. وهو الأمر الذي من شأنه رفع المعايير المحددة بالنسبة للنشاط الابتكاري في أستراليا إلى مستوى يتسق بقدر أكبر مع معايير البلدان الأخرى، "2" شددت التعديلات على شرط الفائدة المترتبة على الاختراع المشمول بالحماية بموجب البراءة أي أن يعمل الاختراع وفقا لما تذكره البراءة. عزز هذا التعديل الشرط المتعلق بالبراءات الخاصة بالاختراعات الافتراضية وكانت تتطلب قدر كبير من العمل قبل إمكانية وضعها حيز التطبيق، "3" ورفع القانون معايير الكشف عندما تكون المعلومات المكشوف عنها في طلب البراءة كافية لتغطية جانب من جوانب نطاق كل مطلب على حدة ولكنها لا تفي بالغرض لاستيفاء جميع جوانب الاختراع على مستوى النطاق الكامل لكل مطلب. وضمن هذا التغيير على وجه الخصوص ألا تكون البراءات الممنوحة أوسع نطاقا من الاختراع الذي يجري الكشف عنه، "4" وعدل مشروع القانون قانون البراءات بحيث يزيد من اليقين من صحة البراءات الممنوحة. أما في الوقت الحالي فإن المفوَّضة مقيدة بشأن الأساس الذي تبني عليه قرارها بمنح البراءة أو إلغائها عقب الفحص. وعلى العكس من ذلك فإن المحاكم في أستراليا بإمكانها النظر في الدعاوى وفقا لمساحة أكبر من المسوغات. ونتيجة لذلك فإن البراءة التي تمنحها المفوضة بشكل سليم قد تصدر المحكمة قرار ببطلانها لاحقا.

ويمكن للتغيير الذي قدمه مشروع القانون توسيع القاعدة التي يمكن للمفوضة العمل بموجبها مع تطبيق معايير متسقة تتعلق بالإثبات على جميع المستويات حتى لا تضطر المفوضة إلى منح براءات لن تمر من تحت يد تمحيص المحكمة عند الطعن عليها.

74. وتحدث وفد الدانمرك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبعة والعشرين وذكر أن الجودة العالية للبراءات تزيد من اليقين القانوني لدى أصحاب البراءة والغير كما تؤمن التقدم العلمي وتضمن قيام نظام البراءة بوظيفته الاقتصادية بشكل سليم. وذكر الوفد أن ضمان ارتفاع جودة البراءات يستند بدرجة كبيرة إلى تقارير البحث عالية الجودة وإلى شروط فحص البراءة التي من شأنها ضمان الكشف الكافي عن الاختراعات، وضمان مطالب محددة بشكل جيد علاوة على أنظمة الطعن التي تعمل بكفاءة. وفي هذا الصدد كرر الوفد دعمه لدفع العمل المعني بجودة البراءات وفقا للمسار المقترح من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. ورأى الوفد أن هذه الاقتراحات مكملة تماما لاختصاص اللجنة وخبرتها كما أخذت في الاعتبار عددا من توصيات جدول أعمال التنمية من أهمها التوصيات 10 و11 و19 و29. وأحاط الوفد برضاه عن مساهمة عدد من الدول الأعضاء من بينها ست دول من الاتحاد الأوروبي في المناقشات الدائرة حول جودة البراءات وتقديم تعليقات عليها مع تقديم اقتراحات ومعلومات إضافية عن الموضوع ورصدها في الوثيقتين SCP/17/INF/2 وSCP/18/3 كما شجع الوفد الأعضاء الآخرين على الاقتداء بهذا السلوك. وأكد الوفد على أن التطبيق المناسب لمعايير أهلية الحصول على البراءة مثل الجدة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي كلها تمثل عناصر مهمة للموضوع. وذكر الوفد أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبعة والعشرين ترى أن اللجنة عليها أن تؤسس برنامج عمل حول موضوع جودة البراءات. وأبدى الوفد ميله إلى إطلاق استبيان يضم العناصر المختلفة التي احتوت عليها الاقتراحات المقدمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية تجاه تنفيذ اللجنة الخطوات المقبلة ذات الصلة بالموضوع. وعلاوة على ذلك أيد الوفد الاقتراح المقدم من أسبانيا لإجراء عدد من الدراسات التي تتناول مفهوم النشاط الابتكاري وتقييم النشاط الابتكاري كما هو مطبق بالدول الأعضاء وذلك على خلفية المكون الثالث من برنامج العمل المقترح من وفدي كندا والمملكة المتحدة المعني بتحسين الإجراءات. وختاما أفاد الوفد بالتزامه بدفع المناقشات في اللجنة حول جودة البراءات بما يتوافق مع الاقتراحات المقدمة من وفود كندا والدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

75. وعبر وفد غانا عن تقديره لوفود كندا والدانمرك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عن الاقتراحات المقدمة بشأن جودة البراءات. وأوضح الوفد أن اقتراح الدانمرك حظي باهتمام خاص من جانبه وهو الاقتراح المعني باستخدام تقارير البحث والفحص الأجنبي الصادرة عن مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والذي أيده وفد الاتحاد الروسي. ومثلت جودة تقارير البحث والفحص الأجنبي أهمية بالنسبة لمكاتب الملكية الفكرية الصغيرة وخصوصا المكاتب الصغيرة التي لا تجري فحوصات موضوعية ولذا فإنها تعتمد اعتمادا خالصا على التقارير الأجنبية. ورأى الوفد أن اللجنة عليها أن تضع حدا أدنى للمعايير التي تستخدمها سلطات الفحص ومكاتب الملكية الفكرية لضمان التزامها بالمعايير الأساسية لأهلية الحصول على البراءة مثل الجدة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي والكشف الكافي. وأضاف أن هذا الحد الأدنى من شأنه أن يضمن تعزيز الثقة في جودة البراءات التي تمنحها مكاتب الملكية الفكرية. هذا على أن يتزامن ذلك العمل مع ضمان النفاذ إلى المعلومات الخاصة بالبراءة مع تكوين كفاءات المكاتب الصغيرة لتمكين البلدان من إجراء البحث والفحوصات الخاصة بها في مجال طلبات البراءة.

76. وأعرب وفد أسبانيا عن دعمه الكامل للاستبيان المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة والذي يمثل جزء من اقتراحهما بشأن جودة البراءات. وأعرب الوفد عن يقينه بأن الإجابات الواردة من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء والتحليل اللاحق لهذه الإجابات من شأنها أن تؤدي إلى استنتاج بخصوص الوضع العالمي بالنسبة لجودة البراءات وبالنسبة لطريقة تعاون الويبو بغية تحسين الوضع في هذا المجال. وقد قدم الوفد من خلال التعليقات التي اشتملت الوثيقة SCP/18/INF/2 عليها إجابات على بعض الأسئلة التي أثيرت في هذا الاستبيان. وأعرب الوفد عن رغبته في الإجابة على الاستبيان كاملا واستكمال الإجابات التي قدمها بالفعل مع حلول الدورة المقبلة للجنة. وأبدى الوفد تشككه في جدوى متابعة مسألة تعريف "جودة البراءات" داخل نطاق اختصاص الدولة. ذلك لأن التشريع الوطني لدى العديد من البلدان لم

يعرف المقصود من جودة البراءات وفي ظل غياب التعريف التشريعي هذا يشك الوفد في إمكانية اعتبار تعريفات "جودة البراءة" وفقا لاستخدام مكاتب البراءة لها، أي تلك التي ترد في الوثائق غير الرسمية أو في المبادئ التوجيهية للفحص. ورحب الوفد بالتعليقات التي قدمت على المنتدى الإلكتروني من جانب عدد من البلدان من شاكلة معلومات تفصيلية عن أنظمة إدارة الجودة فيها التي قدمتها كل من البرازيل وفرنسا والبرتغال والاتحاد الروسي. وأشار الوفد إلى تعليقه المقدم في الوثيقة SCP/18/INF/2 وكرر اقتراحه بإجراء سلسلة من الدراسات لتحسين فهم المقصود من النشاط الابتكاري وتقييمه وذلك في إطار الاقتراح المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة وفي إطار القسم الوارد بعنوان "تحسين الإجراءات" على وجه الخصوص. وبالنظر إلى الدورة المقبلة للجنة ذكر الوفد أنه ينوي إما على انفراد أو بالتعاون مع الدول الأخرى التي قد تبدي اهتماما في الموضوع تقديم وثيقة تتعلق بشرط النشاط الابتكاري وتقييمه بحيث يمكن البدء في العمل حول هذا الموضوع. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من الدانمرك الوارد في الوثيقة SCP/17/7 أيد الوفد إجراء اللجنة لدراسة حول الجوانب المتصلة بإعادة استخدام المكاتب الوطنية للبراءة أعمال البحث والفحص التي أجرتها مكاتب أخرى من قبل. ولاحظ الوفد أن تقرير البحث المصحوب في بعض الحالات برأي كتابي عادة ينشر مع طلب البراءة ويتوافر لدى العديد من المكاتب قواعد بيانات يمكن من خلالها استشارة أغلب إن لم يكن جميع الوثائق المقدمة استيفاء لإجراءات منح البراءة. وأحاط الوفد بأن إعادة استخدام نتائج البحث والفحص الصادرة عن مكاتب أخرى إجراء عادي في العديد من مكاتب البراءة بما في ذلك المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية. وشرح الوفد أن البحث الذي يقوم به أول فاحص للطلب، بالإضافة إلى البحث الذي قام به كل من المخترع ومقدم الطلب، لهو البحث ذاته بالنسبة لطلبات أخرى تم إيداعها من نفس عائلة الطلب الأول. وأبدى الوفد رأيه بأن توفر بحوث أو فحوصات تم تنفيذها بالفعل على نفس الاختراع يؤدي إلى تيسير عمل الفاحص ومساعدته في تنفيذ الأعمال اللاحقة، حتى في الحالات التي يتوجب اتخاذ القرار النهائي فيها من قبل مكتب البراءات، بصرف النظر عن القرارات التي اتخذتها بعض مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية الأخرى. وعلى هذا رأى الوفد أن إعادة استخدام العمل الذي تم بالفعل لا يتنافى مع سيادة الدول كما يدعى في بعض الأحيان. وشرح الوفد أن التشريع الإسباني ينص على استخدام نتائج البحث والفحص السابقة، مما يقلل من الرسوم المناظرة، بالقدر المتناسب مع مدى الاستفادة من تلك الأعمال السابقة. وفي تجارب حديثة تم إجراؤها في مكتب البراءة الأسباني كجزء من برنامج الطرائق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات والذي في إطاره تم توقيع اتفاقيات مع كل من كندا، فنلندا، اليابان، المكسيك، البرتغال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، لاحظ الوفد أن المشكلة الرئيسية في الاستفادة من نتائج البحث والفحوص التي أُجريت بالفعل بواسطة مكاتب وطنية أخرى فيما يتعلق بطلبات البراءات تتمثل في عامل اللغات المختلفة، لا سيما بالنسبة للغات التي لا علاقة لها تماما باللغة الأصلية للفاحصين. وأعرب الوفد عن أسفه إذ أن نظم الترجمة الآلية المتاحة حاليا لا توفر الجودة المطلوبة. وعلى الرغم من إدراك الوفد أن قدرا كبيرا من الجهد يُبذل الآن لإحراز تقدم في هذا المجال ففي رأيه سوف تظل مسألة اللغة العقبة الرئيسية أمام إعادة استخدام نتائج البحث والفحص الصادرة عن مكاتب أخرى بشكل مناسب. وطالما لم تتوفر بعد أنظمة متقدمة للترجمة الآلية، لن يكون من الممكن تحقيق الاستفادة الكاملة من نتائج البحث والفحص لمكاتب البراءات الأخرى. ورأى الوفد أنه ينبغي على الويبو أن تتعاون مع الجهود الرامية إلى الحصول على نظم الترجمة الآلية المتعلقة بالبراءات، والتي يمكن الاعتماد عليها وتكون محل ثقة بدرجة كافية. وأحاط الوفد بأنه من ضمن الحالات الأخرى التي تعرقل استخدام البحث أو الفحص السابق، هي تعرض الطلب محل النظر إلى تعديلات أثناء مرحلة الفحص التي يجريها مكتب ثان. ومن أجل التغلب على مثل هذه الصعوبات، يمكن إنشاء إطار لمعادلة المطالبات، كي يسهل من الاستفادة من العمل الذي تم بواسطة مكتب أخر، مثل ما تم في اتفاقيات الطرائق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات. وأفاد الوفد أنه ينبغي على المكاتب الوطنية أيضا أن تعمل على توفير قواعد بيانات، حيث يمكن النفاذ إلى نتائج تقارير البحث والفحص التي تم إنشاؤها أثناء تنفيذ إجراءات منح البراءات، والتي تكون متاحة بسهولة، على الأقل للمكاتب الوطنية أو المكاتب الإقليمية الأخرى. وبما أن هذه هي الدورة الثالثة التي تتعامل فيها اللجنة مع موضوع جودة البراءات أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الوقت قد حان للشروع في العمل على هذا الموضوع من خلال الإجابة على الاستبيان المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة الذي يمكن تضمين بعض الجوانب التي تحتوي عليها اقتراحات وفدي الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية بغية تجنب الاحتياج إلى الإجابة على العديد من الاستبيانات في وقت واحد. ورأى الوفد أنه ليس من العدل أن

يستمر إرجاء التقدم على هذا المسار بسبب غياب تعريف لجودة البراءات كما ورد من خلال بيانات العديد من المجموعات إذ توافرت الرغبة لدى اللجنة لإحراز تقدم متوازن بشأن الموضوعات المختلفة موضع الاهتمام. ورأى الوفد ضرورة أن يتحلى الجميع بالمرونة وأن الوفود لا تحضر لكي تمنع الوفود الأخرى من إحراز التقدم على مستوى الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة لها بل تحضر حتى يتمكن المجتمع الدولي ككل من أن يشهد تحسينات في نظام البراءة. وعلى هذا اعتبر الوفد أن انعدام تعريف لجودة البراءات ليس مبرر كافٍ لتأخير التقدم بالنسبة لهذا الموضوع محل الاهتمام بالنسبة للعديد من الوفود. واقتبس الوفد قول ممثل الصناعة البرازيلية الذي أكد على احتياج البرازيل إلى نظام قوي للبراءة من شأنه توفير منتج عال الجودة بغرض تعزيز الابتكار، وهكذا أكد الوفد على أهمية الموضوع بالنسبة لعدد كبير من الدول والتمس من الوفود الامتناع عن تأخير بدء العمل أكثر من ذلك.

77. وأوضح وفد كندا أن الهدف من الاستبيان المقدم من جانبه ووفد المملكة المتحدة لم يكن ينطوي على مواءمة تعريف الجودة، بل التوصل إلى فهم بشأن أسلوب تعريف الدول الأعضاء لمعنى جودة البراءات والخطوات التي تتخذها لضمان تحقق الأهداف الوطنية لنظام البراءة بها. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذا الاستبيان من شأنه أن يتيح التقدم على مسار العمل حول الموضوع وأن يعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء الممثلة باللجنة. ودعا الوفد على وجه الخصوص الأعضاء التي التمست تعريف جودة البراءات إلى تقديم تعريفها للجودة وفقا لأنظمتها الوطنية.

78. وتحدث وفد الجزائر بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية وتقدم بالشكر إلى الوفود التي قدمت اقتراحاتها. وأوضح الوفد موقفه بإبدائه استعداد مجموعته مناقشة عمل اللجنة حول هذا الموضوع في حالة التوصل لتعريف واضح لمعنى جودة البراءات. ولكن الوفد لاحظ استحالة تحقق هذا الأمر على مدار الدورات الثلاث السابقة. ومع تقديره للاستبيان المقترح من وفدي المملكة المتحدة وكندا الذي يمكن أن يساعد اللجنة على صياغة التعريف فإن الوفد اعتبر أن الاستبيان يستند إلى افتراض توافر تعريف بالفعل وأنه موجه إلى تلك الدول الأعضاء التي تملك تعريفا بالفعل. ولذا رأى الوفد أن الاستبيان قد استبعد الدول الأعضاء التي لم تضع تعريفا بعد لجودة البراءات. وذكر الوفد أن اللجنة لن تقف موقف اعتماد وثيقة لا تتمتع بالشمول وتقصي بعض الدول الأعضاء بل وتحول دون ممارستها حقها الأساسي ألا وهو الإجابة على الاستبيان. وكرر الوفد أنه من الضروري بشدة في المقام الأول أن يتم التوصل إلى تعريف لجودة البراءات وأنه بدون مثل هذا التعريف لا يمكن للمجموعة أن تعتمد أي نشاط تقدم عليه اللجنة في هذا الاتجاه.

79. وتحدث وفد الجزائر بصفته الوطنية وسأل المؤيدين إن كان المقصود من "جودة البراءة" هو "التزام البراءات بمعايير أهلية الحصول على البراءة". وأحاط الوفد بأن إن كان هذا هو المقصود فالأمر متعلق إذن بأمور إجرائية لا بمسائل موضوعية.

80. ورحب وفد سويسرا بأن مسألة جودة البراءة التي تعد موضوعا مهما بالنسبة لبلاده تجري مناقشتها في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأعرب الوفد عن تقديره لوفود كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك لإسهاماتها في مناقشات اللجنة حول هذا الموضوع. واعتبر الوفد الاستبيان المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة مفيد للغاية وأن الإجابات الواردة عليه سوف تمد اللجنة بإجابات وافية تتيح لها إمكانية المضي قدما. ولذا أيد الوفد مواصلة العمل وفقا للأسلوب المقترح من وفدي كندا والمملكة المتحدة.

81. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد مصر في البداية نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. وعلاوة على ذلك أيد الوفد تأييدا كاملا المداخلة المقدمة من وفد جمهورية تنزانيا المتحدة حول أهمية وضوح المسائل الخاضعة للنقاش. وعبر الوفد عن تقديره للمؤيدين على تقديم الاقتراح وكرر عدم معارضته لأي من الاقتراحات المقدمة بل سعيه للمزيد من الاستيضاح. ولاحظ الوفد أن الدول الأعضاء تتفاوت في فهم المقصود من جودة البراءات. والتمس من مؤيدي الاقتراح توضيح عددا من التساؤلات لديه مثل: "1" ما الذي يحاول المؤيدون التعامل معه؟

مع ملاحظة الفوارق في مستويات التنمية بين الدول الأعضاء وأنها ليست جميعها سلطات دولية للبحث أو الفحص، وهكذا أعرب الوفد عن استعداده لفهم المشكلات التي يراها المؤيدون ولما يرغب المؤيدون في التصدي له. "2" وما الدوافع التي وجهت هذه الاقتراحات؟ فقد رأى الوفد ضرورة أن يكون وراء هذه الاقتراحات دافع ما، و"3" ما هي الفوائد التي تتراءى للمؤدين ليس فقط بالنسبة لهم ولكن بالنسبة للجميع؟ وأعرب الوفد عن رغبته في فهم النفع الذي يعود على البلدان النامية والبلدان الأقل نموا وعلى المكاتب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، و"4" ما علاقة الاقتراحات بالمناقشات الدائرة داخل الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون في مجال البراءات؟ وأحاط الوفد أن الدول الأعضاء في الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون في مجال البراءات قد أقر بضرورة تحسين جودة البراءات الممنوحة وفي هذا الصدد اعتمد آلية للاستعراض لهذه المسألة من جانب المجموعة الفرعية المعنية بالجودة التابعة لاجتماع السلطات الدولية، والتمس الوفد استيضاح العلاقة بين الموضوع والمناقشات الجارية بموجب المعاهدة. ووفقا لفهم الوفد ينبغي أن تعني جودة البراءات في الأساس منح البراءات وفقا لعتبة عالية من الجودة. ولاحظ الوفد مشكلة متمثلة في تدهور جودة البراءات الناجمة في الأساس عن تدني معايير أهلية الحصول على البراءة وممارسات الفحص. ولذا رأى الوفد أن الدول الأعضاء ينبغي عليها لا التركيز على جودة البراءات بل على تحسين جودة البحث والفحص أو نظم الإيداع. وعلى هذا أبرز الوفد الصلة بين أنظمة الاعتراض وجودة البراءات وصلتها بمسائل الكشف. وأحاط الوفد أن هذه على الأقل هي العناصر التي ينبغي أن تنطوي جودة البراءات عليها. وللمضي قدما كرر الوفد ضرورة توضيح المفهوم في حد ذاته. ولم يسع الوفد للحصول على تعريف بل إلى التوصل إلى فهم واضح لما رغب المؤيدون في تحقيقه من خلال اقتراحهم. أما بالنسبة للاستبيان فقد كرر الوفد أنه طالما انعدم الوضوح وراء ما يتناوله الاستبيان بالضبط فإنه ليس في وضع يسمح له بالمضي قدما في شأنه.

82. وأيد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) متحدثا بصفته الوطنية البيان الذي تقدم به وفد الجزائر متحدثا بالنيابة عن جدول أعمال التنمية. وذكر الوفد أن أي عمل بشأن جودة البراءة ينبغي أن يأخذ العناصر التالية في الاعتبار: "1" الطبيعة والأدوار المختلفة لأنظمة البراءة داخل الدول الأعضاء علاوة على تباين مستويات تطور مكاتب الملكية الفكرية، و"2" ضرورة وضع برامج لتكوين الكفاءات والتدريب لمكاتب الملكية الفكرية. ولا بد أن تحظى برامج التدريب بالاهتمام الكافي مع تطويرها بوصفها مكون مستقل أو عنصر أساسي داخل كل مكون من مكونات جودة البراءة، "3" ينبغي أن يأخذ أي نقاش حول جودة البراءة في الحسبان توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة به بهدف تقوية مكاتب البراءة حتى تتمكن من منح براءات عالية الجودة كل بناء على قوانينها الوطنية، و"4" ينبغي أن تكون العملية طوعية وموجهة من الدول الأعضاء لا تهدف إلى مواءمة قوانين البراءة. وينبغي أن يضمن أي عمل معني بجودة البراءة الالتزام بشروط الحماية بموجب البراءة بما فيها الكشف الكافي للاختراعات.

83. وأكد ممثل رابطة بلدان أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية على أهمية وضرورة ضمان جودة البراءات وذكر أن جودة البراءات أمر لا غنى عنه حتى يتمكن نظام البراءة من العمل بشكل سليم وبالتالي يتمكن من تحقيق أهدافه المرجوة بالنسبة للسياسات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى يتيح التوازن بين مصالح المخترعين والمنافسين. وشارك الممثل رأي وفد فرنسا بشأن أهمية معايير أهلية الحصول على البراءة عند تقدير جودة البراءات. وشدد الوفد على اهتمامه بالحوار الدائر داخل اللجنة ذلك لأن طريقة النقاش من الممكن أن تؤدي إلى مواءمة قوانين البراءات بشأن شروط أهلية الحصول على البراءة والاستبعاد والاستثناءات. وإن تمت هذه المواءمة فمن الممكن أن يترتب عليها آثار على مواطن المرونة التي تنص عليها المعاهدات الدولية القائمة التي تعتبر حيوية بالنسبة للبلدان النامية. وأحاط الوفد بأن مكاتب البراءة في البلدان النامية ينبغي وأن يجري تشكيلها وفقا لتقاليدها القانونية وللواقع الاقتصادي والسياسي والثقافي بها. ولاحظ الوفد أن التدريب والدعم التقني المقدم إلى هذه المكاتب من مكاتب البراءة الأخرى عادة لا يأخذ في الحسبان التباين بين هذه البلدان النامية والمصالح المختلفة والسياسات العامة المتنوعة لهذه البلدان فعلى سبيل المثال لم يجر تكييف المعايير المستخدمة لكي تتوافق مع اشتراطات تلك البلدان. وأشار الوفد إلى مفهوم مصلحة مستخدمي مكاتب البراءة وذكر أنه من الضروري مراعاة مصالح الجمهور ومنحها الحماية المناسبة لا الاكتفاء بمراعاة مصالح من يلتمسون البراءة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الاعتماد التلقائي

لتقارير البحث والفحص الصادرة عن مكاتب محددة أمر غير مناسب. ورأى أن هذه التقارير ينبغي أن يستخدمها الفاحصون المحليون فقط بمجرد انتهائهم من البحث والفحص. ففي رأيه لا تعتبر عملية مراجعة شروط أهلية الحصول على البراءة مجرد عملية تقنية محايدة بل تنطوي على سياسات وطنية. أما بالنسبة لبرنامج العمل المقبل حول جودة البراءات رأى الممثل ضرورة التوسع في نطاق الاستبيان الذي تجيب عليه الدول الأعضاء. ولاحظ أن الأسئلة المقترحة إلى الآن من الممكن أن تؤدي إلى نهج أحادي الاتجاه عند الإجابة عليها ما يزيد من الخطر المحتمل للمواءمة. ولذلك رأى ضرورة تضمين أسئلة تتيح إبراز تباين المعايير واستخدام مواطن المرونة التي تنص عليها المعاهدات الدولية. ومن وجهة نظر الممثل على اللجنة تدارس المخاطر المترتبة على الاعتماد التلقائي لنتائج الفحص الذي تجريه المكاتب الأخرى وما تنطوي عليه من انتهاك للسياسات العامة والتشريعات. وأوضح الممثل أنه من الضروري اعتبار علاقة جودة البراءات بحقوق الإنسان التي أقرها المجتمع الدولي قبل أن يجري تقديرها. ففي رأيه لا بد من اعتبار هذه العلاقة أيضا داخل الاستبيان المطروح للنقاش. وأحاط الممثل بأن تحليل البراءات في مجال التكنولوجيا الجديدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان حقوق الإنسان من منظور الخصوصية والنفاذ إلى الثقافة وغير ذلك من الأمور. وذكر الممثل بأن تحليل البراءات في مجال الاختراعات الدوائية ينبغي أن يأخذ في الحسبان حقوق الإنسان من منظور الصحة.

84. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد الجزائر نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن جودة البراءات. وأحاط الوفد بأن مسألة جودة البراءات مهمة للغاية بالنسبة لتطوير أي نظام معني بالبراءة وتعزيز نقل التكنولوجيا. وفي تذكرة بما أورده الوفد في بيانه الافتتاحي أعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن مكاتب البراءات حول العالم وحدها لن تتمكن من الحفاظ على جودة البراءات دون إنشاء معايير للفحص والبحث والحفاظ عليها. ورأى الوفد أن معظم مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية تمر بمراحل انتقالية وتحتاج إلى تحديث لأنظمتها وخصوصا الأنظمة المتصلة بالبحث عن الحالة التنقية السابقة وتنمية الموارد البشرية. وأضاف الوفد اتخاذ خطوات نحو تكوين الكفاءات داخل مكاتب الملكية الفكرية بالدول النامية بغية تمكينها من تنفيذ وظائف شبه قضائية بأفضل السبل الممكنة. ورأى الوفد أن الكشف الكامل للاختراع بما في ذلك الحالة التقنية السابقة الأوثق صلة به من جانب مودع الطلب لمن أهم السمات الضرورية لتحسين جودة البراءات. وذكر الوفد أن مودعي طلبات البراءة متوقع منهم الكشف عن النتائج في تقارير البحث المتعلقة بأهلية الحصول على البراءة علاوة على النتيجة الكاملة للطلبات المماثلة في حالة أن تكون هذه الطلبات قوبلت بالرفض من مكتب آخر من مكاتب البراءة. ولاحظ أن المادة 29 من اتفاق تريبس تنص صراحة على مثل هذا الكشف بما في ذلك توفير المعلومات ذات الصلة بطلبات البراءات الأجنبية المماثلة ومنحها التي تقدم بها أو حصل عليها المودع. وأوضح الوفد أن تعزيز جودة عملية البحث والفحص يتطلب من الويبو تدارس إمكانية توفير النفاذ للبلدان النامية إلى قواعد للبيانات قائمة ذات قيمة مضافة سواء أكانت في الملك العام أو الخاص إما بالمجان أو مقابل تكلفة مدعومة. أما بالنسبة للاقتراح المقدم من وفد الدانمرك فقد رحب الوفد باستخدام المعلومات ذات الصلة بالبحث والفحص الصادرة عن بلد ما في حالة الطلبات المماثلة. وأوضح الوفد أن قانون البراءة الهندي ينص على إلزام مودع الطلب بتقديم بيان يحتوي على تفاصيل الطلبات المماثلة المودعة لدى مكاتب أجنبية. كما مكن القانون المراقب من توجيه مودع الطلب لتقديم تفاصيل تتصل بعملية إيداع الطلبات المماثلة لدى البلدان الأجنبية في غضون وقت محدد. وتتضمن هذه المعلومات تقارير البحث وتقارير أهلية الحصول على البراءة للطلبات المماثلة لدى البلدان الأجنبية. ويعتبر الامتناع عن ذلك من مسوغات الاعتراض بل وإلغاء البراءة. وأوضح الوفد أنه في حالة منح البراءة في بلد أجنبي فإن ذلك في حد ذاته لا يعتبر مبررا لمنح البراءة في الهند. ورأى الوفد أن استخدام البحث الأجنبي أو الرجوع إليه في عمل الفحص ينبغي وأن يترك لكل بلد على حدة وعلى ذلك لا يؤدي إلى المواءمة. أما بالنسبة للتحديات التي تواجه استخدام البحث والفحص الأجنبي أحاط الوفد بأن مكتب البراءة في الهند يواجه عقبات لغوية عند محاولة النفاذ إلى تقارير المكاتب التي لا تستخدم اللغة الإنكليزية بوصفها اللغة الرسمية. ولاحظ الوفد أن الطلبات المشتركة تعامل في الكثير من الأحيان معاملة مختلفة تمام الاختلاف حسب اختلاف الدولة حتى فيما يتعلق بمسائل جوهرية مثل الجدة أو النشاط الابتكاري. وأحاط الوفد أن نتائج البحث والفحص لا تتسم بالاتساق حتى فيما بين إدارات البحث الدولي وبعضها البعض. وبالنسبة للعقبات المحتملة أمام استخدام أعمال البحث والفحص الأجنبي رأى الوفد ضرورة التصدي لعدد من المسائل تنطوي على مكونات تقنية وقانونية.

فمن وجهة نظره وبعيدا عن حواجز اللغة وتبادل المعلومات ومنابر التكنولوجيا المشتركة هناك بعض المسائل الموضوعية التي تحتاج إلى النظر فيها مع مراعاة احتياجات البلدان ذات المستويات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. وبالنسبة للاقتراح المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة ذكّر وفد الهند برأيه الذي أعرب عنه في الفقرة 93 من الوثيقة SCP/17/13 Prov.2 وأضاف الوفد أن جودة البراءات تعتمد إلى حد كبير على معايير أهلية الحصول على البراءة التي تحددها القوانين الوطنية. ورأى الوفد أن اقتراح تعريف لجودة البراءات ونطاق لها يجب أن يصحبه اقتراح لطرق فحص جودة البراءات وقدرة الدولة على ذلك لما لهذه المسائل من أهمية. ولاحظ الوفد أن الاقتراح يقدم تعريفا فضفاضا يشمل عمل مكتب البراءة بشكل عام وعلاقة مكاتب البراءة بالزبائن. ومن وجهة نظر الوفد مثل هذا التعريف الفضفاض ربما لا يكون مواتيا بل وربما لا يحقق الغاية المرجوة. وأوضح الوفد أن النظام القضائي ينبغي أن يستبعد من برنامج العمل. ولم يأخذ الاستبيان المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة في الحسبان الكشف عن الحالة التقنية السابقة من جانب مودع الطلب نفسه. وعلاوة على ذلك لم يأخذ في الحسبان تقديم مودع الطلب نتيجة البحث والفحص كأن يكون قد تم رفض لطلبات مماثلة من بلدان أخرى. وبالنسبة للاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية ذكر الوفد أنه لم يتحر دور الاختراعات الإضافية التي تؤدي إلى منح البراءات التافهة مع اعتبار مع يعرف باسم تجدد البراءات الدائم الذي يمد في صلاحية البراءات القائمة. ورأى الوفد أن هذا النوع من الأفعال من جانب مودع طلب البراءة قد يؤثر بدوره على جودة البراءة. وذكر الوفد أن أي اقتراح للإسراع في منح البراءات بناء على معايير أهلية الحصول على البراءة المستخدمة لدى مكاتب براءة أخرى لا يمكن النظر فيه. ورأى الوفد أن استخدام السرعة في إنهاء الفحص بوصفها من مقاييس جودة البراءة حسب اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لا يؤدي دوما إلى براءات عالية الجودة بل ينطوي على مخاطر شديدة في حال رفض الاختراع لاحقا على أساس فحص عالي الجودة في بلد آخر. ولاحظ الوفد أن مثل هذه البراءات من الممكن رفضها على أساس البحث عالي الجودة الذي يجريه بلد آخر في وقت لاحق. وذكر الوفد أنه بما أن درجة جودة البراءة تعتمد على إطار السياسات الحاكم لقانون البراءات القائم في كل بلد على حدة سوف يصعب قياس جودة البراءة على هذا الأساس. وأضاف الوفد أن قطاع الصناعات الدوائية والكيميائية يشهد استخدام ما يعرف باسم المطالبات القائمة على التركيبة الكيميائية كما وردت في طلب البراءة (Markush) التي يلجأ إليها مودعو طلب البراءة ما يؤثر على جودة البراءات لأنه يصعب في الواقع إدراك التوليفات غير المتوقعة ومجموعاتها التبادلية. ولذا رأى الوفد أن إنفاذ هذه المطالب أمر مشكوك فيه بل ومريب. وأكد الوفد على أهمية نظام المعارضة السابق واللاحق على منح البراءة بالنسبة لتعزيز جودة البراءات وهو النظام الذي يجب أن يتضمن أي نقاش حول تحسين جودة البراءة.

85. وأجاب وفد المملكة المتحدة على عدد من الأسئلة التي طرحها وفود الهند و جنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة بغية توضيح ما يشغلهم. وأبرز الوفد أن جميع مكاتب البراءة تطلب معلومات احترازية عند التسجيل أو إجراء الفحص الكامل قبل منح البراءات. وترتبط هذه المعلومات الاحترازية بالأهداف الوطنية لكل نظام من أنظمة البراءة المعنية التي تدعم الابتكار والتنمية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية. وبمعنى أشمل تحدد المعلومات الاحترازية التي تطلبها الدول الأعضاء جودة البراءات كل في بلاده. ولذا فإن الوفد معني بالاطلاع على التدابير التي تتخذها المكاتب الوطنية والإقليمية لضمان استيفاء البراءات الممنوحة لهذه الاشتراطات. وذكر الوفد أن هذا العمل من شأنه أن يمكن اللجنة من تقاسم الخبرات وإتاحة الفرصة للأعضاء في التعلم من بعضهم البعض مع المساعدة على عبور الحواجز التي أمكن تخطيها على مدار الماضي. ودعا الوفد الدول الأعضاء المهتمة وخصوصا تلك التي أبدت انشغالها أو تحفظاتها إلى المشاركة في صياغة الاستبيان.

86. وكرر وفد شيلي أهمية توافر نظام كفء للبراءة بالنسبة لبلاده وأهمية تحقيق مثل هذا النظام. وأحاط بأن جودة الإجراءات وغير ذلك من الجوانب الأخرى تؤدي دورا مهما في منح البراءات. ورأى الوفد أن استخدام أعمال البحث والفحص التي تجريها مكاتب براءة أخرى مفيد في تحسين هذه الإجراءات. ومن هذا المنطلق أثنى الوفد على الاقتراح المقدم من وفد الدانمرك وكرر دعمه له إذ يحفظ هذا الاقتراح استقلال كل عضو من الأعضاء بالنسبة لتطبيق المعايير الموضوعية على البراءات. وبالمثل رأى الوفد أنه من الأهمية استخدام الأدوات التكنولوجية وفقا لمعايير مفتوحة وواضحة تمكن من

التشغيل المتبادل للأدوات التي يتيحها الحاسب ومن تيسير استخدام الأعضاء لنظام متكامل للمعلومات مع احترام خصوصية سمات كل واحد من الأنظمة الوطنية في الوقت ذاته. وأشاد الوفد بالاقتراح المقدم من وفدي كندا والمملكة المتحدة وأكد على أن النية المزمعة هي تعزيز تبادل المعلومات بشأن البراءات وتحسين الأنظمة من النقاط الإيجابية في هذا الاقتراح بالتحديد. ورأى الوفد أن جودة البراءات ترتبط بمنح الحقوق وركز الوفد في هذا السياق على توافر مبادرات إقليمية مثل المبادرة التي أطلقها أعضاء السوق المشتركة لبلدان أمريكا الجنوبية وشيلي. واشتملت المبادرة على 10 مكاتب للملكية الصناعية في بلدان أمريكا اللاتينية تهدف إلى تعزيز التعاون داخل المنطقة لإدراكها أن التعاون هو أساس العوامل الابتكارية. وكان هذا المشروع الفريد مبادرة خالصة للتعاون الإقليمي بشأن البراءات من جانب مكاتب الملكية الصناعية بتمويل من بنك التنمية الأمريكي الداخلي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات. أما بالنسبة للبراءات فقد ركز المشروع على التعامل مع مشكلة مشتركة بين جميع المكاتب ألا وهي تنامي عدد الطلبات المودعة للحصول على البراءة. وحاول المشروع أن يجعل العمل يتسم بقدر أكبر من الكفاءة على مستوى إجراءات التعامل مع الطلبات دون إغفال الجودة والتكلفة المعقولة بالنسبة للمكاتب والدول. وحاول المشروع أن يحقق تشارك تقارير الفحص حتى يمكن للفاحصين في المكاتب المشاركة في المشروع الاستفادة من عمل زملائهم. وبهذه الطريقة كانت النية المزمعة هي تيسير الإجراءات وتقليص زمن الفحص مع توفير الموارد والوقت من خلال تجنب ازدواجية العمل. وأوضح الوفد أنه لا يقصد أن التقارير كانت ملزمة لجميع المكاتب ولكنه يقصد أن المكاتب تحتفظ باستقلاليتها وحريتها. وشدد الوفد على أنه من المهم جداً تحليل نقص الموارد الذي يؤثر على معظم المكاتب وبالتحديد الموارد المستخدمة في الاستثمار في قواعد البيانات أو النفاذ إلى قواعد البيانات والموارد المستخدمة في فحص الجدة وضمان فائدة البحث قدر الإمكان.

87. وأفاد ممثل شبكة العالم الثالث أنه من الضروري الحرص على أن تمارس مكاتب البراءة التي تمنح حق الاحتكار القانوني وتمارس سلطتها هذه وهي متوخية أقصى مستويات الدقة والحذر. بمعنى آخر ينبغي أن تُمنح البراءات للاختراعات التي تلبي معايير أهلية الحصول على البراءة وفقا للتشريعات المحلية المنظمة لها. ورأى الممثل أن بعض البراءات على سبيل المثال ليست مجرد فعل تقني يسترشد بأهداف السياسات العامة الوطنية. وأردف الممثل قائلا إن الدول الأعضاء تختلف بالضرورة عن المبادرات التي تركز على منح البراءة بسرعة أو تبسيط إجراءات منح البراءة ذلك لأن البلدان تقف على مسافات متفاوتة من التنمية. ولذا اعتبر الممثل أن اعتماد معايير أهلية الحصول على البراءة وتنفيذها وإجراءات فحص البراءة ينبغي وأن تسترشد بالأهداف الوطنية وبذلك من المهم التوصل إلى فهم مشترك لمصطلح "الجودة". وذكر الممثل أن برنامج العمل المعني بالجودة من المفترض ألا يؤدي إلى أي نوع من أنواع المواءمة بالنسبة لقوانين البراءة. ورأى الممثل أن تنظيم مكاتب البراءة وتمويلها يؤثران على جودة البراءات وليس فقط الإجراءات القانونية المختلفة. فمن وجهة نظره المسألة تتلخص في تمويل المكتب من خلال الموازنة الوطنية أم من خلال الدخل الصادر عن طلبات البراءة. وعلاوة على ذلك رأى الممثل أن سياسات الموارد البشرية حيث يدفع الموظفون إلى منح براءات وتحقيق مستهدفات محددة تؤثر على جودة البراءات. ورأى الممثل أن المسألة لا بد من التعامل معها بشكل أكثر شمولية. وشدد الممثل على أهمية التوصل إلى فهم مشترك بشأن وضوح مفهوم مصطلح "الجودة".

88. وذكر ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية أن جودة البراءات مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة لمستخدمي نظام البراءة. ولاحظ أن الجودة يصعب تعريفها ولكنها اشتملت على جودة الطلبات وجودة إجراءات الفحص التي تنطوي على جميع العوامل التي ذكرتها الوفود بما في ذلك النفاذ إلى المحتوى الكامل للحالة التقنية السابقة. وأفاد الممثل أن فاحصي البراءة لن يتمكنوا من أداء عملهم بكفاءة دون حصولهم على الحالة التقنية السابقة كاملة بصرف النظر عن مدى كفاءتهم في أداء عملهم. وأعلم الممثل اللجنة أن الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية سوف تعقد ندوة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية في سبتمبر 2012 تختص بمناقشة مسألة الجودة مع التركيز على جودة الطلبات وجودة عمليات الفحص. وسوف تجتذب الندوة المسؤولين من مكاتب البراءة من شتى بقاع العالم بغية اكتساب المعرفة حول أساليب تحسين جودة الطلبات وإجراءات الفحص. وبالإضافة إلى ذلك سوف يحضر الندوة المستخدمون الذين يحاولون التوصل إلى أمثل

الطرق لرفع جودة إيداع طلبات البراءة المتصلة بنشاطهم والتقاضي بشأنها. وأفاد الممثل أنه سوف يقدم تقريرا بنتائج الدورة إلى الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات.

89. أفتتح الرئيس باب المناقشة حول أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري (الوثيقة SCP/18/4).

90. أوضح وفد الهند، فيما يتعلق بالفقرة 80 من الوثيقة SCP/18/4، الحقائق التالية: "1" عدم فرض أي رسوم على أي شخص يتقدم باعتراض عقب منح البراءة وفقا للنظام في الهند، مما يضفي على الإجراء فاعلية من حيث التكاليف والسرعة؛ و"2" يمكن لأي شخص، دون الحاجة إلى إثبات صفة التقاضي، أن يتقدم بمعارضة بعد منح البراءة. وأضاف أن هذه الأحكام من شأنها تحسين جودة البراءات بدرجة كبيرة. واستطرد قائلا لقد أبرزت الوثيقة أيضا بيانات إحصائية عن المعارضة وأنظمة إعادة الفحص لبعض البلدان. واقترح إضافة البيانات الإحصائية للهند بشأن عدد الطلبات المنشورة مقابل عدد الاعتراضات التي قُدمت بعد المنح، وأيضا عدد البراءات الممنوحة مقابل عدد البراءات التي تم الاعتراض عليها في الوثيقة تحقيقا لصالح أعضاء "اللجنة الدائمة".

91. وطلب الرئيس من وفد الهند تقديم تلك المعلومات مكتوبة.

92. وأكد وفد سويسرا على أن الوثيقة SCP/18/4 وثيقة ممتازة تحتوي على العديد من الأمثلة التي قدمتها الدول الأعضاء التي تتبنى إجراءات الاعتراض، وأنظمة لإعادة الفحص، وإمكانية تقديم المعلومات من قبل أطراف ثالثة، فضلا عن توفر نظم إدارية للإلغاء والإبطال أيضا. وأشار إلى أن تلك النظم تلعب دوراً هاما لضمان جودة ومصداقية البراءات. وأعرب عن رأيه بأنه حتى لو تباينت تلك النظم تباينا كبيرا بين بعضها البعض، فإن هذا التباين يظهر العمل الصحيح لتلك الآليات. وعلاوة على ذلك، اعتبر الوفد أن ذلك وسيلة سريعة وغير مكلفة للطعن على براءة اختراع من قبل طرف ثالث، مما يُحَسّن من جودة البراءات. وأشار إلى أهمية مواصلة العمل في هذا الموضوع في اجتماع "اللجنة الدائمة" المقبل. واقترح تجميع كافة الآليات المختلفة التي تم تحديدها في الوثيقة بما يسمح لكل بلد من الاستفادة منها سواء لتحسين النظم الخاصة بها، أو لوضع نظاماً مماثلا إذا ما رغبت في ذلك. وأضاف قائلا بأن هذا النشر سيكون ذا فائدة لجميع الدول الأعضاء، ولن ينطوي على أي التزام بوجوب إنشاء مثل هذه الآليات.

93. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن التحديث الذي تم على الدراسة المتعلقة بأنظمة الاعتراض تضمن معلومات كثيرة عن الفوائد والمشاكل التي تواجهها الدولة فيما يتعلق بتنفيذ أنظمة الاعتراض وسائر إجراءات المراجعة الأخرى المتعلقة بالبراءات. وأشار إلى أن الوثيقة قدمت استعراضاً مفيداً للأحكام الجديدة في قانون الاختراعات الأمريكي (Leahy-Smith America Invents Act) (AIA)، القانون العام 112-29، والمنتظر وضعه حيز التنفيذ في 16 سبتمبر 2012، مما يعود بآثار إيجابية على جودة البراءات الممنوحة من مكاتب البراءات والعلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضح أن قانون (AIA) يحقق ارتفاعا في مستوى جودة البراءات من خلال، على سبيل المثال، قدر أكبر من اليقين القانوني الذي يتيسر بتوفير طرق متعددة للأطراف للتمكن من الطعن في إصدار براءة اختراع أو تحديد صلاحيتها. كما أشار الوفد إلى توقعاته بأن تكون الإجراءات الإدارية أقل تعقيداً وأقل تكلفة على نحو كبير بالمقارنة باللجوء إلى الدعاوى القضائية المتعلقة بالبراءات. ولاحظ الوفد أن بعض الإجراءات المنفذة في (AIA) تهدف إلى رفع مستوى جودة البراءات، بما في ذلك السماح لأطراف ثالثة بتسليم وثائق تحريرية ذات صلة بالفحص في غضون ستة أشهر بعد نشر الطلب بدون فرض أي رسوم في حالة تقديم أقل من ثلاث وثائق وكان الوصف المتضمن ذو أهمية واضحة لموضوع البراءات تحت الفحص. وعلاوة على ذلك، نص قانون الاختراع الأمريكي (AIA) على إجراء مراجعة لاحقة للمنح قبل قيام مجلس الدعاوى والطعون بشأن البراءات بمراجعة صحة البراءات الصادرة في غضون تسعة أشهر من تاريخ المنح، فيما عدا تلك الصادرة بموجب أفضل طريقة، كما ينبغي الانتهاء من هذه المراجعة خلال عام واحد مع إمكانية التمديد لمدة ستة أشهر. وأشار الوفد إلى سعيه في استبدال العبارة الحالية الخاصة بإعادة الفحص بناء على طلب الطرفين، لتكون العبارة الجديدة بإجراء مراجعة بناء على طلب الطرفين

بواسطة مجلس الدعاوى والطعون بشأن البراءات، وعلى أن يستكمل في خلال عام مع إمكانية التمديد لمدة ستة أشهر. وأضاف بأن الإجراءات تسمح لأي شخص بالسعي إلى إلغاء المطالبات على أساس المادة 102 (الجِدة) والقسم 103 (عدم البداهة)، باستخدام البراءات أو المنشورات المطبوعة.

94. وأعرب وفد الدانمرك، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27، عن ترحيبه بمراجعة الوثيقة SCP/18/4 عن طريق تقديم معلومات إضافية عن أنظمة الاعتراض وآليات الإلغاء الإداري والإبطال، وسائر الإجراءات الأخرى المشابهة، بناء على طلب "اللجنة" في دورتها السابقة. وأعرب الوفد عن اقتناعه بالدور الهام لتلك الآليات لضمان الأداء السليم لنظام البراءات، وعلى الأخص، المساهمة في الارتقاء بجودة البراءات بتوفير بديلاً بسيطا وسريعا وبتكلفة منخفضة بالمقارنة بإجراءات التقاضي المكلفة والمرهقة. وفي هذا السياق، شدد الوفد مجددا على المحافظة على حرية جميع الدول الأعضاء في الويبو في تبني هذه الإجراءات أو هذه الآليات في تشريعاتها الوطنية إن رغبت في ذلك. وحث الوفد على مواصلة العمل بشأن أنظمة الاعتراض، والنظر في إضفاء المزيد من الإيضاحات حول إصدار كتاب / كتيب مرجعي يتضمن أفضل النماذج نجاحا لأنظمة الاعتراض، وغيرها من آليات الإلغاء والإبطال الإداري بطريقة غير مستفيضة ليكون مرجعاً للدول الأعضاء في الويبو.

95. وألقى وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، دون أن يضع نفسه بالضرورة طرفا في مسألة جودة البراءات، الضوء على أهمية وجود إجراءات للاعتراض في مرحلة ما قبل المنح. وذكر أنه من المؤسف عدم توفر إمكانية تقديم اعتراض قبل المنح في بعض الولايات القضائية، ولكن يكتفى بإجراءات إبطال مرتفعة التكاليف. وأعتبر الوفد أن ما ينص عليه القسم 64 من "قانون البراءات التنزانية" من إجراءات إبطال وليس اعتراض قبل المنح هو بمثابة ثغرة في قانون البراءات، وينبغي معالجتها. ولذلك، أعلن الوفد عن ترحيبه بالوثيقة SCP/18/4 التي ألقت الضوء على الأسلوب الذي ينبغي معالجة إجراءات منح البراءات بواسطته. وأعرب الوفد عن رأيه بأن هذا الأمر مسألة مختلفة عن مسألة جودة البراءات.

96. وأخطر ممثل الجمعية الألمانية لقانون الملكية الصناعية وحق المؤلف (GRUR) "اللجنة الدائمة" بأن ألمانيا، وهي من البلدان المهمة بدلالة الأنشطة المتعلقة بالبراءات والأداء الاقتصادي، نصت في تشريعاتها على نظام مراقبة من طرف ثالث في القسم 43.3 من قانون البراءات، والجاري تطبيقه حاليا منذ عدة عقود مضت. وعلاوة على ذلك، أشار إلى إدخال تعديلات تشريعية على إجراءات الاعتراض في أواخر السبعينات أو أوائل الثمانينات: وقد أخذت ألمانيا بنظام الاعتراض في مرحلة ما قبل المنح من بداية عام 1977. وفي بداية يناير 1981، تم تعديل الاعتراض في مرحلة ما قبل المنح ليكون الاعتراض في مرحلة ما بعد المنح، كي تتوافق مع اتفاقية البراءات الأوروبية (EPC).

97. وقال ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)، باسم ممثلي الملكية الفكرية داخل المناطق الآسيوية، إن جودة البراءات من المسائل الهامة، وخاصة أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإلغاء والإبطال الإداري الأخرى. وأشار إلى أنه وبينما هناك اعتراف بوجود تنوع كبير فيما بين البلدان بشأن الآليات - مثل الاعتراضات في مرحلة ما قبل المنح وما بعد المنح، وملاحظات الطرف الثالث، وإعادة الفحص، والإلغاء والإبطال الإداري- إلا أن تقاسم الخبرات يعد من الأمور ذات الاهتمام المشترك للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء. وأشارت ممثلة الجمعية، إلى توفر أنظمة الاعتراض قبل مرحلة المنح في معظم البلدان الآسيوية؛ على سبيل المثال في الهند، وقد تبين فائدة تلك الآليات وقابليتها للتطبيق من أجل تزويد الفاحصين بقطع جيدة من فنون وابتكارات سابقة عن طريق مشاركة الجمهور لضمان إجراء فحص عالي الجودة في ظل توفر موارد وقدرات محدودة. وفي الوقت نفسه، كان لليابان نظاماً للاعتراض في مرحلة ما قبل المنح، ثم أخذت في تطبيق نظاما للاعتراض في مرحلة ما بعد المنح في مرحلة لاحقة. ولفت الوفد الأنظار إلى أنه وعلى الرغم من أن نظام الإبطال الحالي عن طريق المحكمة يعد نظاما عادلا ومتوازنا، انطلاقا من حقيقة أن عدد طلبات الإبطال عن طريق المحكمة أقل بكثير من العدد المتوقع في الأساس، والذي كان يقدر بأقل من 10% من عدد طلبات الاعتراض، إلا أن آليات الاعتراض، والتي تتميز ببساطة الإجراءات، والسرعة، وقلة التكلفة، وإتاحتها في مرحلة مبكرة قبل نشوء أي نزاع فعلي، تعد أكثر جاذبية للجمهور.

وأشارت ممثلة الجمعية إلى أنه حتى في البلدان المتقدمة التي تواجه أعداداً كبيرة من البراءات وبراءات اختراع في مجالات عريضة وعدد كبير من طلبات إيداع البراءات، فإن الإجراءات محدودة المدة التي تتم بين الأطراف تعد مكملة ومتممة لإجراءات المنح. ويرى الوفد أهمية اعتراض الجمهور لضمان جودة البراءات من أجل تحقيق نظام مستدام للبراءات، حيث لن تتعرض البراءات أو طلبات إيداع البراءات إلى اعتراض أطراف ثالثة إلا في حالة تعارضها مع مصالح تلك الأطراف فقط. وأعلنت ممثلة الجمعية عن موافقتها على أهمية بذل المزيد من العمل على جودة البراءات نظراً لفائدته لجميع المعنيين في "اللجنة"، على الرغم من إقرارها باختلاف أفضل النظم المناسبة لكل قانون وطني من بلد إلى أخر.

98. وأعرب ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) عن تقديره لحقيقة أن هذه الدراسة قد تم تحديثها بإضافة بعض المعلومات التي طلبتها "اللجنة" في مايو 2012. وفي الوقت نفسه، علق الممثل على بعض نصوص الوثيقة SCP/18/4، لا سيما العبارة الواردة في الفقرة 27، والتي تنص على "يهدف نظام البراءات إلى تعزيز الابتكار، ونشر ونقل التكنولوجيا عن طريق منح حق حصري محدود لمنع الآخرين من استخدام اختراع محمي بحقوق ملكية دون موافقة صاحب هذا الحق، وفي نفس الوقت، يطالب صاحب البراءة بالكشف التام عن الاختراع للجمهور." وأعرب ممثل الشبكة عن رأيه بأن تلك الفقرة لا تعكس الأهداف المدرجة في بعض الاتفاقيات الدولية، خاصة "اتفاق تريبس"، والذي ينص صراحة في المادة 7 على "ينبغي أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار من التوازن بين الحقوق والالتزامات". وأضاف بأنه من المهم أيضا، وعلى نحو مماثل لما جاء في اتفاق تريبس، أن تتضمن الفقرة 27 من الوثيقة SCP/18/4 على "تهدف الشروط والمتطلبات الإجرائية والموضوعية لنظام البراءات أيضا إلى قيام نظام البراءات بتحقيق المصلحة المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية وبطريقة تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية." وبالمثل، في الفقرة 31 من الوثيقة SCP/18/4، تم النص على، "وبالنظر من زاوية سياسة الابتكار، يمكن أن يتحقق الأثر الإيجابي لنظام البراءات على الابتكار فقط عن طريق إصدار براءات صالحة ومتوافقة مع كافة الشروط المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق" ، فعلى سبيل المثال، خلصت لجنة منظمة الصحة العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة (CIPIH) في تقريرها لعام 2006 بأن "لا يترتب على حقيقة القدرة على الحصول على براءة اختراع أي أثر يذكر على الابتكار في حالة صغر حجم السوق أو عدم توفر القدرات العلمية أو التكنولوجية." وأعرب الممثل عن رأيه قائلا، من المهم اتخاذ أقصى درجات الحذر أثناء استخدام هذا النوع من الصياغة. وأضاف إلى أن هناك طريقتين يمكن تطبيقهما لتحديث هذا التقرير: "1" إعداد ملحقا يحتوي على أسباب الاعتراض في البلدان المذكورة في التقرير من أجل إبلاغ البلدان الأخرى للاستعانة ببعض من هذه الأسباب أو إدراجها في قوانينها الوطنية الخاصة بها؛ و"2" إعداد قسما لاكتشاف ومعرفة صعوبات استخدام نظام الاعتراض في مختلف الدول الأعضاء، أو بموجب القوانين المحلية المختلفة. واختتم كلمته قائلا بأن إتاحة الفرصة لمستخدمي نظام الاعتراض للتعبير عن آرائهم من خلال التشاور على شبكة الإنترنت، قد يكون من الأفكار الطيبة.

99. وأكد وفد شيلي على ضرورة توفير نظاما للاعتراض في مرحلة ما قبل المنح بأسلوب يحقق المساهمة الفاعلة في عملية الفحص. وأشار إلى الفائدة التي يحققها هذا النظام حيث يسمح للفاحصين ولكافة المكاتب المعنية بتحليل المصادر المختلفة للمعلومات. وبهذا يمكن تجنب أي تجاوزات يمكن أن تحدث أثناء إجراءات الاعتراض في مرحلة ما قبل المنح، وبخاصة، حينما ينطوي الأمر على إساءة استخدام تهدف إلى تأخير منح البراءة بدون وجه حق. كما يمكن أن يخلق عقبات إضافية، سواء لمودعي الطلبات أو لمكاتب البراءات.

100. وقال ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) بأنه من المفيد الحصول على المزيد من الأدلة التجريبية فيما يتعلق بحجم تكلفة الحصول على حكم بات يقضي بحدوث خطأ في إصدار البراءة في بلدان مختلفة، حيث تعد الجوانب الاقتصادية لحل المنازعات الخاصة بجودة البراءات جزءا هاما من نظام البراءات، وترتبط بمسألة قدرة البلدان أو الأطراف التي تأثرت بهذا النظام على تحمل نفقات تسوية تلك القضايا. ونظراً لوجود شكاوى بشأن جودة البراءات ترجع في قدمها إلى قدم نظام البراءات نفسه، اقترح ممثل المؤسسة أن تبدي "اللجنة" رأيها في كيفية تطبيق نظاماً للبراءات يتوقع صدور براءات

سيئة ويتضمن سبل التعامل معها. وعلاوة على ذلك، تساءل ممثل المؤسسة عما يحدث للبراءات في بلدان أخرى في حالة اكتشاف عدم صلاحيتها في بلد من البلدان نظراً لثبوت وجود عمل إبداعي سابق أو قرار بات بعدم توفر نشاط إبداعي جديد. واقترح الممثل قيام الويبو بتوفير خدمة معلوماتية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات لتلك الاعتراضات على البراءات تستخدم كدليل في أي بلد آخر. ويرى الممثل إمكان قيام الويبو بدور ملموس لخفض النفقات وتقليل الصعوبات المتمثلة في التحديات المتزايدة المتعلقة بالبراءات في مختلف أرجاء العالم، ومن خلال هذا الدور، يمكن للأطراف في بلد واحد من الاستفادة من الاستثمار الذي يستخدم في تسوية تلك النزاعات في بلد آخر مختلف، ويمكنها النفاذ إلى المعلومات الكافية.

البند 9 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

101. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7، و.SCP/16/7 Corr، وSCP/17/11، وSCP/18/5، وSCP/18/INF/3 و.SCP/18/INF/3 Add.

102. ذكر وفد مصر، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأن وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية قد اقترح مبادرة مشتركة، والتي تنظر بشكل أساسي في أثر نظام البراءات الدولي على قضية الصحة العامة. وذكر الوفد كذلك أن هدف الاقتراح هو وضع الويبو في زمام المبادرة في تلك المناقشات. وعلى الرغم من إدراك الوفد بإجراء تلك المناقشات في محافل أخرى، إلا أنه يعتبر أن الفرصة سانحة بالنسبة للويبو، بصفتها الوكالة الرائدة المعنية بحقوق الملكية الفكرية، كي تقوم بدور قيادي في هذه المسألة، وأن تناقشها من منظور مختلف. وشدد على أن جوهر المسألة الرئيسية هو ضمان اتساق نظام البراءات مع الأهداف الأساسية ومصالح الجمهور، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتأثير نظام البراءات على قضية الصحة العامة. وأضاف قائلا، بأن الاقتراح يتضمن ثلاثة عناصر، هي: "1" إعداد دراسات بواسطة خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ويتم تكليفهم من الأمانة العامة، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء؛ "2" تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء والخبراء البارزين في هذا الميدان؛ و"3" تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، والبناء على النتائج المحققة من جراء العمل المنفذ في البندين "1" و"2" أعلاه. وأوضح الوفد سعي المؤيدين للاقتراح إلى تعزيز قدرات الدول، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وتحقيق الاستفادة بشكل كامل من استخدام أوجه المرونة الموجودة في نظام البراءات الدولي لتعزيز سياسات تهدف لصالح الصحة العامة، وتحقق الاعتبارات المطلوبة بشأنها. ولفت الوفد الأنظار إلى الدراسات المتاحة في هذا الصدد، وقال إنها تشير إلى الحاجة إلى المزيد من العمل بشأن هذه القضية، وأن هناك أرضية عريضة يمكن أن يُبنى عليها داخل الويبو، وعلى وجه التحديد، تحت مظلة "اللجنة الدائمة".

103. وأعلن وفد الجزائر، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، عن رغبته في التأكيد على الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/16/7 والذي يتعرض بالتحديد لقضية البراءات والصحة، واقترح وضع برنامج عمل يمكن أن يساعد البلدان في تكييف تشريعاتها بخصوص البراءات للاستفادة من مواطن المرونة في المنطقة، في ضوء أولويات الصحة العامة، وخاصة تلك التشريعات التي تتفق مع الالتزامات الدولية بشأن هذا الموضوع. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح جاء في الوقت المناسب تماما، ويعد تقدما هاما، بالنظر إلى بعض المناقشات القليلة التي عُقدت بشأن البراءات والصحة في الويبو. وأشار إلى أن العمل بشأن هذا الأمر يمضي على غرار ما تم إنجازه فعلا من قبل المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، ذكر الوفد بأن "الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية (GSPOA)" المعتمدة من منظمة الصحة العالمية، قد نصت على أن اتفاقيات الملكية الفكرية تتضمن مواطن مرونة من شأنها تسهيل نفاذ أفضل إلى المستحضرات الصيدلانية بواسطة البلدان النامية. وعلى الرغم من ذلك، يرى الوفد أن هناك احتمال لأن تصطدم تلك البلدان ببعض العقبات التي تحول دون استخدام تلك المرونة. كما يرى أيضا أنه من الضروري حل هذه المشكلة ومعالجة هذا الوضع، كي تحقق البلدان أقصى استفادة ممكنة من المرونة في مجال الصحة العامة. وأضاف قائلا بأنه ووفقا لاتفاق تريبس، والاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة، يتحتم على الويبو الالتزام بتوفير مبادئ توجيهية أو توجيهات حول تلك

المسائل. أرست الاتفاقية المبرمة بين منظمة التجارة العالمية والويبو الأساس القانوني لهذا التعاون بين المنظمتين. ولذلك، وفي سياق "اتفاق تريبس"، صرح الوفد بأن مجموعة جدول أعمال التنمية تعتقد أن التزام الويبو في مجال الملكية الفكرية لا يشمل الالتزام تجاه أصحاب الحق فقط، ولكن يشمل أيضا أوجه المرونة واستخدامها، والتي تعد جزءا من النظام. واسترسل قائلا بأنه من الضروري قيام الويبو باتخاذ إجراءات في هذا الصدد. واقترح برنامج عمل، غير ملزم، يتمثل العنصر الأول فيه طلب إعداد دراسة لتقييم المعوقات والتحديات من وجهة نظر البلدان النامية، والبلدان الأقل نمواً التي ترغب في تحقيق أفضل استفادة من المرونة المنصوص عليها في نظام البراءات. ودعى الوفد "اللجنة" إلى النظر باهتمام أكبر لتفاصيل تلك الدراسة، والتي يمكن أن تسترشد بها الأمانة العامة، في حالة قرار "اللجنة الدائمة" بتكليفها بالقيام بها. وقال الوفد، وفقا لما يراه، أنه قد تم توفير قدرا كافياً من المعلومات لتوجيه القائمين على تلك الدراسة في حالة التصديق عليها. وقد عبر الوفد، في إشارة إلى العنصر الثاني من برنامج العمل، والذي يقترح تبادل معلومات فيما بين الدول الأعضاء، عن اعتقاده بأن دعوة "مقرر الأمم المتحدة الخاص" المعني بالحق في الصحة إلى اجتماع "اللجنة الدائمة" لتقديم تقريره المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحصول على الأدوية، والذي تم وضعه بغرض عرضه على "مجلس حقوق الإنسان" من شأنه أن يوفر معلومات واضحة للدول الأعضاء بخصوص ما تم إنجازه في أماكن أخرى، والأهم من ذلك، إلقاء الضوء على ما يمكن أن تقوم به الويبو. وأكد الوفد، في إشارة إلى العنصر الثالث من عناصر برنامج العمل، على أهمية المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها لأعضاء مجموعة برنامج عمل التنمية. كما شدد، على وجه الخصوص، على برامج المساعدة التقنية التي يمكن أن تظهر بوضوح الفرق بين التراخيص الإجبارية الممنوحة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في "الكتاب الثاني" من "اتفاق تريبس" بشأن حقوق البراءات وبين تلك التراخيص الأهم التي تمنح بموجب "الكتاب الثالث" من الاتفاق، والخاصة بسبل الانتصاف للتعدي على هذه الحقوق. ويرى الوفد أن يأخذ الاقتراح في تنفيذه نهجا كليا شاملا، بهدف الحصول على موافقة "اللجنة الدائمة" بتبنيه، وبالشكل الذي يحقق استفادة البلدان بشكل تام من المرونة المنصوص عليها في النظام الدولي، والذي من وجهة نظره، يمكن أن يعزز النفاذ إلى الأدوية.

104. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن توفير الأدوية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى ويحظى باهتمام كبير، وأن بلاده مستمرة في تأدية دورا رائدا على الصعيد العالمي في تعزيز توفير الأدوية في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن سعادته بالمساهمة في هذا النقاش. وفي إشارة إلى بعض القضايا المتعلقة بالصحة العامة التي تواجه البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والتي تتضمن الأمراض المهملة، وانتشار السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومشكلة توفر الأدوية لعلاج تلك الأمراض وغيرها من سائر الأمراض الأخرى، يرى الوفد صعوبة التغلب على هذه المشاكل. كما يرى أن الحد من حماية البراءات ليس هو الحل الممكن لتلك القضايا الشائكة. وعلاوة على ذلك، فقد رفض العديد من الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك الدول النامية، الفكرة القائلة بأن جميع البلدان النامية تواجه تحديات مماثلة، وينبغي عليها تطبيق الخيارات الواردة في الاتفاقيات الدولية بأسلوب واحد - أو أن موقف الحصول على الأدوية سوف يتحسن بواسطة اتباع هذا النهج الموحد. ويرى الوفد، خلافا لتلك الفكرة، أن عدم وجود حماية فعالة للبراءات يمكن أن يكون سببا من بين أسباب عدة تمنع الأدوية المناسبة من الوصول إلى المرضى الأكثر احتياجاً في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأعرب عن رأيه في أن إضعاف حقوق البراءات الممنوحة لباحثي المستحضرات الصيدلانية ولمصنعي الأدوية في أسواق معينة لن يؤدي فقط إلى إزالة أو خفض حافز تطوير أدوية جديدة، بل سيؤدي أيضا إلى خفض الحوافز المقدمة لمطوري الأدوية المبتكرة للاستثمار في تلك البلدان وتقييد اختراعاتهم الرامية إلى مواجهة تحديات الصحة العامة والتي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية، ولا يوجد هناك وسائل أخرى لحل هذه التداعيات. وعبر الوفد عن وجهة نظره قائلا أن إضعاف حماية البراءات للأدوية المبتكرة لم يكن نهجاً مثمراً لتحسين إتاحة الرعاية الصحية، نظراً لأن العديد من العوامل الأخرى، بخلاف البراءات، تؤثر بصورة مباشرة على مدى توفر الأدوية. وقال إن الدليل على ضعف تلك الحجة هو أن حماية البراءات هي من أسباب عدم النفاذ إلى الأدوية، على الرغم من أن معظم الأدوية المدرجة على قائمة منظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية لم تكن محمية ببراءات اختراع، ومع ذلك، كان الوصول إليها محدوداً وخاصة في العديد من الأسواق، لا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. واسترسل قائلا، بأن هناك العديد من العوامل الأخرى التي تؤثر على توفر جميع الأدوية، سواء كانت تلك الأدوية محمية

ببراءات من عدمه. وأضاف الوفد بأنه ونتيجة لذلك، فإن تقييم التحديات بالغة التعقيد التي تواجه الصحة العامة بالنظر إلى نظام البراءات وحده كنقطة أساسية يجب مواجهتها أولا، دون الاعتراف بالحقائق غير قابلة للجدل لباقي العناصر التي تؤثر على إمكانية الحصول على الأدوية، يعد نهجاً غير متوازن ولن يأتي بالنتائج المرجوة منه في نهاية المطاف. ولفت الأنظار إلى أنه إذا لم ينظر لهذا الأمر في هذا السياق، فسوف يؤدي إلى إهدار موارد الويبو المحدودة وتبديدها في قياسات غير دقيقة لأثر البراءات على توفر الأدوية، ولن يساعد الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة حول كيفية مراجعة أنظمة البراءات المطبقة بها في سياق جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات الصحية المحددة والفريدة من نوعها والتي ينبغي على كل دولة من الدول التغلب عليها وفقا لظروفها. وأضاف قائلا بأنه قد حدد، في دورة سابقة "للجنة الدائمة"، عنصرين أساسيين للنظر فيهما من قبل الدول الأعضاء. يتمثل العنصر الأول في إجراء دراسة عن الأثر الإيجابي لنظم البراءات في توفير الأدوية المنقذة للحياة في البلدان النامية. وعبر عن اعتقاده في أن هذه الدراسة من شأنها أن تساعد على استعادة التوازن للمناقشة عن طريق تقييم دور حماية البراءات في توفير الحوافز للبحث والتطوير مما يؤدي إلى توفير الأدوية المبتكرة، وفي تعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة النوعية غير مسجلة الملكية وغيرها من الأدوية المحمية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ويتمثل العنصر الثاني في إجراء دراسة لبحث مدى إتاحة الأدوية المنقذة للحياة التي تم توفيرها في شكل أدوية غير مسجلة الملكية، وأسباب عدم إتاحتها. ويرى ضرورة إجراء تلك الدراسة ووصفها بأنها هي الأداة الفعالة للتأكد من أن تقييم دور البراءات في التأثير على نتائج الصحة العامة قد تم بشكل مستنير، ولم يتجاهل العديد من التحديات الهامة الأخرى القائمة والتي لن تتأثر بأي نظام يُتخذ لتسجيل البراءات. وأضاف الوفد بأن النهج البديلة التي يتم الاستعانة بها لتقييم تأثير أنظمة البراءات عديمة الجدوى، ولا ينتج عنها سوى أفكار وحسابات عن حماية البراءات والصحة العامة دون الإقرار بالطابع المعقد للمشكلة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن التحقيق المعزول والذي لا يبين سوي جزء من الحقيقة لن يساعد على تقييم أثر البراءات سواء بالتأثير الإيجابي، أو عدم التأثير على الإطلاق، على التحديات الهامة بالغة الخطورة، ولهذا سيكون ذلك استخداماً غير ملائماً للموارد المحدودة. وأشار الوفد إلى التعليقات الأولية التي أدلى بها الأعضاء على اقتراحه أثناء الدورة السابعة عشر "للجنة الدائمة"، وعلى التعليقات التي تم تجميعها في الوثيقتين SCP/18/INF/3 و.SCP/18/INF/3 Add وأقر بأن العديد من التعليقات التي أشارت إلى بعض القضايا التي أثيرت في الاقتراح تقع خارج اختصاص "اللجنة الدائمة"، حيث تضمنت جوانب مرتبطة بالقوانين الوطنية، والبنية التحتية، والمسائل التي قد يكون من الأفضل التعامل معها من خلال وكالات الأمم المتحدة الأخرى. ومن أمثلة هذه الجوانب، إطار التعاون الثلاثي بين كل من الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. وذكر الوفد أيضا أنه في حالة اختيار "اللجنة الدائمة" معالجة مسألة خطيرة ومعقدة من قضايا الصحة العامة، فقد يكون هذا مسيئا ويعد تجاهلا للجهد الرامي إلى استكشاف الحقائق الضرورية لفهم أثر نظم البراءات على النهوض بالصحة العامة. ويرى أنه وبدون جمع المعلومات التي تؤدي إلى تحديد دور نظم البراءات في السياق الشامل لهذه المشكلة، فلن يتم التوصل لأي استنتاج يمكن الاعتماد عليه حول كيفية قيام نظم البراءات، أو ينبغي عليها أن تقوم به، في التصدي لتحديات الصحة العامة. وصرح بأنه على استعداد لمناقشة هذا الأمر في هذا المحفل حالة الموافقة على تهيئة المنتدى بصورة أفضل لتقييم تلك القضية المعقدة ولإجراء دراسات شاملة متعلقة بحماية الصحة العامة والحصول على الأدوية. واستطرد قائلا أنه وفي حالة تنفيذ أي برامج عمل على القضايا المرتبطة بالصحة داخل الويبو، ولاسيما في إطار "اللجنة الدائمة"، فيتعين توخي الحذر لتجنب ازدواجية الجهود بين مختلف لجان الويبو، وعلى وجه الخصوص، مع اللجان المعنية بصورة مباشرة بمعالجة قضايا "جدول أعمال التنمية"، مثل لجنة التنمية والملكية الفكرية (CDIP). ولفت الوفد الأنظار، على وجه الخصوص، إلى أن الإطار الثلاثي في سبيله إلى وضع اللمسات الأخيرة على دراسة مشتركة لتعزيز إمكانية الوصول والابتكار الطبي في مناطق الاختصاصات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، والتي تهدف إلى تقديم عرضاً شاملاً لمجموعة كاملة من القضايا، بما في ذلك تجميعاً شاملا لأنشطتها في مجال التعاون التقني في المجال المعني. ولذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي إجراء مناقشة مستفيضة للدراسة المشتركة بين كل من منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة قبل الاضطلاع بأي عمل إضافي، إن وجد، داخل "اللجنة الدائمة" حول موضوع البراءات والصحة. وعلاوة على ذلك، صرح بأنه وبغض النظر عن المنتدى المختار، فهو يعتقد أن العمل في هذه القضية بشكل يتجاهل التفاعل بين نظام البراءات مع العديد من العوامل الأخرى التي تؤثر على إمكانية النفاذ إلى الأدوية عملا لا طائل من وراءه، ولن

يؤدي إلى الهدف المعلن وهو الوصول إلى تفهم كيفية قيام نظم البراءات بتحسين الصحة العامة. واسترسل الوفد قائلا بأنه ينبغي أن يُتَّبع نهج متوازن في أدنى درجاته لتقييم كافة الآثار الناتجة عن البراءات والتي تؤثر على توفر الأدوية، بما في ذلك تطوير الأدوية والأدوية المنقذة للحياة ليتلاءم مع تحديات الصحة العامة في البلدان النامية. وأعرب عن اعتقاده بأن الخفض في حماية البراءات للأدوية المبتكرة ليس هو الحل للتغلب على تحديات الصحة العامة، حيث أعلن صراحة بأن التحديات قائمة حتى في سبيل الحصول على الأدوية غير مسجلة الملكية، ووضع "نهج قالب واحد يناسب الجميع" والذي يدعو إلى خفض وتقليل حماية البراءات غير مناسب. ولذلك، اختتم كلمته قائلا بأنه وبالنظر إلى موارد "اللجنة الدائمة" وخبرتها التقنية، ينبغي بذل قدر كبير من العناية الواجبة لإضافة قيمة للعمل المبذول من قبل هيئات أخرى مختصة في النظر في تحديات الصحة العامة، بدلاً من ازدواجية الجهود.

105. وشدد وفد باراغواي، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، على أهمية بند جدول الأعمال المتعلق بالبراءات والصحة، وأعرب عن دعمه لإحراز تقدما على صعيد هذا الموضوع، مع التسليم بأن المسألة معقدة. ورحب بالاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية، والذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، في اعتماد نظم لبراءات اختراع خاصة بهم تمكنهم من استخدام أوجه المرونة المنصوص عليها في نظام البراءات الدولي. وقال، أنه وبعد الاستماع إلى العناصر الواردة في المقترحات، يعتقد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية على استعداد للمضي قدما في المرحلة الأولى من هذا الاقتراح. وفي إشارة إلى الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البند من جدول الأعمال، قال بأن مجموعته ترى أن هناك بعض العناصر قد تؤدي إلى خروج "اللجنة الدائمة" عن مجالات اختصاصها.

106. وقال وفد سويسرا أن الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية، في جوهره، قد ورد في الوثيقة SCP/16/7، وركز على العلاقة بين البراءات والصحة، وبخاصة النفاذ إلى الأدوية، وهو موضوع له أهمية قصوى بالنسبة لبلاده. وأشار الوفد إلى التعليقات الإضافية التي أدلى بها على هذا الاقتراح، فضلا عن التعليقات التي تقدم بها أثناء مشاركته في مناقشات "اللجنة الدائمة" خلال الدورة الأخيرة "للجنة الدائمة"، والتي يمكن الرجوع إليها على المنتدى الإلكتروني "للجنة". وأعرب عن رغبته في تلخيص النقاط الرئيسية التي وردت في تعليقاته. أولاً، أشار إلى العمل الذي تم الاضطلاع به فعليا، أو العمل الجاري حاليا في المنظمات الدولية المتعلقة في مجال النفاذ إلى الأدوية وعلاقته بالبراءات. ولفت أنظار "اللجنة الدائمة"، على سبيل المثال، إلى حرص الويبو على استمرار التعاون الثلاثي بينها وبين كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية حول هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، أشار إلى قيام هذه الهيئات الثلاث حاليا بإعداد دراسة مشتركة شاملة حول تعزيز النفاذ إلى الأدوية والابتكار الطبي في المجالات المشتركة ومناطق تداخل الاختصاصات بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة. وأعلن الوفد تأييده الكامل للعمل الجاري حاليا والذي أخذ بعين الاعتبار الطابع المعقد لهذا الموضوع. وأشار أيضا إلى المناقشة التي تقودها منظمة التجارة العالمية منذ عام 2000 بشأن البراءات والصحة، وكذلك الأعمال المرتبطة في منظمة الصحة العالمية في سياق إنشاء وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل خاصة بها في مجال الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية (GSPOA). ووصف الوفد تلك المناقشات بأنها كانت مكثفة جداً وشاملة، ولمس حرص المشاركين على تجنب ازدواجية العمل. ولذلك، فهو يرى وفي المقام الأول، في حالة موافقة الأعضاء على القيام بمزيد من العمل في تلك المجالات بالإضافة إلى العمل المنجز والجاري في المنظمات الدولية الأخرى والجهود المبذولة أيضا من جانب الويبو ومشاركتها الفعالة في هذا المجال، عمل مراجعة وتقييم شامل لما تم إنجازه من أنشطة ودراسات وما تم التوصل إليه من نتائج وتبادل للمعلومات وما تم الحصول عليه من معلومات عامة عن مشاريع المساعدة التقنية. ثانيا، أعرب الوفد عن اقتناعه بأن النفاذ إلى الأدوية لهو التحدي الذي يلزم مواجهته بأسلوب يتسم بالاستدامة، ومن ثم، بمنظور منهجي بعيد المدى. ويرى أن الاقتراح الوارد في الوثيقة SCP/16/7 تبنى منظوراً يهتم بالمدى القصير فقط. وهو اقتراح لبرنامج عمل يتألف حصريا من بعض أوجه المرونة والاستثناءات للملكية الفكرية وحقوق البراءات، ولا يقدم رؤية عادلة لمدى تعقيد التحدي الذي يطرحه توفير النفاذ إلى الأدوية في سياق اهتمامات الويبو، ومن منظور الملكية الفكرية فقط. ولذلك، في

حالة موافقة الدول الأعضاء في الويبو، بعد مراجعة العمل الذي تم بالفعل واستناداً إلى التقييم الشامل لهذا الجهد المبذول في مجال الحصول على الدواء، على القيام بمزيد من العمل في هذا الموضوع داخل الويبو، فينبغي أن يتم هذا تأسيساً على وثيقة عمل من شأنها أن تكفل اتباع نهجاً متوازناً، مع مراعاة العديد من الواجهات والعوامل المختلفة الأخرى المتعلقة بالموضوع. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية الوارد في الوثيقة SCP/17/11 يتضمن عناصر مثيرة للاهتمام. ويرى أن أي مناقشة مجدية بشأن قضية الحصول على الأدوية، يجب أن تأخذ في الاعتبار العديد من الجوانب والعوامل التي تساهم في جعل النفاذ إلى الأدوية من المشاكل الضخمة. ومعبراً عن وجهة نظره، قال إن النظر إلى جانب واحد فقط، وفي معزل عن بقية العوامل، سيؤدي إلى إجراء مناقشة غير موضوعية بعيدة عن المشكلة الفعلية التي يواجهها العالم حاليا. وأشار، علاوة على ذلك، بأن الموضوع وبهذه الصورة التي طُرح بها للنقاش يحمل ارتباطا ظاهراً وقويا بقضايا التنمية، وهو ما تم الإقرار به في الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا. وتبعاً لذلك، يرى الوفد، في حالة اتفاق الأعضاء على القيام بعمل إضافي في هذا الموضوع داخل الويبو، فإن أنسب محفل للقيام بهذا العمل هو لجنة التنمية والملكية الفكرية (CDIP).

107. وأفاد وفد الدانمرك، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27، بأن الوثيقة SCP/18/5 والتي تضم المشاريع والأنشطة المتعلقة بالبراءات والصحة التي يقوم على تنفيذها كل من الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، قد زودت "اللجنة" بنظرة قيمة وأمدتها بالمعلومات المطلوبة عن طائفة واسعة من الأنشطة التي تقوم بها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية في مجال البراءات والصحة، بما في ذلك تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل اليونيتيد. وتعتبر الوثيقة SCP/18/5 جنبا إلى جنب مع الوثيقة SCP/17/4 المتعلقة بأنشطة الويبو بشأن البراءات والصحة أساسية في توجيه أنظار "اللجنة" إلى إمكانية مواصلة العمل المستقبلي في مجال البراءات والصحة. وأعرب الوفد عن تأييده لوفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/17/11. وشدد، علاوة على ذلك، على تفهمه لمخاوف البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، فضلا عن التحديات والقيود التي تواجهها في التعامل مع مشاكل الصحة العامة. وفي هذا الصدد، أعرب عن دعمه للأنشطة الملائمة التي يمكن أن تساعد هذه البلدان في التصدي لهذه المخاوف من خلال تكييف تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبراءات. وأشار الوفد، استناداً إلى الاستعراض العام للعمل الجاري القيام به فعلا في مجال البراءات والصحة المنصوص عليه في الوثيقتين SCP/17/4 وSCP/18/5، إلى أن العديد من المشاريع والأنشطة داخل الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية قد تم تنفيذها بالفعل أو ما تزال في مراحل التنفيذ. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أن من بين الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال، هذا المشروع الجاري العمل فيه من قبل لجنة التنمية والملكية الفكرية بشأن تطوير أدوات النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات. وقد تم، إلى حد ما، التنفيذ الفعلي للأنشطة الواردة في العنصر الثاني من برنامج العمل الذي اقترحته المجموعة الأفريقية وبعض أعضاء الويبو. وفي إطار لجنة التنمية والملكية الفكرية، كان هناك أيضا برنامج جاري العمل فيه بشأن مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية والذي في إطاره تم مناقشة موضوعات أوجه المرونة المتعلقة بالبراءات واستراتيجية المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال أوجه المرونة. كما تم مناقشة وثيقتين بشأن أوجه المرونة المتعلقة بالبراءات في إطار قانوني متعدد الأطراف، وسبل تنفيذها التشريعي على الصعيدين الوطني والإقليمي في لجنة التنمية والملكية الفكرية. كما أشار الوفد أيضا إلى قيام كل من الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بتنفيذ دراسة ثلاثية من شأنها دعم التعاون التقني وإقامة حوار حول القضايا المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة وعلاقتها بالنفاذ إلى الأدوية وابتكار التكنولوجيات الطبية. وعلى ضوء هذه المعلومات، ينبغي على من يرغب في الاضطلاع بأي عمل إضافي في مجال البراءات والصحة فضلا عن الاشتراك في المحافل المتعلقة، تحري العناية الواجبة لتفادي الازدواجية غير المطلوبة في بذل الجهود التي يترتب عليها التزامات مالية إضافية للمنظمة أو المنظمات الدولية الأخرى. ويري الوفد قبل المضي قدما في أي أعمال إضافية، ضرورة إجراء تحليلاً وافيا للمشاريع والأنشطة الجارية في مجال البراءات والصحة كما هو موضح في الوثيقة SCP/18/5 لتحديد المسائل الملموسة المتعلقة بالبراءات والتي يمكن العمل على معالجتها في مرحلة لاحقة في "اللجنة". كما ينبغي أن يعكس أي عمل إضافي في هذا المجال نهجاً متوازنا يأخذ في اعتباره مختلف الواجهات والعوامل المرتبطة بالبراءات والصحة، فعلى سبيل المثال، يمكن استلهام بعض

الأفكار من الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية، شدد الوفد على أهمية أوجه المرونة في "اتفاق تريبس" للنظر إليه في سياق أوسع لنظام ملكية فكرية فاعل وكافي لحفز الابتكار. أما فيما يتعلق بالويبو، يرى المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء البالغ عددها 27 دولة أن معظم مخاوف البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً تتعلق بالصحة العامة، والأنشطة المقترحة في برنامج العمل المقدم من المجموعة الأفريقية وبعض الدول الأخرى الأعضاء في الويبو، ويمكن معالجتها وفقا لهذا الأساس في إطار مشروعات لجنة التنمية والملكية الفكرية المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، شدد الوفد على أهمية التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، ولاسيما مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وفي هذا الصدد، وكاقتراح لسبيل عمل آخر أو لوسيلة موازية أخرى هو مواصلة المناقشات حول القضايا المرتبطة بالصحة العامة في إطار التعاون الثلاثي بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والويبو، وهو العمل الجاري تنفيذه فعليا في الوقت الحالي في هذا المجال. واختتم كلمته قائلا بأنه سيظل ملتزما بالنهوض بالعمل في هذه القضية، وأعلن عن استعداده للمشاركة بفاعلية وبصورة بناءة في المناقشات المقبلة حول هذا الموضوع.

108. وصرح وفد موناكو بأن الطابع المعقد لهذه المسألة يجعل من الواجب على "اللجنة" أن تنظر إليها بصورة شاملة ومن منظور بعيدي المدى. وأضاف الوفد، بأنه وفي سبيل قيام "اللجنة" بضمان اتباع نهج شامل ومتوازن، ينبغي عليها اعتبار الجوانب الأخرى للموضوع، مثل، من ضمن أمور أخرى، أهمية الابتكار والآليات المعنية. وعلاوة على ذلك، وفي حالة صدور قرار "اللجنة" بالمضي قدما في هذا الأمر تحت مظلة الويبو، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار العمل الجاري في المنظمات الأخرى، وتحديداً، العمل الذي تقوم به كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. ولفت الوفد الأنظار إلى الطبيعة الشاملة للموضوع، والذي يترتب عليه آثار قوية مع القضايا الإنمائية، وأفاد بأن أنسب أسلوب يمكن للويبو أن تتعامل من خلاله مع هذه المسألة هو في إطار لجنة التنمية والملكية الفكرية. ولهذا، فقد أعلن الوفد عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد سويسرا.

109. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثاً باسم "المجموعة باء"، بأنه طُلب من "اللجنة الدائمة" مراجعة النظر في الاقتراح المشترك الذي قدمته المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن برنامج عمل خاص بالبراءات والصحة والوارد في الوثيقة SCP/16/7. وأضاف، ومع ذلك، وطبقا لما أفاد به بعض الوفود، فإن الويبو تشارك حاليا في عمل تعاوني ثلاثي الأطراف مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، والذي يهدف إلى التركيز على العلاقة بين الملكية الفكرية وقواعد التجارة والصحة. يهدف هذا التعاون إلى زيادة وتعزيز مستويات المعرفة لواضعي السياسات المعنيين بمعالجة قضايا الصحة العامة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. وذكر الوفد، في إشارة إلى الدراسة المشتركة الجاري استكمالها من قبل مجموعة العمل الثلاثي بشأن تعزيز الوصول للأدوية والابتكار الطبي في المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، إلى أن الغرض من الدراسة كان لتقديم عرضاً شاملاً لمجموعة كاملة من القضايا، بما في ذلك توحيد تام لأنشطة التعاون التي تضطلع بها المنظمات الثلاث في هذا المجال. وتحقيقا لهذه الغاية، ترى "المجموعة باء" بأنه ينبغي إجراء مناقشة مستفيضة للدراسة المشتركة التي تقوم بها كل من منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية قبل أن تضطلع الويبو بأي عمل، إن تقرر ذلك، بشأن هذا الموضوع الخاص بالبراءات والصحة.

110. وقال وفد الاتحاد الروسي، مشيراً إلى الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية، بأن برنامج العمل المقترح، في العموم، ينبغي أن يتم إعداده بواسطة رئاسة الأمانة العامة وبموافقة الدول الأعضاء في الويبو. وأشار إلى تعليقاته الواردة في الوثيقة SCP/18/INF/3، والتي أعرب فيها عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ولفت الأنظار إلى العامل المهم الوارد في الدراسات المقترحة والخاص بتحديد درجة تأثير الأدوية المزيفة على النفاذ إلى الأدوية، فضلا عن التأثير الإيجابي لنظم البراءات في توفير إمكانية الحصول على الأدوية. ويرى الوفد أيضا، أن الدراسات محل النظر سوف تسمح "للجنة" بتقييم دور حماية البراءات في تحفيز البحث العلمي، مما يؤدي إلى خلق أدوية وتكنولوجيات طبية مبتكرة ضرورية لتوفير إمكانية الحصول على "أدوية مثيلة" في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وشدد على الأهمية القصوى لدراسة القضايا المرتبطة بتأثير نظام البراءات على إمكانية الحصول على الأدوية، والبحث في

العوامل التي تحد من إمكانية الحصول على الأدوية المحمية ببراءات اختراع والأدوية غير المحمية. وقال الوفد إن انضمام الاتحاد الروسي إلى منظمة التجارة العالمية، قد تطلب إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية. وهكذا، تم إدخال تعديلات على القانون الفيدرالي رقم FZ-61، بتاريخ 12 أبريل 2010، بشأن تداول الأدوية، مما يفرض فترة ست سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الدواء بالدولة، لا يسمح خلالها بالتصرفات التالية دون الحصول على موافقة صاحب الطلب: استلام أي معلومات أو نشرها أو استخدامها لأغراض تجارية أو لأغراض تسجيل الدولة للأدوية تختص بنتائج التجارب ما قبل المرحلة الإكلينيكية للأدوية والبحوث الإكلينيكية عليها، والمقدمة من صاحب الطلب لتسجيل الدواء في الدولة. ويحظر تداول الأدوية المسجلة على أراضي الاتحاد الروسي خلافا للنص المحدد لقواعد التداول. ويترتب على عدم الالتزام بالحظر الوارد بهذا النص تحمل المسؤوليات التبعية وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي. لا ترتبط الفترة المحددة لنتائج تجارب ما قبل المرحلة الإكلينيكية والاختبارات الإكلينيكية للأدوية الأصلية مباشرة بنظام حماية الملكية الفكرية، ولكنها وفرت ضمانات إضافية لحماية سوق المنتجات الصيدلانية لصالح الأدوية المبتكرة المطورة عن طريق تقييد طلبات تسجيل الأدوية المستنسخة لأغراض القبول والفحص لدى الدولة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد، آخذا في الاعتبار الفترة المعينة لتنفيذ تسجيل الدولة للدواء، إلى أن الفاصل الزمني الفعلي لفترة حصرية البيانات محل النظر تتجاوز ست سنوات. كما أكد الوفد أيضا على أن مسألة مكافحة تداول المنتجات الطبية المزيفة والمنتجات الطبية متدنية المستوى تقع، في الاتحاد الروسي، في إطار اختصاصات عدد من الوزارات مثل وزارة الصحة والتنمية، ووزارة الخدمات الفيدرالية للإشراف على الصحة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام، ودائرة الجمارك الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الوفد بأنه ونتيجة للجهود المشتركة للمجتمع الدولي، تم توقيع اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على تهديدات للصحة العامة (MEDICRIME) في موسكو في 28 نوفمبر 2011، بمشاركة نشطة وفاعلة من الاتحاد الروسي. وقد وقعت على اتفاقية MEDICRIME كل من النمسا وقبرص وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والبرتغال والاتحاد الروسي وسويسرا وأوكرانيا. تهدف الاتفاقية في المقام الأول إلى إثبات المسؤولية الجنائية لتزييف الأدوية والجرائم المماثلة، مثل الإنتاج والتخزين وعرض هذه المنتجات للبيع، وتزوير الوثائق المتعلقة ومواد التعبئة والتغليف، وحماية حقوق الأطراف المتضررة نتيجة للجرائم المعنية، وتنمية التعاون على الصعيدين الدولي والوطني. ويجرى حاليا العمل على الحصول على المزيد من المصادقات على اتفاقية MEDICRIME، والتي تعد، وفقا لما أفاد به الوفد، أول اتفاقية أوروبية تتعلق بمكافحة تزييف المنتجات الطبية، ويمتد آثارها إلى الجوانب القانونية والجنائية والتنظيمية، كما تحمل هذه الاتفاقية أيضا نزعة إنسانية ملحوظة من حيث حرصها، ضمن باقي أولوياتها، على تعزيز إزالة ومنع الخطر الذي يتهدد الصحة العامة الناجم عن الجرائم المرتكبة في هذا الإطار. كما أشار الوفد أيضا إلى النظام العالمي الآخذ في التشكيل داخل منظمة الصحة العالمية بغرض الإشراف على وتوفير المعلومات التنفيذية إلى الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بشأن المنتجات الطبية المزيفة والمزورة التي يُكْتَشَف تداولها. ويشارك الاتحاد الروسي في إعداد مسودة المشروع قيد البحث. وصرح الوفد بأن الخبرة والاندماج في نظام الإخطار العالمي سيساعد على التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى مكافحة تداول المنتجات الطبية المزيفة وذات الجودة المتدنية كجزء من اتفاقية MEDICRIME. وأعرب عن اعتقاده في صحة الرأي القائل بأن برنامج العمل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية سيسمح بإجراء تحليلاً متعدد الأوجه لجميع العوامل التي تعوق إمكانية الحصول على الأدوية ويساعد في الحصول على بيانات موضوعية عن مدى تأثير نظام البراءات على إمكانية الحصول على الأدوية. وأضاف الوفد أن الوثيقة SCP/18/5 تعد أساسا جيدا لمناقشة هذا الموضوع قيد النظر في الدورات اللاحقة "للجنة"، حيث أنه يعكس معلومات مفصلة عن أنشطة جميع تلك المنظمات بشأن هذه القضية، ويتضمن القيام بقياسات وتدابير مختلفة وتقييم للمواقف ودراسة للنتائج الحالية.

111. وأعرب وفد كندا عن تقديره لوفد جنوب أفريقيا للاقتراح الذي قدمه بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية والوارد في الوثيقة SCP/16/7، ولوفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/17/11. كما أعرب الوفد أيضا عن شكره لوفد سويسرا للتعليقات التي أدلى بها بخصوص اقتراح وفد جنوب أفريقيا، وأعلن الوفد عن تأييده لوجهة النظر التي أبداها وفد سويسرا بشأن الحاجة إلى تجنب أي ازدواجية في العمل، أو لإعداد دراسات قد تم

إعدادها من قبل. وقال الوفد إن قضية البراءات والصحة والحصول على الأدوية كانت هي القضية المحورية للعديد من البحوث، وخاصة، في الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. ولفت الانتباه إلى أن النظر في موضوع ازدواجية العمل قبل البدء في أية دراسات جديدة سيجعل المناقشات مفيدة بقدر الإمكان، مع التسليم بمحدودية الموارد. وأعرب عن رأيه في وجوب معالجة مشكلة توفر الحصول على الأدوية على أساس مستدام يرتكز على منظور طويل الأجل وبأسلوب منهجي. كما أعرب الوفد أيضا عن اعتقاده في أن استخدام أوجه المرونة المتعلقة بالبراءات لن يضمن، في حد ذاته، زيادة فرص الحصول على الأدوية. وأضاف قائلا، إن البراءات ما هي إلا أحد العوامل التي تؤثر في إمكانية الحصول على الأدوية. وشدد على أنه من الضروري اتباع نهجاً شاملاً وعالمياً ليتناسب مع الطابع المعقد لهذه المسألة. وإذا لم يتحقق هذا، سيكون أعضاء "اللجنة" مسؤولين مسؤولية جماعية عن المواقف المتناقضة المتوقع حدوثها، منها على سبيل المثال، فرض رسوم جمركية تتعارض مع الغرض الذي تم من أجله تطبيق مبدأ أوجه المرونة المرتبطة بالبراءات فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية. وصرح الوفد على وجوب تشجيع استخدام والانتفاع بأوجه المرونة المرتبط بالبراءات - ولاسيما أوجه المرونة المنصوص عليها في "اتفاق تريبس" - على الرغم من تأكيده على عدم قيام "اللجنة" بالتركيز فقط على مسائل المرونة. ولفت الوفد الأنظار إلى أن بلاده كان لها الريادة في تنفيذ أوجه المرونة تلك، وصرح بأنه ينبغي أن تُعالج مسألة البراءات والصحة في لجنة التنمية والملكية الفكرية بدلا من "اللجنة الدائمة" المعنية بقانون البراءات. وأضاف بأنه ينبغي أن يكون هناك المزيد من التنسيق بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية حول البراءات والصحة.

112. وذكر وفد إيران (جمهورية- الإسلامية)، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، أن قضية الصحة العامة والبراءات والحصول على الأدوية بأسعار معقولة لهي من القضايا المهمة لمجموعة البلدان الآسيوية، وينبغي على "اللجنة" استكشاف السبل العملية للتصدي للتحديات القائمة، بما في ذلك استخدام أوجه المرونة المتاحة في الاتفاقيات الدولية. وأعلن عن ترحيبه بإعداد الوثيقة SCP/18/5 التي تضمنت قائمة بالمشاريع والأنشطة، بما في ذلك عرض موقف تلك المشاريع أو الأنشطة وعرض النتائج التي تم الحصول عليها بشأن البراءات والصحة في الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وأعلن الوفد عن رأيه في أهمية تلك المعلومات، والذي يتلخص في إعداد خطة عمل تركز على البراءات والصحة العامة في "اللجنة".

113. وأشار وفد إيران (جمهورية- الإسلامية)، متحدثاً بصفته الوطنية، إلى أن العمل المكثف الذي تم في منظمة الصحة العالمية للتحقق في العلاقة بين الملكية الفكرية والصحة العامة والابتكار، قد أدى إلى تبني استراتيجية وخطة عمل عالميتين متعلقتين بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية. وأعرب عن رأيه في أنه ينبغي على "اللجنة" أن تستكمل هذا العمل بما يتناسب مع اختصاصاتها وأن تدرك، ومن ثم تعالج التحديات القائمة التي نتجت من جراء تداعيات نظام البراءات على الصحة العامة. وأعلن عن تأييده للاقتراح المشترك لمجموعة جدول أعمال التنمية والمجموعة الأفريقية وتنفيذ عناصره الثلاثة، وتحديداً، القيام بدراسة إطارية من قبل خبراء مستقلين، وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن رأيه، في أعقاب ظهور نتائج الدراسات وتبادل المعلومات، بأنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تكون في وضع يمكنها من الاستفادة التامة من أوجه المرونة الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الدولية، كما يجب على الويبو تقديم المشورة، استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها، إلى الدول الأعضاء بغية إدخال تعديلات مناسبة على قوانينها الوطنية لتحقيق مزايا نتيجة تطبيق أوجه المرونة تلك. وأضاف الوفد قائلا، بأنه يمكن إضافة المكونات الأخرى لبرنامج العمل، مثل تكوين لجنة من خبراء مستقلين بخصوص البراءات والصحة لمراجعة الأحكام المتعلقة بالبراءات وتأثيرها على الصحة، ورفع تقريرها إلى "اللجنة" في مرحلة لاحقة. كما أشار أيضا إلى أن من رأيه أن يتحلى أي برنامج عمل بشأن الصحة والبراءات بالتوازن وأن يستند إلى نهج طويل الأجل. وأضاف قائلا، بأنه وعلى الرغم من إقرار المجموعة الآسيوية بأهمية تطبيق نظام براءات يتسم بالفاعلية بغرض النهوض بالابتكار وإنتاج الأدوية المنقذة للحياة، إلا أنه، ومن وجهة نظرة، ينبغي على برنامج عمل "اللجنة" أن يوفر إمكانية تحليل العوائق والعقبات المحتملة التي نشأت من جراء هذا النظام في الحصول على الأدوية، والخروج بحلول عملية للتصدي لهذه التحديات. وأعلن عن تأييده لدعوة "مقرر الأمم المتحدة الخاص" المعني بالحق في الصحة لحضور الدورة القادمة "للجنة

الدائمة" وإطلاع "اللجنة" على ما توصل إليه من استنتاجات. كما أعرب عن اعتقاده، فيما يتعلق بالعلاقة بين البراءات والحق في الصحة، بوجوب الإفصاح عن أوجه التعاون التي تقوم بها الويبو ومساهماتها في أنشطة منظمة الصحة العالمية بشأن البراءات والصحة ومناقشتها داخل "اللجنة الدائمة". وأضاف بأن الويبو ينبغي عليها أن تمثل وجهة النظر التي تم التوافق عليها بين الأعضاء وأن تقدم المشورة إلى منظمة الصحة العالمية، لا سيما أثناء مرحلة إرساء القواعد والمعايير. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أشار الوفد إلى أن الاقتراح لم يسلك نهجاً متوازناً، وقد نظر إلى المشكلات من زاوية واحدة فقط. وأعرب عن رأيه في عدم اختصاص الويبو في معالجة مشاكل مثل إنفاذ قوانين الأدوية والأدوية المزيفة أو سلامتها. وأضاف أنه لا يتفق مع الرأي القائل بأن نظام البراءات لا يشكل على الإطلاق أي مشكلة في الحصول على الأدوية بأسعار معقولة. وأشار إلى أن هناك أسلوبين مختلفين للتعامل مع تلك المشكلة. الدراسة المقترحة من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والتي ينبغي أن تلقي الضوء على هذه المسألة وتعمل على تحليل العقبات، فضلا عن الحوافز التي يوفرها نظام البراءات في الحصول على الأدوية. كما يرى الوفد أن أي دراسة من أي نوع تجرى بشأن هذه القضية ينبغي ألا تكون أحادية الجانب، وألا تركز فقط على الدور الإيجابي أو السلبي لنظام البراءات. وقال، في إشارة إلى البيان الذي ورد فيه أن معظم الأدوية الأساسية غير محمية بالبراءات، أنه يستشهد بتقرير "مقرر الأمم المتحدة الخاص" المعني بالحق في الصحة والذي قدمه إلى "مجلس حقوق الإنسان"، والذي أكد فيه على أن ما يقرب من 2 مليار شخصا يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وأن جزءاً كبيراً في سبب هذا العجز مرجعه ارتفاع التكلفة. كما ذكر التقرير أيضا تأثير قانون الملكية الفكرية على الحق في الصحة، وأن المنتجات المحمية بالبراءات يمكن أن تخلق ممارسات احتكارية مطلقة، مما ينتج عنه تقييد استخدام المنتج.

114. وأعرب وفد إسبانيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27 بخصوص الموضوع قيد المناقشة. كما أشار إلى أن بلاده تدرس بعناية شديدة اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن النفاذ إلى الأدوية، حيث إنه من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير في بلاده. وقال في إشارة إلى الوثائق SCP/17/4 و SCP/18/5، أن الويبو تتعاون بالفعل مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية حول مواضيع تتصل بإمكانية النفاذ إلى الأدوية، وفي رأيه، ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لمعالجة فرص النفاذ إلى الأدوية من خلال هذا التعاون الثلاثي. واستطرد قائلا، وعلى أي حال، وفي حالة صدور قرار نهائي بقيام "اللجنة" بدراسة قضية البراءات والصحة، فسوف يكون من الضروري تجنب أي ازدواجية في الجهود المبذولة. وأضاف، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالدراسة المعنية بالتراخيص الإجبارية، حيث يجب أن تتفادى "اللجنة" تكرار الجهود المبذولة فيما يتعلق بالعمل المنجز في إطار الاقتراح المقدم من وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات. واستطرد قائلا بأن "اللجنة" ينبغي عليها تفادي أي ازدواجية في العمل الذي قامت به لجنة التنمية والملكية الفكرية، وخاصة، فيما يتعلق بالوثائق CDIP/5/4 وCDIP/7/3. ولفت الوفد الأنظار إلى أن "اللجنة الدائمة"، وبناء على طلب الدول الأعضاء، تنفذ حاليا برنامجاً بخصوص أوجه المرونة في حقوق الملكية الفكرية، كما تباشر عقد عدة حلقات دراسية حول هذه المسألة. وبالإضافة إلى هذا، تتضمن صفحة الويبو على شبكة المعلومات قاعدة بيانات تتضمن الخبرات الوطنية في مجال أوجه المرونة. وفيما يتعلق بالعنصر الثالث من الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية وجدول أعمال التنمية المتعلق بالمساعدة التقنية، أشار الوفد إلى عقد حلقات عمل وحلقات دراسية بصفة دورية حول هذا الموضوع بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. وفي ضوء التعليقات التي قيلت في هذا الصدد، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي على "اللجنة الدائمة" أن تُقْصِر عملها على دراسة تلك المسائل التي تقع في حدود اختصاصاتها، ولذلك، ينبغي عليها أن تحدد أي القضايا المتضمنة في الاقتراحات المقدمة تتفق مع اختصاصاتها. وأعرب عن رأيه في الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، فقال إن الاقتراح اعتمد كثيراً على أوجه المرونة كوسيلة لتسهيل النفاذ إلى الأدوية. وذكر أن موقفه كان أكثر اتساقا مع ما أبداه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في اقتراحه الوارد في الوثيقة SCP/17/11، حيث قيل أن إضعاف الحماية المتعلقة بالبراءات للمنتجات المبتكرة لا يعد نهجاً مثمراً في تحسين إمكانية النفاذ إلى الأدوية أو في تحسين توافر الرعاية الصحية. واسترسل قائلا بأنه وعلى الرغم من أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة جديراً بالثناء، فإن "اللجنة الدائمة" ليست هي المحفل المناسب لوضع هذا الاقتراح

موضع التنفيذ، وفي رأيه، إن نفس هذا القول ينطبق على الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. ومع ذلك، وفي حال التوصل إلى قرار للمضي قدما في الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، فيقترح أن يكون ذلك بالتوازي أيضا مع الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، على الأقل فيما يتعلق بالدراسة الخاصة بمراجعة دور أنظمة البراءات في توفير الأدوية المنقذة للحياة للبلدان النامية. وفي الختام، ذكر الوفد أنه ينبغي تجنب الافتراض الوارد ضمنيا في الاقتراح والذي يلمح إلى التأثير الإيجابي لنظام البراءات في توفير الأدوية المنقذة للحياة في البلدان النامية، على الرغم من احتمال توقع هذا الأثر في نتائج الدراسة.

115. وشدد وفد شيلي على أهمية البراءات والصحة العامة. وأعرب عن اعتقاده بأن هذه القضية تعد من أحد البنود الأكثر أهمية في جدول أعمال "اللجنة الدائمة". وذكر الوفد، في سياق التعليق العام، بأنه ونظرا للطابع المعقد لهذا الموضوع، ينبغي السعي في إحراز التقدم بصورة تدريجية، وبسياسة الخطوة خطوة، دون تحديد أهداف رئيسية. وأعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، حيث قال لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية دراسة الطريقة التي تستخدم بها التشريعات الوطنية آليات المرونة التي يتيحها نظام البراءات الدولي، كما أن هذا أمراً يستحق الثناء. وأعرب عن رأيه قائلا إن الاستفادة من مواطن المرونة في نظام البراءات بأي شكل من الأشكال لا يجب أن يُفسر على أنه إضعاف لحماية البراءات، بل إنه على العكس من ذلك تماما. ولفت الأنظار إلى أن الاستفادة من مواطن المرونة كانت ببساطة عن طريق استخدام الآليات المشروعة القائمة في مختلف النصوص والصكوك القانونية. وفي هذا السياق، أعتبر الوفد أن المرحلة الأولى من الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية – وهي القيام بدراسات- هي السبيل الصحيح للبدء في إحراز تقدم. وأشار أيضا إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ذكر أن الاقتراح قد تضمن أيضا نقاط على جانب من الأهمية. وخاصة، عندما تعرض إلى بعض العناصر الهامة التي تؤثر بالفعل على النفاذ إلى الأدوية. ومع ذلك، أعرب الوفد عن رأيه في قيام "اللجنة الدائمة" بالتركيز بصورة حصرية على العناصر التي تتعلق بالبراءات والصحة العامة ولا تتطرق لأي عناصر أخرى يمكن أن تتناولها الهيئات الدولية الأخرى بغية تجنب الازدواجية. وفي الختام، ذكر الوفد أنه من الممكن إحراز تقدماً بشأن هذا الموضوع، والبدء في المرحلة الأولى من اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية وجدول أعمال التنمية عن طريق تجنب التداخل مع الجهود الأخرى المبذولة في المنظمة. وذكر الوفد أن ما لا ينبغي أن يحدث هو أن تمتنع "اللجنة الدائمة"، وهي المحفل متعدد الأطراف الرئيسي في قانون البراءات، عن دراسة هذه القضية وعن السعي لكشف ومعرفة العلاقة بين البراءات والصحة العامة، حيث إن تلك القضية واحدة من أهم القضايا التي يستلزم النظر فيها.

116. وأعرب وفد الأرجنتين عن تأييده للاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن البراءات والصحة. فمن وجهة نظره، يمثل هذا الاقتراح أساسا جيدا للعمل، كما أنه يرتبط بعمل "اللجنة". وذكر الوفد أن الاقتراح يعالج المسائل الموضوعية المتعلقة بنظام البراءات والصحة العامة بالشكل الذي يُمَكِن البلدان من تحقيق أقصى استفادة ممكنة وكاملة من مواطن المرونة الواردة في "اتفاق تريبس"، ونظام الملكية الفكرية. وفي سياق تأييده للبيان الذي أدلى به وفد شيلي، قال، ينبغي على "اللجنة الدائمة" أن تولي عناية خاصة بقضايا الصحة العامة، حيث لا يتم النظر إليها عند تطبيق "اتفاق تريبس". واستطرد قائلا إن النفاذ إلى الأدوية يعد من القضايا الأساسية وأن "اللجنة" تعد محفلاً مناسبا لإجراء هذه المناقشة. وأضاف أن تأثير قانون البراءات على إمكانية النفاذ إلى الأدوية كان كبيرا، وأن الاحتكار الذي تلازم مع الأدوية الأساسية أدى إلى اختلال في التوازن بين القطاعين العام والخاص. وصرح بأنه ونظرا لأن قانون البراءات قد أثر ليس فقط على الشركات ولكن أيضا على النفاذ إلى حق من الحقوق الأساسية - ويقصد بذلك الحق في الصحة والدواء – لذا ينبغي تناول قضية الصحة العامة في مختلف الأدوات والصكوك الدولية والإقليمية. واسترسل قائلا بأنه وعلى الرغم مما يقال من أن البراءات كانت محفزا للابتكار، وأن نظام البراءات له الفضل أو يعد من بين الأسباب في وجود بعض الأدوية المعينة، إلا أن الواقع الحياتي مختلف تماما. وأشار إلى أنه في كثير من الأحيان وقفت التكلفة عائقا أمام النفاذ إلى هذه الأدوية، وحيثما تكون اتفاقيات الملكية الفكرية أداة للابتكار، تكون أيضا عائقا للنفاذ إلى تلك الأدوية. وأشار إلى الإقرار بالأثر الإيجابي لاتفاق تريبس على الصحة، وأكد إلى الحاجة لتحقيق توازن بين المصالح العامة والخاصة. وأقر بالفائدة التي يحققها الاقتراح المقدم من

مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية من أجل توجيه عمل "اللجنة" في الاتجاه الصحيح. وصرح بأنه كان من الضروري "للجنة" أن تنظر أيضا إلى أوجه المرونة في "اتفاق تريبس". وذكر في سياق دعمه لموقف مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه ملتزم بالعمل بصورة بناءة في هذه القضية، ويمكن "للجنة" أن تبدأ في المرحلة الأولى من الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وقال، فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الموضوع قيد المناقشة، بأنه وبينما يتضمن الاقتراح في عمومه بعض العناصر المثيرة جداً للاهتمام، إلا أن نطاق هذا الاقتراح كان مختلفا عن نطاق الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، كما أنه قلل إلى أدنى درجة من حقيقة أن البراءات تشكل عائقا للنفاذ إلى الأدوية في البلدان الأقل نمواً. وأضاف أن هناك حاجة لمزيد من التفكير في العبارة الواردة في الاقتراح الأمريكي والتي تفيد بأن "التدابير التي تضعف نظم حماية البراءات من خلال استخدام قدر أكبر من المرونة لا تكون ذات أثر في ضمان توافر أفضل للأدوية". ولكنه أشار إلى ما أكدته الدراسات العديدة من أن المرونة قد وفرت للحكومات سبلا للتخفيف من العوائق التي تعترض الوصول إلى الصحة والنفاذ إلى الدواء من خلال اعتماد القوانين المناسبة. واستدرك قائلا بأنه إن لم يكن هناك اعتراف بكافة العوامل المسببة للمشكلة، فسيكون من الصعب إيجاد أي حل ممكن لها. وفي إشارة إلى أهمية "إعلان الدوحة" بشأن "اتفاق تريبس" والصحة العامة، قال الوفد إن أي خطوة إيجابية إلى الأمام سيكون من شأنها تعزيز النفاذ إلى الصحة العامة. كما أعرب عن رأيه في أن التراخيص الطوعية والمعاملات التفضيلية يمكن أن تساعد في مثل هذا النفاذ. وفي حين أعرب الوفد عن إدراكه بإمكانية مساهمة البدائل في حل هذه المسألة، إلا أنه أشار إلى أن تلك البدائل تعتمد على النوايا الحسنة لأصحاب الحقوق، ولهذا السبب، يمكن التشكك في نتائجها فيما يتعلق باعتبارات الاستدامة. وفي إشارة إلى الوثيقة SCP/18/INF/3 التي تضمنت ملاحظات من بعض الدول الأعضاء، ذكر الوفد أنه على الرغم من إدراكه للقيمة التي تضيفها الأنظمة الطوعية، إلا أنه لا ينبغي للدول الأعضاء الاعتماد عليها، حيث إنها غير كافية لتقديم حلولاً مستدامة لمشكلة الحصول على الأدوية. علاوة على ذلك، وفي إشارة إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، أثار الوفد تساؤلا بخصوص مدى الدور الذي لعبته الأدوية المزورة في منع النفاذ إلى الأدوية الأصلية والأدوية الجنيسة النوعية غير مسجلة الملكية. وشدد على أن تزوير الأدوية يعد من المسائل التي تستحق الإدانة حيث إنها ضارة بالصحة وتهدد النفاذ إلى الأدوية المناسبة. وأعلن الوفد عن رأيه في أن منظمة الصحة العالمية هي المحفل الملائم للنظر في المنهجيات الخاصة بمراقبة جودة وكفاءة تلك الأدوية، وهي الجهة المختصة بتقديم ردود موضوعية تسهم في تقييم المخاطر والتعريف بحجم الخطر. وفي سياق التعرض لمنظمة الصحة العالمية، وبصورة أكثر تحديداً، أفاد الوفد بتكوين مجموعة عمل لبدء دراسة بعض الموضوعات مثل تحديد سبل التعامل مع الأدوية المزيفة، والعلاجات الزائفة والأدوية منخفضة الجودة. وبالإضافة إلى ذلك، لفت الوفد الأنظار إلى عدم وجود تعريفات للأدوية المزيفة، وأن هذا هو العمل الجاري الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية حاليا. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد باراغواي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والذي أشار فيه إلى أن المناقشات المحددة حول هذه القضايا قد تتجاوز اختصاصات الويبو و"اللجنة الدائمة"، وهكذا، وفي حالة الموافقة على تنفيذ برنامج العمل هذا، فسيشكل ازدواجية في الجهود المبذولة.

117. وأعرب وفد الهند عن قلقه فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة. وفي سياق تأكيده على أهمية هذه القضية، أشار إلى أن "اتفاق تريبس" قد نص في أحد أهدافه في المادة 7، بأنه ينبغي أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في النهوض بالابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بأسلوب يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ويحافظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات. كما أن المبادئ المنصوص عليها في المادة 8 أيضا تؤكد على قيام الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من تدابير في صياغة وتعديل القوانين واللوائح الوطنية لحماية المصالح القومية لها. وأشار إلى أن "اتفاق تريبس" قدم الكثير من أوجه المرونة للتأكيد على إتاحة النفاذ إلى الأدوية وبأسعار معقولة في أقرب فرصة بعد منح البراءات. كما أقر مجلس "اتفاق تريبس"، في اجتماعه الذي عقد في الدوحة، بأهمية حماية الصحة العامة. وأوضح الوفد أن قانون البراءات الهندي أظهر اهتماما بالجوانب المتعلقة بالصحة العامة بصورة شاملة وكلية، وتضمن نصوصا للترخيص الإجباري في حالات ومواقف مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن منح ترخيصاً إجبارياً في حالة عدم توفر المنتجات المحمية بأسعار معقولة، وفي حالات الطوارئ، وفي حالات التصدير لمنتجات دوائية محمية في بعض الظروف الاستثنائية المعينة إلى أي بلد لا يتوفر لديه تلك المنتجات، أو لا

يملك القدرة على تصنيعها في قطاع المنتجات الدوائية لمنتج محدد مطلوب لمعالجة مشاكل صحية في هذا البلد. وصرح بأنه لا مجال لإنكار حقيقة أن الصحة العامة ذات أهمية قصوى للجميع، يستوي في ذلك البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وأعرب عن رأيه قائلا أن الاستخدام الفعال لأوجه المرونة الممنوحة بموجب "اتفاق تريبس" يسهم إلى حد كبير في توفير إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار معقولة وجعلها في متناول الفقراء في العالم. وفي هذا السياق، أعرب عن ارتياحه بقيام الأمانة العامة بتنظيم حلقة دراسية بشأن الترخيص الإجباري، ومراقبة الأسعار والنفاذ إلى المنتجات المحمية بموجب براءة. ومع ذلك، أعلن أنه مع الرأي القائل بأنه من الضروري قيام الويبو بإجراء دراسة لتوثيق ممارسات الترخيص الإجباري بين الدول الأعضاء بها. وفي هذا السياق، اقترح الوفد أن تهتم الدراسة بأسلوب تنفيذ الدول الأعضاء لنصوص اتفاقي تريبس، المواد 30، 31 و44.2. علاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، ويؤيد تماما الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وبينما أعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به الأمانة العامة في تجميع المشاريع والأنشطة المتعلقة بالبراءات والصحة العامة التي تضطلع بها كل من الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، إلا أن اقتراح وفد جنوب أفريقيا مختلف جوهريا عن تلك الوثيقة التي أعدتها الأمانة. وخاصة أن هذا الاقتراح يهدف إلى تحسين الانتفاع بأوجه المرونة الممنوحة بموجب "اتفاق تريبس" أو تحسين النفاذ إلى الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالوثيقة SCP/17/11 التي تضمنت اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ذكر الوفد أن الملاحظات التي وردت في الوثيقة والتي تفيد بزيادة فرص طرح أدوية جديدة متى توفر نظم براءات أقوى، تفتقر إلى أي أدلة داعمة لوجهة النظر هذه. واستدرك قائلا، بل على العكس تماما، وما يساعد على طرح أدوية جديدة هي عوامل خاصة بزيادة الطلب أو لظروف خاصة بالتسويق. وعبر عن رأيه في أن هناك حاجة ليس فقط لدراسة أوجه المرونة في إطار "اتفاق تريبس" والتنفيذ الفعال أو الاستفادة من نصوص التراخيص الإجبارية بموجب قوانين البراءات بغية توفير الأدوية المنقذة للحياة بأسعار معقولة، بل أيضا هناك حاجة لدراسة قياس أثر منح الترخيص الإجباري وما يترتب على ذلك من آثار على أسعار الأدوية المحمية ببراءات اختراع. كما أعلن عن تأييده لما قيل من أن الوثيقة SCP/17/11 لم تقترح نهجاً متوازنا تجاه المرونة التي يتيحها "اتفاق تريبس". وذكر الوفد أن حكومات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً شاركت في دعم توفير الأدوية للفقراء رغما عن مواردها المحدودة. ولذلك، فإن الاقتراح الذي يهدف إلى تحميلها مساهمات مالية قد يتجاوز قدراتها وإمكانياتها. وفي الختام، دعى الوفد إلى دراسة التعليقات التي أدلى بها الأعضاء والواردة في الوثيقة SCP/18/INF/3 دراسة جادة، حيث لم يوضح الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي كيفية قيام نظام مجمع البراءات في خفض تكلفة التعاملات، والقضاء على الحواجز التي تعوق استخدام الأدوية، وتسهيل توافرها.

118. وقال وفد هنغاريا، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS)، أن المسألة قيد المناقشة شديدة الأهمية وبالغة التعقيد. وأشار إلى أن الويبو، جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، قد بدأت العمل المكثف في هذا الأمر. وتعمل تلك المنظمات المختلفة معا بشكل وثيق في محاولة لتقديم قيمة مضافة معينة وتكريس ما يملكونه من خبرات لمعالجة مختلف عناصر مشكلة النفاذ إلى الأدوية. ورحب الوفد بالدراسة المشتركة الجاري إعدادها حاليا من قبل المجموعة الثلاثية المشكلة من الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية والتي تركز على تعزيز النفاذ وإتاحة الابتكارات الطبية في منطقة الاختصاصات المتداخلة والمشتركة لكل من الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة. وأعرب عن رأيه في أن تلك الممارسة سوف تسمح للوفود بمزيد من المعلومات حول العوامل التي تؤثر على النفاذ إلى الأدوية. كذلك، أشار الوفد إلى أن بعض عناصر برنامج العمل المقترح من قبل مجموعة البلدان الأفريقية، وجدول أعمال التنمية جاري التعامل معها من قبل لجان أخرى للويبو، مثل لجنة التنمية والملكية الفكرية. ولفت الأنظار إلى أن التحدي الذي يواجه "اللجنة" هو اكتشاف ومعرفة أي أنواع القيمة المضافة التي يمكن تحقيقها للعمل الجاري حاليا في هذه القضية، وفي نفس الوقت الالتزام باختصاصات "اللجنة الدائمة" وعدم تجاوزها. ولهذا السبب، وقبل الخوض في احتمال حدوث ازدواجية في العمل، اقترح الوفد تزويد "اللجنة" بالمزيد من المعلومات حول المشاكل الأساسية المتعلقة بالبراءات التي تواجه الدول الأعضاء، والتي لا تقع ضمن اختصاصات منظمة التجارة العالمية، وكذا الصكوك والأدوات التي تم إعدادها في تلك المحافل. واسترسل قائلا إنه ومع تبادل هذه الخبرات، ستكون "اللجنة" في وضع أفضل يمكنها من إجراء

مناقشة تفصيلية واتخاذ قراراً بشأن الخطوات المحتملة المقبلة. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أفاد الوفد بأن هذا الاقتراح من شأنه إضافة بعداً جوهرياً للمناقشات وأن يؤدي إلى إثراء النقاش داخل "اللجنة". وفي الختام، أكد الوفد على أن أي نقاش حول هذه المسألة ينبغي أن يكون متوازنا، ويأخذ في الاعتبار الآثار الإيجابية للبراءات، وتحديداً، في مجال توفير الأدوية. وهكذا، أبرزت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أيضا الدور الهام لنظام البراءات في مجال البحوث والابتكار وتطوير أدوية جديدة.

119. وقال وفد الصين، في إشارة إلى الوثيقة SCP/18/5، بأن الوثيقة قدمت أساسا متيناً، وأوضحت بجلاء الرؤى والجهود التي بُذلت من قبل المجتمع الدولي في مجال الصحة العامة. وأعرب الوفد عن رأيه في أن بناء نظاماً متوازناً للبراءة سيكون مفيداً للغاية لجميع الدول الأعضاء، وينبغي أن يكفل نظام البراءات هذا توازناً جيدا مع السياسات العامة للدولة. وأشار إلى الاقتراح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية وجدول أعمال التنمية، وقال إن الاقتراح كان إيجابيا للغاية ومفيداً للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لحل مشاكل الصحة العامة التي تواجهها. وأفاد بأنه ونظراً لكون "اللجنة الدائمة" واحدة من أهم المحافل والمنصات لمناقشة التطورات المتصلة بالبراءات، ولتعزيز التعاون الدولي بشأن البراءات فيجب أن يتوفر لديها برنامج عمل معني بالبراءات والصحة العامة ويتصف بالتميز والتوازن. ولذلك، ناشد الوفد أن تكون دراسات "اللجنة الدائمة" شاملة جداً وموضوعية للغاية، وتستطيع إبراز دور نظم البراءات في تشجيع الابتكار، وتوضيح الصورة الكاملة للبراءات والصحة العامة بالشكل الذي يوفر التوجيه المنشود لجميع الدول الأعضاء. ودعى الوفد إلى تركيز العمل على أنظمة البراءات المرتبطة بالصحة العامة، على سبيل المثال، عن طريق التراخيص الإجبارية، والاستخدام الحكومي والاستيراد الموازي للأدوية، لتعديل التشريعات وتحسين الممارسات المتعلقة بتلك المسائل والوصول بنظام البراءات بدرجة من الكمال بحيث يكون قادرا على تشجيع الابتكار واستحداث تكنولوجيا جديدة تعود بالنفع على العلاج والصحة. وأشار الوفد أيضا إلى أن توفير المرونة في استخدام البراءات يمكن أن يساعد البلدان في التعامل مع المسائل المتعلقة بالصحة العامة.

120. وقال وفد مصر أن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية يتصف بالتوازن الجيد، حيث حدد المشكلة، وقدم عدة إجراءات ومقترحات كهدف أو كغاية نهائية للمبادرة. وفي إشارة إلى بعض البيانات التي أدلى بها بعض الوفود الأخرى بشأن الحاجة إلى ضمان عدم حدوث ازدواجية في العمل لا داعي لها، أفاد الوفد بأن الاقتراح لا يتداخل مع أي أنشطة أخرى داخل أو خارج الويبو. ومع ذلك، وفي حالة اعتبار أن ما جاء في الاقتراح يمثل ازدواجية في العمل، فمن وجهة نظر الوفد إن هذه الازدواجية ضرورية نظرا لأن عناصر الاقتراح، بصرف النظر عما يستدل من عنوانه، تتضمن عناصر هامة جدا ووثيقة الصلة ومختلفة عن العمليات الأخرى التي تشارك فيها الويبو. واسترسل قائلا، بأن الاقتراح قد أيد الأفكار التي يدعو إليها بالوثائق والمستندات التي تعرض الأنشطة التي تشارك فيها الويبو. وقال أيضا إن الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية يشكل ازدواجية مع عمليات أخرى خارج الويبو، كما يتضمن عناصر تقع خارج نطاق اختصاصات "اللجنة الدائمة" والويبو. وأشار الوفد إلى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين المتعلقتين بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية (GSPOA) لمنظمة الصحة العالمية، وبالأخص، إلى الكيفية التي انتهت بها والأسباب التي أدت إلى النتائج التي حققتها، فقال، إن إحدى الأسباب التي تم تحديدها هو قلة نشاط البحث والتطوير من أجل تطوير المستحضرات الدوائية وعلاجات الأمراض التي تؤثر بشدة على البلدان النامية وتنتشر انتشارا شديداً بها. ولهذا، شدد الوفد على أهمية توجيه نظام البراءات لمساعدة وخدمة اعتبارات الصحة العامة، مثل ما صرح به وفد الهند. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد عدم توفر أي دليل يدعم مقولة أن نظام البراءات القوي يؤدي إلى الابتكار، ومن ثم، يؤدي إلى الحصول على الأدوية. ولفت الأنظار إلى أن اقتراح المجموعة الأفريقية لم يقتصر فقط على النفاذ إلى الأدوية ولكن ذهب إلى أبعد من ذلك ليتضمن أيضا أدوات التشخيص ونظام الرعاية الصحية بوجه عام عندما تتصل بالبراءات. وأعرب عن رأيه قائلا إن هناك تفاعل وارتباط مباشر بين كيفية عمل البراءات وبين كيفية عمل اعتبارات الصحة العامة. واستطرد يقول إذا كانت المناقشات حول تنسيق واتساق السياسات، فسيكون رأيه في هذه الحالة هو قيام "اللجنة الدائمة" بمناقشة دمج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وأعرب الوفد عن رأيه في أن المناقشات الجارية بشأن اعتبارات الصحة العامة يمكن التعبير عنها بنفس

اللغة والمفردات المستخدمة في مناقشات حقوق الإنسان أيضا عند التعرض للحق في الصحة ولهذا، سيكون من الأمور المفيدة استماع "اللجنة" إلى المعلومات التي يقدمها "مقرر الأمم المتحدة الخاص" المعني بالحق في الصحة فيما يتصل بقضايا الملكية الفكرية والصحة العامة وكيف تؤثر على الحق في الصحة. ولفت الأنظار إلى أنه وعند تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2009، ظهرت بعض الآراء التي تنادي بعدم اختصاص مجلس حقوق الإنسان في مناقشة هذه القضية. نفس الآراء ونفس الحجج التي تساق حاليا عندما عُرضت المسألة على "اللجنة الدائمة" بأنه ليس من اختصاص الويبو مناقشة الحق في الصحة. واقترح الوفد، نظراً للطبيعة العالمية لهذه القضية، قيام الدول الأعضاء بمحاولة إنشاء هيئة عالمية على مستوى عال للتعامل مع تلك القضايا العالمية. واستدرك قائلا، بأنه وحتى الآن، ونظراً لأن الجهات المعنية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة توفر محفلا متعدد الأطراف، فمن الأنسب أن تقتصر أنشطتهم على حدودهم الذاتية. ولهذا، طالب الوفد بقيام "اللجنة الدائمة" بما يتوفر لديها من خبرات محددة بالإدلاء بدلوها وتقديم المعلومات، وعلى كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية أن توفر ما تملكه من معلومات لتسهيل تحقيق الهدف المنشود. وأضاف قائلا، إنه ومن خلال سياسة متماسكة ومتسقة، يمكن لهذه الأجزاء المتناثرة والقطع الصغيرة المتباعدة أن تتكامل سويا لتقديم صورة متكاملة عن كيفية التعامل الناجع لهذه القضية. وصرح بأنه مع الرأي القائل بعدم ترك الأمور لشركات الأدوية وللأنشطة التجارية، والتعويل على النوايا الطيبة التي يبدونها، والأنشطة الطوعية التي يبادرون بها، نظراً لعدم توفر التزام يدفعهم لتعزيز الصحة العامة. ويرى أنه في حالة الاعتماد على النشاط الطوعي، فلن تتحقق أي فوائد للبلدان النامية. كما أشار إلى ارتباط الابتكار بالقدرة الاستيعابية للبلدان النامية، ليس فقط لإدراج أوجه المرونة في تشريعاتها، ولكن أيضا لوضعها موضع التنفيذ. ومن رأي الوفد أن هذا لن يتأتى إلا بتكوين الكفاءات، وتوفير مساعدات تقنية ونقل التكنولوجيا حتى يمكن تحقيق استفادة من أوجه المرونة تلك والتي تم تأصيلها ضمن النظام بدلاً من طرحها جانبا والعمل في اتجاه مغاير للنهوض بمصالح الشركات في مواجهة المصلحة العامة.

121. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن "المجموعة باء"، والدانمرك، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27. وأشار الوفد إلى أنه وعلى الرغم من إدراكه ضرورة وأهمية معالجة قضايا الصحة في سياق عام، فإن العديد من الأنشطة التي تقدم المساعدة التقنية قد تم تنفيذها بالفعل من قبل الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى. وأعرب الوفد عن اتفاقه في الرأي القاضي بأهمية إعادة النظر والتحقق بعناية من الأنشطة القائمة، للتأكد من عدم وجود ازدواجية في العمل.

122. وأعرب وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييده الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية الوارد في الوثيقة SCP/16/7. وأضاف بأنه ونظراً لما لقضية الصحة العامة من أهمية قصوى، فينبغي توجيه العناية الواجبة لتلك القضية كما أشارت إلى ذلك الوثيقة المذكورة أعلاه. وأعلن الوفد عن عدم اتفاقه مع تلك الوفود التي استندت إلى العمل الجاري بالتوازي في محافل أخرى، لتكوين رأيها بعدم جدوى مناقشة تلك الأمور في "اللجنة الدائمة" وزادت بأن قالت إن "اللجنة" ليس لها اختصاص لمناقشة تلك الأمور. وأضاف الوفد قائلا بأنه من المفترض أن تقوم اللجان بتكامل بعضها البعض وليس بمخالفة بعضها البعض، وصرح بأنه لا يستشعر أي نقطة خلاف في هذه المسألة، وأن الطبيعة التكاملية للقضايا توفر قيمة مضافة للعمل الجاري في محافل ومنابر أخرى.

123. وأعرب وفد زامبيا عن تأييده الكامل للاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وأضاف بأنه وعلى الرغم من أن هناك عوامل خارجية أخرى تحد من توافر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً تحتاج إلى التأكيد على مدى تأثيرها، إلا أن استخدام التراخيص الطوعية كما اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يثبت فاعلية في معظم الحالات. ووفقا لوجهة نظر الوفد، لم تتحقق الاستدامة لتلك الأنظمة في معظم الحالات، من حيث اعتيادهم وضع شروطاً تؤثر سلبا على البلدان التي بحاجة إلى هذه الأدوية. وأشار الوفد إلى القضية التي حدثت في بلاده مع الصندوق العالمي. وفيما يتعلق بمسألة الأدوية المزورة، عبر الوفد عن رأيه قائلا بأنه نظرا لأن هذه القضايا لم تكن في نطاق ولاية الويبو، ولكن كانت

إلى حد ما في نطاق اختصاص منظمة الصحة العالمية، فإن "اللجنة الدائمة" لا تختص بمناقشتها. واختتم كلمته قائلا إن هناك حاجة إلى اتباع نهج شامل ومتوازن وعملي ومستدام في محاولة لإيجاد حلا لمسألة البراءات والصحة العامة.

124. وأفاد وفد البرازيل بأن النفاذ العالمي للرعاية الصحية حق يكفله الدستور البرازيلي، ولهذا فإن أي نقاش يؤثر على سياسات الرعاية الصحية يحظى باهتمام دولته. وأشار إلى أن بلاده شاركت بفاعلية في المناقشات الدائرة حول هذه المسألة في العديد من المحافل التي تهتم بهذا الموضوع، آخذا في الاعتبار الأساليب المعقدة التي تؤثر على السياسات الصحية. وذكر كذلك أن توفير إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة يعد من الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها، وخطوة ضرورية لتحقيق "الأهداف الإنمائية للألفية" التي تتبناها الأمم المتحدة. وأعرب عن رأيه في أن من واجب الويبو، بصفتها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، أن تساهم بدور فعال في حسن تحقيق تلك الأهداف. وأشار إلى أن العلاقة بين نظام البراءات والصحة تقدم أيضا صورة واضحة عن المبادلة الذاتية للملكية الفكرية، بمعنى، أن تقوم الحكومات بتقديم الحوافز للابتكار بينما تتحكم في الآثار السلبية المحتملة على المنافسة، بما يحقق التوازن المناسب بين الحقوق الممنوحة وإمكانية النفاذ إلى المنتجات. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن "إعلان الدوحة" الخاص باتفاق تريبس والصحة العامة قد أرسى مفهوما واضحا بأن منتجات الرعاية الصحية مختلفة عن غيرها من المنتجات ويجب ألا تُعامل كسلعة. وعلاوة على ذلك، أكد الوفد مجددا على تأييده للاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، وشاطر الآراء التي أعربت عنها وفود كل من الأرجنتين وشيلي وغيرهما، والتي تؤيد قيام "اللجنة" باعتماد المرحلة الأولى من الاقتراح. واستطرد قائلا بأن هذا الاقتراح يقدم برنامج عمل متوازن ولم يكن القصد من وراءه إضعاف أو الحد من حماية البراءات، ولكن بدلاً من ذلك فإنه يهدف إلى تفهم آثار قوانين البراءات من أجل تحقيق التوازن الصحيح بين الحقوق والمرونة وفقا للواقع الوطني. وأعرب عن رأيه قائلا إن نطاق وأهداف برنامج العمل الوارد في الاقتراح لا يؤدي إلى ازدواجية الجهود. وفيما يتعلق بالاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، ذكر الوفد أن بعض التفاصيل الخاصة بهذا الاقتراح تمثل تحدياً للجنة في حالة قبولها. وفي سبيل توضيح هذا القول، قال، أولا، تضمن الاقتراح جوانب لا صلة لها بنظام البراءات، مثل المناقشات المتعلقة بالجوانب الصحية والأدوية المتدنية في الجودة وهي من البنود الفرعية في موضوع الإنفاذ. ومن وجهة نظره، لا تتضمن اختصاصات الويبو وأهداف اللجنة الدائمة مناقشة مثل تلك الموضوعات، حيث تُجرى مناقشتها بالفعل داخل منظمة الصحة العالمية. واستطرد قائلا، أن بلاده تعارض تماما إنتاج وتسويق الأدوية المتدنية أو الزائفة، وأن إدارة نقاش في "اللجنة الدائمة" حول مسائل مثل هذه الأمور يتداخل مع تلك المسائل التي تم مناقشتها في المحفل المختص بها، مما ينشأ عنه ازدواجية في العمل لا داعي لها. وأشار أيضا إلى أن النسبة المئوية للمواد المسجلة في قائمة منظمة الصحة العالمية للأدوية الرئيسية قد تكون بيانات مضللة إذا لم يتم النظر إلى شروط إدراج تلك الأدوية في هذه القائمة. وأشار إلى الحقيقة المعروفة والخاصة بمضادات فيروسات النسخ العكسي، والتي تشكل جزءا كبيرا من المواد الكيميائية المشمولة ببراءة اختراع من القائمة المذكورة، حيث تم درجها في القائمة فقط نتيجة للجهود المضنية التي بذلتها بعض الحكومات والناشطين. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أدوية أخرى ذات صلة، مثل تلك المتعلقة بالسرطان، والتي لم يتم درج إلا جزء منها فقط مؤخراً. وقال الوفد إن الآليات البديلة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، مثل مستويات التسعير والتراخيص الطوعية، لا تفي بالغرض منها إلا في حالات محددة جداً، ولكن لا ينبغي اعتبارها حلاً عاماً وشاملا لقضية النفاذ إلى الأدوية. وقد أصدرت لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة تقريراً عن العقبات، واستراتيجيات استخدام مثل هذه الآليات البديلة، ومدى اعتماد تلك السياسات على التعاون الطوعي لأصحاب الحقوق. ومن وجهة نظر الوفد أن السياسات الصحية الناجحة هي التي تتطلب التصميم والعزم في توفير الأدوية، وخاصة المنقذة للحياة منها. وأخيراً، ذكر الوفد أن تقرير منظمة الصحة العالمية الذي نشر مؤخرا تحت عنوان "مجموعة عمل الخبرة الاستشارية المعنية بالبحوث والتنمية: تمويل وتنسيق" أظهر بوضوح أن آليات التمويل الحالي للبحوث الصيدلانية ليست منحازة إلى احتياجات البلدان النامية في هذا الشأن. ونظراً لمرور أكثر من عشر سنوات بعد "إعلان الدوحة" بشأن "اتفاق تريبس" والصحة العامة، فمن وجهة نظر الوفد أنه قد حان الوقت لقيام "اللجنة الدائمة" باستكشاف القضية بغية التغلب على العقبات الهائلة التي تواجهها الدول الأعضاء.

125. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده للاقتراح المشترك للمجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية، من ناحية تكييف نظم البراءات لتحقيق الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات المتصلة بالصحة العامة عن طريق إعداد واستيفاء دراسات بواسطة خبراء مستقلين، وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية. ومعبراً عن وجهة نظره، قال إن الاقتراح لا يعني بالضرورة ازدواج في العمل المنجز في هيئات الأمم المتحدة الأخرى. كما إن الوفد مع الرأي القائل بأن الاقتراح لا يعدو كونه تفعيل الجهود الرامية إلى توفير فهم أفضل وحشد الجهود لمعالجة المسائل المتصلة بالبراءات والصحة العامة. وصرح الوفد بأنه مع وجهة النظر الداعية إلى توفير المزيد من أوجه المرونة أثناء المناقشات في مسألة العلاقة بين البراءات والصحة العامة، بما في ذلك تلك المناقشات الجارية في إطار "اللجنة الدائمة". وأعرب عن تقديره للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الشأن. وأضاف إن هذا الاقتراح قد تضمن بعض المعلومات المثيرة للاهتمام، ومن رأيه، قيام "اللجنة الدائمة" بالتركيز على معالجة المسائل المتصلة بالبراءات والعوائق التي تعترض توافر الأدوية، ولا ينبغي أن تذهب إلى أبعد من ذلك.

126. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفود مصر، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، والجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إن الفقرة 153 من الوثيقة SCP/17/13 قد أجابت على الأسئلة التي طرحتها بعض الوفود بشكل عام، بينما الفقرة 157 من تلك الوثيقة ترد على الاقتراحات المضادة التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البراءات والصحة. وشدد على أن الاقتراح لا يهدف إلى إضعاف أو الحد من حماية البراءات، كما صرحت به بعض الوفود من قبل، ولكنه، ومن وجهة نظره، يعزز نصوص الاتفاقيات الدولية القائمة بالفعل، وذلك وفقا لما ورد في الفقرة 153 من الوثيقة SCP/17/13. وذكر الوفد فيما يتصل بمسألة الازدواجية، أن الاقتراح لا ينطوي على أي ازدواجية بالمرة، وإن كان هناك اقتناع من جانب بعض الوفود في وجود ازدواجية، فينبغي الإشارة إلى حالات حدوث تلك الازدواجية على وجه التحديد. وأكد الوفد أيضا على أن للأمانة العامة دوراً ينبغي أن تقوم به لتحديد إن كان هناك أي ازدواجية في العمل من عدمه. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أنه وأثناء اجتماع لجنة التنمية والملكية الفكرية بخصوص قضية المرونة، ذكرت نفس الدول الأعضاء التي أثارت قضية الازدواجية في الدورة الحالية للجنة الدائمة أن المحفل المناسب لمناقشة تلك القضية هي "اللجنة الدائمة". ولذلك، تساءل الوفد عن ما هو المحفل المناسب لمناقشة هذه القضية. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه في الدورة الأخيرة للجنة الدائمة، تقدم وفد مصر باقتراح لعرض تقرير ملخص أعمال اللجنة الثلاثية كبند دائم في جدول أعمال "اللجنة الدائمة"، نظراً لتقديره للمعلومات الغزيرة والعميقة التي تضمنتها الوثيقة SCP/17/4 بشأن مسألة التعاون بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. ومع ذلك، في الدورة الحالية، فوجئ الوفد بأن الوفود نفسها التي أكدت على رغبتها في الاستماع إلى عرض نتائج التعاون الثلاثي، هي التي عارضت مثل هذه العروض في الدورة الأخيرة. وأعرب الوفد عن عدم تأييده للفكرة القائلة بأن "اللجنة" ينبغي أن تنتظر نتائج الدراسة الثلاثية. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على مسألة الاختصاص. وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء لم تكلف الويبو، على وجه التحديد، بالقيام بهذه الدراسة، وأن الويبو كانت تقوم بهذه الدراسة بشكل إجرائي تنفيذاً للتوصية رقم 14 من "جدول أعمال التنمية". ونظراً لأن الدول الأعضاء لم تفرض هذه الدراسة، فليس من المبرر أن تطلب تعطيل العمل على بند من بنود جدول الأعمال لحين الانتهاء من هذه الدراسة. وأعلن الوفد عن موافقته على مراعاة تحقيق توازن. كما أشار إلى الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والذي أكد على حاجة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وقال إن الاقتراح في حد ذاته ليس نهاية الطريق، وأن البلدان الأخرى يمكنها، بل إنها مدعوة، ولها كل التشجيع على تقديم اقتراحاتها. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن تقديره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح الذي تقدم به. وفيما يتعلق بمسألة الإطار الزمني لتنفيذ الاقتراح، أشار الوفد إلى الفقرة 154 من تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة، حيث أيد وفد زمبابوي الآراء التي أدلت بها وفود كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية في بياناتها بأن التخطيط يجب أن يكون على أساس طويل الأجل. كما أعرب الوفد أيضا عن ترحيبه بالمداخلات الأخرى التي أيدت مبدأ التخطيط على أساس المدى البعيد لهذا المشروع. وأعرب الوفد عن تقديره لهذا المنظور حيث لا يرغب أن يختفي بند الأعمال هذا من على جدول الأعمال. وأستطرد قائلا بأنه وبينما كانت الأمانة العامة سَبّاقة إلى الاضطلاع بأنشطة معينة، إلا أن ذلك كان مرجعه إلى حقيقة أن الويبو قد أجلت مناقشة الأمر في منتدى على مستوى الحكومات. وعرج الوفد إلى السؤال عن كيفية المضي قدما، وأعرب عن تقديره للتعليق الذي أدلى به وفد باراغواي

بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح بموافقته على المضي قدما في المرحلة الأولى من الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، وأعرب عن استعداده للنظر في بعض العناصر الواردة في اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أنه، وعلى الرغم من عدم موافقته على جميع ما ورد في الاقتراح، إلا أن التعليقات التي أدلى بها وفد إسبانيا، والتي وردت في الوثيقة SCP/18/INF/3 Add، كانت بناءة وعادلة في أسلوب نقدها للاقتراحين. وذكر أن وفد إسبانيا قد اقترح على "اللجنة" أن تمضي قدما بالنظر في مطالبات ماركوش كأول عنصر في اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية، وأيضا في أن تشرع في إجراء دراسة للتحقق من تأثير أنظمة البراءات على توفير الأدوية المنقذة للحياة للدول النامية، كما ورد في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، مع تجنب النظر إلى الافتراض الوارد ضمنيا في الاقتراح بأن التأثير سوف يكون إيجابيا.

127. وقال وفد فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) أن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية وجدول أعمال التنمية يعد أساساً جيداً لبدء عمل "اللجنة الدائمة". وأضاف أن الويبو هي جزء من منظومة الأمم المتحدة، ولها أن تسعى في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة. وصرح بأن بلاده تهتم بقضية الصحة اهتماما شديدا، وينبغي أن يكون الحال كذلك بالنسبة لسائر الدول الأعضاء في "اللجنة الدائمة"، نظرا لأن قضية الصحة تتعلق بقضايا حقوق الإنسان، والحق في الصحة، والحق في الحياة، وما إلى ذلك. ولفت الوفد أنظار الحضور إلى ما أثاره العديد من الأعضاء بعدم مناقشة هذه القضية في "اللجنة الدائمة" نظرا لمناقشتها في محافل أخرى؛ وفي تلك المحافل الأخرى، نجدهم يحاولون عرقلة تلك المفاوضات بحجة أنها تجري في "اللجنة الدائمة". وأعرب عن مخاوفه من الدخول في حلقة مفرغة، وتسائل ما هو الغرض النهائي لهؤلاء الوفود. وعلى سبيل التحديد، استشهد الوفد بموضوع المرونة الذي تم مناقشته في لجنة التنمية والملكية الفكرية، وذُكر في حينها أن الموضوع قد تم استنفاذه. ولذلك، كان من المدهش حقا هو أن نفس تلك الوفود، وأثناء سير أعمال "اللجنة الدائمة"، تصرح بأن الموضوع جاري مناقشته في لجنة التنمية والملكية الفكرية. ومعبراً عن وجهة نظره، قال إن هناك الكثير مما يستدعي المناقشة بشأن موضوع المرونة كي تتمكن البلدان النامية التي تستخدم أوجه المرونة تلك من تعزيز التنمية عن طريق شرح كيفية استخدامها على أساس مستمر. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد باراغواي بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأضاف قائلا لا ينبغي إرجاء المشروع لفترة أطول، وينبغي تبني المرحلة الأولى من اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والمضي قدما.

128. وأعرب وفد النرويج عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم "المجموعة باء". وكرر ما ذكره في الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة من أن كل دولة لها مطلق الحرية في تطبيق أوجه المرونة في نظام البراءات في إطار تشريعاتها الوطنية. وبالنظر إلى طبيعة "اللجنة الدائمة"، أفاد الوفد أن مسألة البراءات والصحة تقع ضمن الأمور التي يمكن مناقشتها داخل "اللجنة". ومع ذلك، أعرب الوفد عن وجهة نظره بأنه ينبغي تجنب الازدواجية في العمل مع ما تقوم به المنظمات الأخرى، فضلا عن لجان الويبو الأخرى.

129. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره للاقتراحات التي تقدم بها وفود جنوب أفريقيا نيابة عن المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية، والولايات المتحدة الأمريكية، الواردة في الوثيقتين SCP/16/7 وSCP/17/11، على التوالي. وقال إن الاقتراحين قدما جوانب مثيرة للاهتمام ومفيدة بشأن هذه المسألة بالغة الأهمية. وعلق الوفد أهمية كبيرة على موضوع البراءات والصحة العامة، ولم يغفل التركيز، في نفس الوقت، على أنها من القضايا بالغة التعقيد. وفي إشارة إلى تأييده للبيانات التي أدلى بها وفود إسبانيا والدانمرك نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبالغ عددها 27، أعرب الوفد عن مخاوفه إزاء ازدواجية الجهود المبذولة داخل "اللجنة الدائمة". واسترسل قائلا إن المسألة المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى الأدوية من المسائل الجاري مناقشتها في العديد من المحافل الأخرى في الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وخص بالذكر الدراسة الثلاثية بشأن "تشجيع النفاذ والابتكار الطبي: المناطق المشتركة بين اختصاصات الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة"، والمناقشات الجارية في إطار لجنة التنمية والملكية الفكرية. وأضاف الوفد قائلا بأنه نظراً للموارد المحدودة المتاحة للتعامل مع عدد من القضايا في نظام البراءات، بما في ذلك البراءات والصحة، فإنه يعتقد أن أي استنتاجات يتم

استخلاصها من المناقشات أو الدراسات التي اضطلعت بها الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية يمكن أن تشكل أساسا لمواصلة تطوير هذه المسألة في إطار "اللجنة الدائمة" بطريقة فعالة أفضل من أي اتجاه أخر. وبينما يدرك الوفد جيدا أهمية الاستفادة من مواطن المرونة المنصوص عليها في نظام البراءات الدولي، فهو يؤكد على أن تطوير الأدوية المبتكرة يتطلب قدرا هائلا من الوقت والتكلفة. ولذلك، فإن إعطاء حوافز للمخترعين في إطار نظام البراءات كان تدبيرا معقولاً لتعزيز تطوير أدوية مبتكرة. وفي هذا الصدد، يشاطر الرأي الذي أعرب عنه وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بأن هذه المسألة ينبغي أن تكون متوازنة وتأخذ في اعتبارها الدور الحاسم لنظام البراءات في عملية البحث وابتكار أدوية جديدة، والتي تكون البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في أمس الحاجة إليها.

130. وقال وفد الجزائر، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية مثيرا للاهتمام، ويدل على مدى التزامها ومواقفها البناءة. وفي إشارة إلى العبارة الواردة في الاقتراح بأن هناك عدداً من العوامل تؤثر على توافر الأدوية في البلدان النامية، أشار الوفد إلى أنه وحتى إذا كان هذا هو الحال، فمن المهم الاعتراف بأن عامل السعر هو العامل الحاسم في خيار الحياة والموت للأفراد الذين لا يملكون وسائل الحصول، أو لا يستطيعون الحصول على الأدوية، وليس بسبب عدم توفرها ولكن وببساطة شديدة بسبب التكلفة المرتفعة. وقال الوفد أن هذا العامل هو من أهم العوامل التي ينبغي أن تضطلع بها الويبو وأن يحظى بأولوية في الدراسة التي تقوم بها. ومن رأيه أن تأثير العوامل الأخرى على النظام الصحي لا يستبعد دراسة قضية النفاذ إلى الأدوية المحمية، حيث اعترفت أمانة منظمة الصحة العالمية ذاتها بإمكانية تأثير البراءات على النفاذ إلى الأدوية. وأشار كذلك إلى الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، والذي تُنشر فيه التقارير والمناقشات بشأن تلك القضية. وذكر أن "إعلان الدوحة" قد أقر المخاوف المتعلقة باتفاق تريبس وتأثيره على الأسعار. وقد لاحظ الوفد محاولة عدد من الحكومات التدخل للتحايل على حاجز البراءات من أجل تحسين فرص النفاذ إلى الأدوية. وأضاف لقد تأكد الدور الذي تقوم به البراءات كعائق أمام الحصول على الأدوية في بعض البلدان المعينة. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يعرض الدور الذي تلعبه المرونة للخطر، لا سيما منح التراخيص الإجبارية المنصوص عليها في "اتفاق تريبس" من أجل تحسين فرص الحصول على الأدوية بأسعار معقولة. ولفت الوفد أنظار أعضاء "اللجنة" كذلك إلى أن آليات الترخيص الإجباري لم تستخدم في البلدان النامية فقط، ولكن تم استخدامها في البلدان المتقدمة أيضاً، فعلى سبيل المثال، تم استخدامها في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وأكد على تأييده للرأي القائل بأنه ينبغي التحقق من تلك الآلية في الدراسة التي تضطلع بها الويبو، متى كانت مفيدة وضرورية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بوجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص وجود عوامل أخرى بخلاف المرونة يجب أن تؤخذ في الاعتبار مثل التراخيص الطوعية ومستويات التسعير المتدرج، أشار الوفد إلى أن التراخيص الطوعية ما هي إلا التزامات يتم التفاوض عليها بين الأطراف الخاصة، كما تعتمد تلك التراخيص على الشروط الواردة في اتفاق الترخيص. ولذلك، ومن وجهة نظره، فإن التراخيص الطوعية أقل فائدة لبلدان مجموعة جدول أعمال التنمية بالمقارنة بالترخيص الإجباري. وفيما يتعلق بالحل عن طريق التسعير المتدرج الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية، أشار الوفد إلى تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة التابعة لمنظمة الصحة العالمية والذي ينص على أن استخدام التسعير التفضيلي لحل صعوبات النفاذ قد لا يؤدي في نهاية المطاف إلى الفائدة التي تحققها التراخيص الإجبارية مثلا. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمقولة أن إضعاف حقوق البراءات الممنوحة للباحثين في مجالات الأدوية والشركات المصنعة في أسواق معينة، سيكون له تأثير سلبي مضاعف، حيث لن يلغي أو يخفض الحافز لتطوير أدوية جديدة فقط، بل سيتعدى ذلك إلى دفع الشركات المصنعة للاحتفاظ بالأدوية التي تم تطويرها بالفعل خارج الأسواق، ذكر الوفد بأنه لم يتم تقديم أي بيانات إحصائية داعمة لهذا القول. وعلاوة على ذلك، ووفقا لمعلومات الوفد، فإنه من المتعارف عليه جيداً أن النظام الحالي لتشجيع الابتكار غير قادر على حفز أنشطة البحث والتطوير التي يحتاجها الكثيرون في البلدان النامية. وشدد الوفد على التزامه التام بالمضي قدما في منظور الأنشطة طويلة الأجل كما اقترحت وفود سويسرا وكندا. وأوضح أنه وعلى الرغم من أن اقتراحه تضمن ثلاثة مستويات من البرامج التي يمكن القيام بها على المدى القصير، فإنه أيضا على أتم استعداد للاضطلاع بما يكلف به من أعمال على المدى البعيد. وفي إشارة إلى الموقف الذي تعرض له وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم "المجموعة باء" بأنه

ينبغي على "اللجنة الدائمة" انتظار نتائج العمل الذي تقوم به الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، شدد الوفد على أن الويبو منظمة مستقلة ولا ينبغي عليها انتظار نتائج المنظمات الأخرى قبل تنفيذ مسؤولياتها الملقاة على عاتقها. وفي الختام، وفيما يتعلق بموضوع الازدواجية، أشار الوفد إلى عدم تفهمه للمقصود من مصطلح "الازدواجية"، حيث تم إخطاره أثناء اجتماعات لجنة التنمية والملكية الفكرية بأن موضوع المرونة يعتبر من اختصاص "اللجنة الدائمة"، وأثناء الاجتماع الحالي للجنة الدائمة، تم إخطاره بأن هذا الموضوع جاري النظر فيه في لجنة التنمية والملكية الفكرية. وأشار الوفد إلى أنه وبالنظر إلى الوثيقة التي تصف أنشطة الويبو في هذا الموضوع، فلا يوجد هناك أي نشاط يحمل في طياته أي ازدواجاً مع الاقتراح الذي تقدم به. وطالب الوفد الوفود الأخرى بتحديد المناطق التي حدث بها ازدواجية، إن كان هناك أي ازدواجية من الأساس.

131. وقال ممثل ائتلاف المجتمع المدني (CSC) أن نظام البراءات لا يتضمن فقط حقوق أصحاب البراءات، ولكن يتضمن أيضا أوجه المرونة، مثل، من بين أمور أخرى كثيرة، استنفاد الحقوق والتراخيص الإجبارية والموضوعات القابلة للحماية بموجب البراءات. وأعربت ممثلة الائتلاف عن رأيها قائلة بأن اختصاصات الويبو بشأن قضايا البراءات تمتد ليس فقط للموضوعات التي تؤثر على أصحاب الحقوق، ولكن تمتد أيضا إلى أوجه المرونة التي تعد جزءاً من النظام، بما في ذلك استخدامها في قطاعات محددة. وأضافت بأنه يجدر الإشارة إلى المادة 8 من "اتفاق تريبس" والتي تنص على أنه يجوز للأعضاء في سياق صياغة أو تعديل القوانين الوطنية اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية. وبناء على ذلك، أفادت ممثلة الائتلاف بأن "اتفاق تريبس" تضمن أوجه المرونة التي يمكن أن يستفيد منها الأعضاء لحماية أهداف الصحة العامة المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من "اتفاق تريبس". وأضافت قائلة بأنه، وعلى سبيل المثال، يمكن رصد أوجه المرونة تلك في المادة 6 بخصوص "الاستنفاد"، والمادة 7 بخصوص "الموضوعات القابلة للحماية بموجب براءات"، والمادة 8 بخصوص "الاستثناءات"، والمادة 31 بخصوص "استخدام آخر دون إذن صاحب الحق"، والمادة 44 بخصوص "الأوامر القضائية". واعتبرت ممثلة الائتلاف إن موضوع البراءات مرتبط ارتباطاً وثيقا بالقدرة على اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، كما تم إيضاحه في المواد المشار إليها أعلاه، فضلا عن ما جاء في "إعلان الدوحة" بشأن "اتفاق تريبس" والصحة العامة.
وأضافت قائلة بأنها وبما تيسر لها من معلومات، فإن "اللجنة الدائمة" حتى وقت قريب قد بذلت الكثير من الوقت في التركيز على تطوير قانون البراءات لحماية حقوق أصحاب البراءات. وقد حان الوقت للاهتمام والتفكير في ما يسببه ذلك من آثار على الصحة. وفي إشارة إلى البيان الذي أدلى به بعض الوفود التي تضمنت إن استخدام أوجه المرونة قد أدى إلى "إضعاف حقوق البراءات"، قالت إن أوجه المرونة جزءا لا يتجزأ من نظام البراءات، ويتمثل الهدف منها في تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة. وأعربت ممثلة الائتلاف عن دهشتها إلى الاستماع إلى بعض البلدان المتقدمة – مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا – وهي التي تستخدم أوجه المرونة على أساس منتظم، عندما تصف استخدام أوجه المرونة بأنه يتسبب في إضعاف حقوق البراءات عندما يتعلق الأمر باستخدام البلدان النامية له. وواصلت حديثها بالقول بأنه قد تحققت نتائج إيجابية من جراء الانتفاع بمواطن المرونة من قبل بعض حكومات البلدان النامية، فضلا عن جماعات المصالح العامة وغيرها من كيانات أخرى. فعلى سبيل المثال، في عام 2006، قامت جماعات المصلحة العامة بالاعتراض على منح براءة اختراع لصالح جلاكسو سميثكلاين (GSK) بشأن دواء كومبيفير، والذي يعد أحد منتجات مضادات الفيروسات القهقرية الهامة، محتجة بأن هذا الدواء عبارة عن دمج صريح لعقارين من العقاقير المضادة للفيروسات القهقرية في قرص واحد، ولهذا فلا يحق الحصول على براءة اختراع بموجب قانون البراءات الهندي. وفي أعقاب الاعتراض، سحبت GSK طلب إيداع البراءة في الهند، وفي غيرها من البلدان، مما أتاح فرصة النفاذ إلى دواء بديل لعقار كومبيفير. واستشهدت ممثلة الائتلاف بمثال آخر خاص بإصدار ماليزيا ترخيصا إجباريا لاستيراد ثلاثة منتجات من الهند لتزويد المستشفيات العامة بها، مما أدى إلى خفض متوسط التكلفة بحوالي 81% شهريا لكل مريض لصالح وزارة الصحة، ونتيجة لهذا ارتفع عدد المرضى المنتفعين بالعلاج في المستشفيات الحكومية من 500 1 إلى 000 4 مريضا. ومن المثير للاهتمام، أدى الترخيص الإجباري أيضا إلى الحد من أسعار شركات المنشأ. وواصلت القول إن شركة GSK قامت بتخفيض الأسعار من 50 إلى 80% قبل حلول عام 2004، كما قامت شركة بريستول مايرز سكريبس أيضا بإجراء تخفيضات سعرية من 50 إلى 90%. وأضافت بأن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أحادي الجانب، حيث ركز فقط على الدور الإيجابي لنظام البراءات. وأشارت إلى

أن لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة قد أصدرت تقريرا مفصلا في عام 2006 بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة. وقد خلص التقرير إلى أن البراءات لا تشكل عاملا هاما أو فاعلا في حفز أنشطة البحث والتطوير في مجالات الأمراض التي تؤثر على البلدان النامية بنسب غير متساوية. كما أشار التقرير أيضا إلى أن تكلفة الاحتكار المرتبطة بالبراءات قد حدت من منتجات الرعاية الصحية المطلوبة في البلدان النامية، مع إمكانية إعاقة مواصلة جهود البحث والتطوير أيضا. وبالنظر إلى كل تلك الملاحظات، أعربت ممثلة الائتلاف عن خيبة أملها في الملاحظات التي وردت في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن البيانات التي أدلى بها 12 عضواً من أعضاء "اللجنة الدائمة". ولهذا، طالبت ممثلة الائتلاف بشدة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يعيد النظر في اقتراحه، وناشدت الدول الأعضاء وضع خطة ملموسة بشأن البراءات والصحة العامة استناداً إلى اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية.

132. وأعلن ممثل رابطة بلدان أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR) موافقته على الاقتراح المقدم من وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وذكر أن نظام البراءات ينبغي أن يساهم في تعزيز وحماية الصحة العامة، كما تم إيضاحه في الاقتراح المشار إليه عاليه. وأشار إلى أن اللوائح في مجال البراءات يجب أن تكون متوافقة مع حق الجماهير في الصحة، وخاصة، إمكانية الحصول على الأدوية. وصرح بمعارضته للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بسبب التنازل عن مطالب التوفيق بين البراءات وتعزيز الصحة العامة. وذكر الممثل أن الرابطة ترفض الادعاء الذي يربط زيادة فرص الحصول على الأدوية بتقوية البراءات وجعلها أكثر صرامة. وعبر عن وجهة نظره قائلا بأن هناك إجماع دولي واسع النطاق على الأثر السلبي للبراءات على الصحة العامة في البلدان النامية، والذي يمكن أن ينجم عن التشريعات التي تسعى إلى إقامة نظام صارم للبراءات. وفي هذا الصدد، أشار ممثل الرابطة، على وجه الخصوص، إلى تقرير منظمة الصحة العالمية عن الصحة العامة والابتكار وحقوق الملكية الفكرية لعام 2006. وفضلا عن ذلك، أشار إلى رفضه ربط مسؤولية عدم توفر الأدوية في بعض الأسواق بنظام البراءات تحت ادعاءات مثل، "كان من الممكن توفير الكثير من المنتجات في البلدان النامية لو تم تقوية حقوق الملكية الفكرية بها". وأضاف يبدو من الواضح أن مسألة الحصول على الأدوية في البلدان النامية لم تنشأ من توفر الأدوية أو عدم توفرها، ولكن نشأت من القدرة على تدبير أسعار تلك الأدوية، وهل هي في متناول اليد من عدمه، ومن توفر نفاذ الأفراد إلى الصحة العامة. وأشار إلى قناعته بأن من أهم العوامل الإيجابية هو الاستخدام المكثف للمرونة لتحسين فرص الحصول على الأدوية. واستطرد قائلا إن مما لاشك فيه أن التراخيص الجبرية قد أثبتت فاعليتها كآلية من آليات الحصول على الأدوية المحمية ببراءة. وفيما يتعلق بتجارة السلع المزيفة والأدوية المتدنية الجودة، أيد ممثل رابطة الصناعات الصيدلانية والمختبرات المرتبطة بها الإجراءات التي قامت بها السلطات في كل من البلدان المعنية للقضاء على هذه الآفة. ومع ذلك، أشار إلى أن هذه المسألة قد تتجاوز اختصاص الويبو و"اللجنة الدائمة"، ولا علاقة لها بالبراءات أو الاختراعات وإنفاذ القوانين الخاصة بهم. وأشار إلى أن منظمة الصحة العالمية قد صرحت بأن مشكلة الأدوية المزورة والأدوية المتدنية تؤثر على الأدوية المشمولة بحقوق براءات اختراع، والأدوية المثيلة. وفي الوقت الذي شدد فيه ممثل الرابطة على أن مكافحة تزوير الأدوية لا يشكل جزءا من إنفاذ البراءات، قال إن هناك حاجة إلى إنفاذ صارم للقوانين، بما في ذلك توقيع عقوبات جنائية، إذا كان منصوص عليها في التشريعات الوطنية. وأعلن عن رغبته في أن تواصل "اللجنة" عملها. كما أعلن عن تأييده لاقتراح المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية بهدف مواصلة خطة العمل. واقترح أيضا إعداد دراسة إطارية من قبل خبراء مستقلين على أن تتضمن تحليلاً للتكلفة مقارنة بالفائدة فيما يتعلق بالصحة العامة لأنواع معينة من مطالبات براءات اختراع المستحضرات الصيدلانية. وأشار الممثل إلى ما يسمى "مطالبات ماركوش" وأيضا للبراءات الخاصة بمركبات مختارة من اختراعات سابقة، والأساليب التشخيصية والجراحية، واستخدام المطالبات الطبية الأولى والثانية، والبراءات على الصيغ والأدوية المركبة، والأملاح، والاسترات وغيرها من المشتقات والمواد المعروفة من قبل، والبراءات للمُقَصّصات ومماثل الرواسب النشط، والمتضادات، والأيضات النشطة وسائر الأدوية الأخرى المعروفة من قبل، بالإضافة إلى البراءات الخاصة بتنظيم الأدوية والجرعات لبعض المنتجات الصيدلانية. وأشار ممثل الرابطة إلى أن السلطات الأرجنتينية قد وضعت قواعد تنظيمية لتلك القضايا في أعقاب التوصيات التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية والمركز الدولي للتجارة

والتنمية ICTSD، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية UNCTAD في وثيقة العمل المتعلقة بتقييم المنتجات الصيدلانية. وأشار إلى أن أهداف اللوائح التنظيمية الأرجنتينية هو حماية الصحة العامة، وضبط براءات المستحضرات الصيدلانية والتعجيل بالمنافسة في أسواق المنتجات الدوائية، وأعرب عن اعتقاده في وجوب تطبيق تلك المعايير على البلدان النامية الأخرى.

133. وأكد ممثل منظمة أطباء بلا حدود (MSF) دعمه مجددا لاقتراح المجموعة الأفريقية وجدول أعمال التنمية. وأعرب عن قلقه فيما يتعلق بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبره المنظمة خطوة إلى الخلف في سياق الرغبة في إجراء مناقشات واعدة داخل "اللجنة الدائمة". وأشار إلى أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية يبدو أنه قد تأسس على عدة افتراضات خاصة بالعلاقة بين البراءات وبين الصحة العالمية، وهو لا يتفق مع الخبرات العملية لمنظمة أطباء بلا حدود في مجال توفير الرعاية الطبية في كثير من البلدان النامية. وأوضح الممثل كذلك، واصفا العمل داخل تلك البلدان التي عملت فيها المنظمة، بأن هناك مجموعة من العراقيل تمنع الحصول على الأدوية، وجميعها مرتبط بنظام البراءات. وتؤكد خبرة المنظمة الميدانية الأثر السلبي للبراءات على الحصول على الأدوية بأسعار معقولة وفي متناول اليد. وتدليلاً على ذلك، أشار ممثل المنظمة إلى عقار التنفوفير المستخدم في علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز. وذكر أيضا أن هذه المشكلة آخذة في الازدياد مع التنفيذ الكامل لاتفاق تريبس في البلدان التي لديها قدرات لإنتاج الأدوية المثيلة سواء حاليا أو مستقبلا. ولذلك، أعرب ممثل المنظمة عن رأيه في أهمية أن تحقق البلدان النامية أقصى استفادة من أوجه المرونة كأحد الأدوات التي تسمح لها بالتغلب على تلك العراقيل للاستمرار في النفاذ إلى الأدوية بأسعار معقولة. وأشار إلى أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية يتناقض مع "إعلان الدوحة" بشأن "اتفاق تريبس" والصحة العامة واستراتيجية وخطة العمل العالميتين المتعلقتين بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية لمنظمة الصحة العالمية. وألقى ممثل المنظمة الضوء على ثلاثة مجالات يجب أن تؤخذ في الاعتبار من قبل "اللجنة" والدول الأعضاء بها كجزء من العمل المستمر. أولاً، الشفافية وإمكانية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بالبراءات، حيث يعد هذا من الأمور الحيوية للمنظمة ولسائر مقدمي الرعاية كي يتمكنوا من اتخاذ قرارات مرتبطة بخيارات الرعاية وتدبير الاحتياجات. فعلى سبيل المثال، وفي سياق التعامل على نطاق واسع في علاج المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، تعاني المنظمة معاناة شديدة في سبيل متابعة المعلومات الخاصة بالبراءات سواء عن طريق المطبوعات بأنواعها المختلفة أو عن طريق شبكة الإنترنت لمعرفة أي براءات ما تزال سارية الأثر في بلد معين. ويزداد الأمر صعوبة في العثور على البراءات المطلوبة بسبب وجود عدة براءات خاصة بأدوية معينة، وبسبب الافتقار إلى الاتساق في كيفية وصف البراءات عبر مختلف البلدان والولايات القضائية. وعلاوة على ذلك، فإن موقف البراءات للأدوية المختلفة يمكن أن يكون معقداً لدرجة لا يستطيع معها موفري الدواء، مثل منظمة أطباء بلا حدود، من الحصول على المعلومات الكاملة عن موقف البراءة في البلدان التي تعمل بها. واقترح ممثل المنظمة على الويبو النظر في وضع قاعدة بيانات لبراءات جميع الأدوية، استنادا إلى ما قامت به من سابق أنشطة في مجمع براءات الأدوية وغير ذلك من مكاتب البراءات، أو تقديم المساعدة لموفري الأدوية، متى طُلبت، لتوفير بيانات البراءات المتعلقة بالاستعانة بمكاتب البراءات. ثانيا، في إشارة إلى المناقشة التي أجرتها "اللجنة" على جوانب مختلفة من جودة البراءات، ذكر ممثل المنظمة أنه من الأهمية بمكان في مجال الأدوية أن تمنح البراءات فقط لتلك الاختراعات التي تفي بمعايير تأهل قوية، مشيراً إلى عدم قيام عدد من البلدان النامية باتباع إجراءات الفحص المطلوبة، على الرغم من أهمية ذلك. وأستطرد قائلا، بدون نظام للفحص يتصف بالمصداقية، لن تستطيع البلدان النامية تحقيق الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة المختلفة بموجب "اتفاق تريبس"، مثل القدرة على تحديد معايير الأهلية للبراءة التي تعزز الصحة العامة وتمنع ممارسات البراءات المتجددة أو البراءات الوهمية التي يتم منحها في البلدان النامية. لا يتوفر سوى قليل من المعلومات حول الطرق التي يمكن أن تنفذ بها البلدان النامية نظم فحص عملية ومجدية وتكون مناسبة للاحتياجات المحلية، وتأخذ في اعتبارها أولويات الصحة العامة. وعبر ممثل المنظمة عن وجهة نظره قائلا أنه من المفيد إجراء دراسة عن التكاليف والهياكل المختلفة لنظم الفحص في البلدان النامية. وأضاف يجب بذل الاهتمام الواجب لأنظمة الاعتراض على البراءات كآلية هامة لتحسين جودة البراءات. ولفت الأنظار إلى أن نظم الاعتراض سواء في مرحلة ما قبل المنح أو بعدها من الأمور الحاسمة للتأكد من أن جميع المعلومات قد تم مراجعتها والتحقق منها بدقة بواسطة مكاتب

البراءات الوطنية. ودلل الممثل على ذلك بما حدث في الهند، على سبيل المثال، فقد أدى استخدام أنظمة الاعتراض إلى رفض طلبات البراءات لأدوية ذات نوعية مشكوك فيها لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية الحيوية مثل عقار التنفوفير، والداريونافير، والإصدارات الخاصة بالأطفال من عقار النيفيرابين في صورة شراب، مما سمح بشركات إنتاج الأدوية المثيلة من صنع وتصدير أدوية فيروس نقص المناعة البشرية تلك إلى بقية البلدان النامية في العالم. واختتم كلمته قائلا إن نظام الاعتراض في قانون براءات البلدان النامية هو صمام الأمان والضمانة الرئيسية في مجال الصحة العامة.

134. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة عن تأييده للاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وأعلن عن معارضته لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، كما هو ثابت في رسالته التي أوردها في الوثيقة SCP/18/INF/3. وأضاف أن الاقتراح الأخير بمثابة محاولة لتجاهل حقيقة المشاكل التي تنشأ من جراء البراءات. وأعرب ممثل المؤسسة عن قلقه، وخاصة تجاه التعليقات الخاصة بقائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، وهو من الموضوعات التي كانت محوراً لاجتماعات عقدت بين مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية والعديد من مجموعات المصالح العامة. وأشار كذلك إلى موقف خاص بالمؤسسة الدولية لتوضيح السبب في عدم قبوله نظاما قانونيا يعرقل حصول المرضى على الأدوية المنقذة للحياة بسبب ندرة مصطنعة بسبب نظام براءات. وأشار أيضا إلى وجود مشاكل الحواجز المانعة للنفاذ في الولايات المتحدة الأمريكية. ولفت الأنظار إلى مشكلة الأيدز في الولايات المتحدة الأمريكية، فقال إن هناك آلاف المرضى على قوائم الانتظار لا يستطيعون النفاذ إلى برامج الرعاية الطبية المدعومة حكوميا لعلاج هذا المرض. وأضاف أن هناك 1,2 مليون مريضاً مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، كما أن هناك أيضا 50 000 إصابة جديدة سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى أن تلك الأدوية لم تساعد في إنقاذ حياة المرضى فقط، بل هناك أدلة تشير إلى أنها ساعدت على تقليل خطر الإصابة بنسبة 95%. واستطرد قائلا، يزداد الأمر صعوبة في النفاذ حتى إلى قوائم الانتظار في بعض الولايات، وهناك حوالي 20 ولاية قامت بفرض أنواع معينة من آليات تحذيرية تهدف إلى تقييد النفاذ إلى الأدوية. وهكذا، وفقا لما يراه، لا يمكن توفير النفاذ المستدام إلى عقاقير علاج مرض فيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز) لشريحة سكانية عريضة في الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار ممثل المؤسسة أيضا إلى أن نسبة من يستطيعون النفاذ إلى تلك الأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية تصل إلى ثلث عدد المرضى فقط والذين يصل عددهم إلى ما يزيد عن المليون مريضا، وأن رئيس برنامج الأيدز بوزارة الصحة في واشنطن، العاصمة، قد أفاد بأن عقاقير علاج الأيدز كانت العامل الرئيسي في استنزاف الميزانية بسبب قضية البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، شهد جون ستيغليتز،الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد، في جلسة استماع أن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى اتباع نهج راديكالي جديد للقضاء على الحقوق الحصرية التي تحيط بالبراءات لأدوية الأيدز والاستعاضة عنها بأدوية ذات أسعار مشجعة، مع وسيلة لفك الارتباط بين حوافز البحث والتطوير وأسعار الأدوية. وقال ممثل المؤسسة أيضا أن جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية أجرت مناقشات حول فكرة فك الارتباط هذا في سياق الأمراض المكتشفة في البلدان النامية، مثل الملاريا والالتهاب الرئوي. واختتم ممثل المؤسسة كلمته قائلا بأن فكرة إمكانية فصل أبحاث القطاع العام عن أسعار الدواء قد قوبلت بمعارضة من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المناقشات التي جرت في جمعية الصحة العالمية، كما شنت هجوماً حاداً في اجتماعات "اللجنة الدائمة" على اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وعبر ممثل المنظمة عن خيبة أمله في أسلوب إدارة الرئيس أوباما لهذه المسألة.

135. وقال ممثل شبكة العالم الثالث (TWN) بينما يكون من الآراء الصحيحة أن هناك عدد من العوامل تؤثر على توافر الأدوية في البلدان النامية، إلا أنه من المهم أيضا الاعتراف بأن عامل السعر هو العامل الحاسم في تحديد ما إذا كان المريض يستطيع الحصول على العلاج المطلوب من عدمه. وأضاف أن هناك نجاحا كبيرا في علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ويرجع ذلك إلى حقيقة الانخفاض الكبير في أسعار أدوية مضادات الفيروسات القهقرية في العشر سنوات الأخيرة من أكثر من 10 000 دولار للشخص الواحد سنوياً في عام 2002 إلى أقل من 150 دولاراً للشخص الواحد في السنة. وقد أدي انخفاض الأسعار هذه إلى إتاحة الأدوية المنقذة لحياة ملايين المرضى في البلدان النامية، وقد بلغ عدد

المرضى في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل الذين تمكنوا من الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية قبل نهاية عام 2010، 6,6 مليون مريضاً، بالمقارنة بحوالي 300 ألف مريضاً في عام 2002. وكان هذا في الأساس نتيجة للمنافسة بين موردي الأدوية المثيلة في الهند، حيث كان تطبيق الفترة الانتقالية ما يزال ساريا بما يسمح للشركات إنتاج نسخ مثيلة لفيروسات النسخ العكسي بأسعار معقولة، والأهم من ذلك، يسمح للشركات بإنتاج تركيبات دوائية أسهل من العقاقير المضادة للفيروس. وأضاف قائلا إن هذا مثالاً واحداً يدل على الأثر الإيجابي الهائل الذي تحقق من إزالة الحواجز المتعلقة بالبراءات، وكذلك من الانتفاع بمواطن المرونة في "اتفاق تريبس" في تحسين فرص الحصول على الأدوية في البلدان النامية. وذكر الممثل كذلك أن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية يقوض تلك المرونة، لا سيما، في توفير فرص الحصول على العلاجات الميسورة؛ فقد تعمد الاقتراح تجاهل الأدلة الدامغة المتاحة حاليا على الأثر الإيجابي للمرونة ذات الصلة المتعلقة بالصحة العامة. وذكر أيضا أن هناك أدلة كثيرة تبين أن استخدام التراخيص الإجبارية في العديد من البلدان يؤدي إلى تحسين فرص الحصول على الأدوية، وبخاصة بعد اعتماد "إعلان الدوحة" بشأن الصحة العامة و"اتفاق تريبس". وأشار إلى ما قامت به حكومة الهند في الآونة الأخيرة من منح ترخيصاً إجبارياً لدواء محمي ببراءة بسبب عدم توفر هذا الدواء للجمهور بسعر معقول. تبلغ تكلفة إنتاج الدواء المحمي ببراءة اختراع حوالي 600 5 دولاراً شهريا بينما تصل تكلفة إنتاج الدواء المثيل المنتج بموجب ترخيص إجباري حوالي 176 دولاراً فقط، مما يصل بنسبة التخفيض إلى 97% تقريبا. وأضاف ممثل الشبكة أيضا أنه ونتيجة للترخيص الإجباري، قام منتجون آخرون بخفض أسعار أدوية رئيسية تستخدم في علاج السرطان بأكثر من 50%. وأعرب عن وجهة نظره بأن الترخيص الإجباري المطبق في الهند سوف يحسن من فرص الحصول على الأدوية بأسعار معقولة لمرضى السرطان. وفي إشارة إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن أن 4% فقط من الأدوية المسجلة على قائمة منظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية هي من الأدوية المحمية ببراءات اختراع، قال إن من الحقائق المعروفة جيدا أن أدوية فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز قد أضيفت إلى تلك القائمة بعد حملة واسعة النطاق من ناشطين في مجال مكافحة الأيدز. وأعرب عن اعتقاده بأن حقيقة أن هناك عوامل أخرى- من بينها ضعف النظام الصحي - قد تؤثر على الحصول على الدواء، لا ينبغي أن تحول دون التصدي لمعالجة الحواجز المتعلقة بالبراءات أيضا. وأشار إلى أن منظمة الصحة العالمية نفسها قد اعترفت بأن البراءات يمكنها التأثير على النفاذ إلى الأدوية؛ وقد أصدرت أو كلفت بإصدار العديد من الإصدارات والمنشورات بشأن هذه المسألة. ومعربا عن وجهة نظره، قال أن هذه الجهود قد شجعت على استخدام أوجه المرونة في "اتفاق تريبس" للتغلب على الحواجز التي تسببها البراءات. وأضاف فيما يتعلق بقضية الأدوية المزورة وغيرها من الأدوية غير المستوفية للمعايير القياسية المطلوبة، بأن هذه المسألة لا علاقة لها بالقضايا المتعلقة بالبراءات، حيث يُمنح المنتج براءة اختراع على أساس التحقق من مدى استيفائه للمعايير المؤهلة للحصول على البراءة المطبقة على الصعيد الوطني، وليس على أساس جودة وسلامة الأدوية. ونظراً لأن هذه مسألة تخص منظمة الصحة العالمية، وجاري مناقشتها هناك، فلا حاجة لمناقشتها داخل الويبو حيث تقع خارج اختصاصاتها. وأشار إلى أن ما يزيد على 30 منظمة من منظمات المجتمع المدني قد أعربت عن مخاوفها في رسالة مفتوحة إلى الدول الأعضاء المشاركة في اجتماعات "اللجنة الدائمة" تجاه الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية على البراءات والصحة، وطالبوا بسحب الاقتراح. وفي نفس الوقت، أعربت تلك المنظمات عن تأييدها لاقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية بشأن البراءات والصحة العامة. ودعى جميع الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، لدعم هذا الاقتراح. وذكر أن منظمات المجتمع المدني دعت أيضا الدول الأعضاء لبذل كل الجهود للموافقة على خطة عمل وفقا لما ورد في اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وأضاف أن تلك المنظمات تشجع جميع البلدان على أن تتبنى على وجه السرعة تشريعات تسمح باستخدام أوجه المرونة المتعلقة بالبراءات لتحقيق أهداف الصحة العامة. وأعلن عن اعتقاده بأن البلدان الأقل نموا ينبغي أن تسعى أيضا لمواصلة تمديد تلك الفترة الانتقالية، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية، والبراءات وحماية البيانات.

136. وقال وفد فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) أن الاقتراح المقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالبدء في المرحلة الأولى من اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية قد لاقى تأييدا من بلاده ولم تعارضه أي مجموعة. ولهذا يفترض الوفد الموافقة على الاقتراح من قبل "اللجنة".

137. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن بيانه الذي ألقاه نيابة عن "المجموعة باء" قد تضمن عدم البدء في أي عمل بشأن الاقتراح قبل انتهاء الدراسة الثلاثية الجاري إعدادها بواسطة الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، والإطلاع على نتائجها.

138. وأعرب وفد الدانمرك موافقته التامة على البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم "المجموعة باء".

139. وطالب وفد مصر، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، توضيحاً عما إذا كانت وفود الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية تعارض بند جدول الأعمال قيد المناقشة، أو تعارض الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية؛ فإن كان موقفهم ضد الاقتراح أو يطالبون بتأجيله، فهو يستفسر من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان قد سحب اقتراحه الخاص في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

140. وقال وفد الجزائر، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، بأن مجموعته والمجموعة الأفريقية يمثلان أكثر من 70 بلدا. وقد صرحت تلك البلدان بأنه ليس من الضروري قيام الويبو بانتظار الانتهاء من عمل يجري الإعداد له في منظمات أخرى بالتعاون مع الويبو. وأضاف كذلك أن الويبو منظمة مستقلة و"اللجنة الدائمة" هي "لجنة الويبو"، وليس لجنة للتعاون المشترك بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. ولذلك، يرى الوفد عدم انتظار نتائج أعمال التنسيق الثلاثي قبل القيام بالعمل الخاص بها. وذكر الوفد أن السؤال لا يكمن في هل يجب على الويبو أن تضطلع بالعمل أم لا، ولكن يكمن السؤال في ماهية طبيعة هذا العمل. وصرح الوفد بأن هناك توافق في الآراء بوجوب إجراء دراسة، أيا ما كانت طبيعة هذه الدراسة؛ ويرى أن الوقت قد حان لمناقشة موضوع الدراسة. وأعرب عن استعداده لإعادة النظر في المرحلة الأولى من الاقتراح من أجل إجراء دراسة جنبا إلى جنب مع باقي الشركاء.

البند 10 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات.

141. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/18/6.

142. أكد وفد الاتحاد الروسي على الجودة الفائقة للعمل الذي تم بخصوص موضوع "حق مستشار البراءات في عدم الكشف عن المعلومات التي حصل عليها من العميل" في الوثيقة SCP/18/6. وصرح بأن الوثيقة تعكس النهج والحلول المحتملة للجوانب العابرة للحدود لسرية المعلومات المتبادلة بين العملاء وموكليهم من مستشاري البراءات، بما في ذلك البحث عن حد أدنى من التقارب مع المعايير الوطنية للقانون الموضوعي، والذي استطاع بفاعلية من أن يحول دون الكشف لأطراف ثالثة عن محتوى الخدمة السرية في مجال الملكية الفكرية، بغض النظر عن الجنسية أو مكان قيد مستشاري البراءات والمكان الذي تؤدى فيه الخدمة. مع مراعاة الاختلاف الكبير في قوانين وتشريعات البلدان المختلفة فيما يتعلق بتأسيس حق وكيل البراءات في عدم الكشف عن معلومات العميل، وقد قام الوفد من قبل بتقديم اقتراحا بشأن الحاجة إلى مزيد من الدراسة لوضع حد أدنى من المعايير الدولية في هذا المجال، والذي تزامن مع الاقتراح المقدم من الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) بشأن إعداد معايير أساسية دولية، كما تم النص عليها في الفقرات من 54 إلى 57 من الوثيقة SCP/18/6. وصرح الوفد بوجود حصانة محدودة للمستشارين العاملين في مجال البراءات في بلاده، حيث يمكن نقل المعلومات السرية المتوفرة لدى مستشار البراءة لأطراف ثالثة بموجب قرار محكمة أو إذا كان هذا الحق مكفولاً بموجب القانون الاتحادي بشكل مباشر. ولذلك، أشار الوفد إلى أن المعايير الوطنية للسرية المهنية لمستشار البراءات، بمعنى، سرية العلاقة مع العملاء، تكاد تكون مهملة إلى حد كبير وبعيدة تماما عن معايير بعض البلدان، سواء تلك التي تطبق أحكام القانون العام أو القانون المدني. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن انضمام الاتحاد الروسي إلى منظمة التجارة العالمية قد أدى إلى ضرورة إعادة النظر في المعايير المذكورة. وأفاد بأن أنسب طريقة لتنفيذ نظام لحماية الجوانب العابرة للحدود لسرية التواصل لمستشار البراءات، بمعنى تأسيس حصانة أو اعتراف بامتياز، قد يكون بإعداد اتفاقاً دوليا ينص على الاعتراف بحق مستشاري البراءات الأجنبية في المحافظة على أسرار العميل وحماية ذلك الحق من الكشف الإجباري في الاتحاد الروسي

على أساس متبادل. واعتبر الوفد إن تضمين الاتفاقية الدولية لاحقا في التشريعات الوطنية للاتحاد الروسي، ومن ثم توحيد وتبادل الاعتراف بالحق في احتفاظ مستشار البراءات بسرية معلومات العميل، سيعزز مصالح الشركات الروسية والمخترعين في الخارج ومصالح الشركات الأجنبية التي تستعين بخدمات مستشارين البراءات الروس أو الأجانب لتوفير علاقة عابرة للحدود فيما يتعلق بالحماية القانونية وإنفاذ الملكية الفكرية على حد سواء. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع قيد المناقشة.

143. وسلط وفد سويسرا الضوء على أن الوثيقة SCP/18/6 قد قدمت شرحاً شاملا للنهج والحلول في مجال سرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات على المستويات الوطنية والثنائية والدولية. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي نظراً لأهمية سرية الاتصالات بين العملاء ومستشاري البراءات في الحالات العابرة للحدود، وحقيقة أن هناك عدد قليل فقط من البلدان التي تطبق تشريعات واضحة في هذا المجال. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده الشديد لبحث هذا الموضوع في إطار "اللجنة الدائمة". وأضاف بأنه وفي أثناء الدورة الماضية، أعلن عن تأييده لفكرة الحد الأدنى من المعايير والتي لا ينبغي أن تكون إلزامية، ولكن بهدف إعطاء الدول الأعضاء في الويبو مبادئ توجيهية بشأن كيفية أفضل معالجة لهذا الموضوع وتحديد المعايير الوطنية. كما ينبغي لهذه المعايير أيضا، في حدها الأدنى، أن تتضمن الأسلوب الذي اتبعته البلدان التي سبقت في حل هذه المشكلة الخاصة بجوانب الاتصالات العابرة للحدود والسرية على المستوى الوطني للاسترشاد بها. وأضاف الوفد أن الوثيقة SCP/18/6 قدمت أساساً ممتازا لتقديم خيارات ممكنة للحد الأدنى من المعايير أو المبادئ المشتركة كآليات محتملة، وليست إلزامية، لحل مشكلة الجوانب العابرة للحدود والتي لا تزال قائمة. ولذلك، وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي، قال الوفد إنه يؤيد مواصلة العمل بشأن الجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات من قبل "اللجنة الدائمة". واقترح الوفد أن تعد الأمانة، آخذة في الاعتبار الآراء التي تم التعبير عنها أثناء مساهمات الأعضاء واستنادا إلى الوثيقة SCP/18/6، دليلاً يحتوي على الخيارات الممكنة بالإضافة إلى حد أدنى من المعايير التي يمكن استخدامها كقوالب للتشريعات الوطنية أو كأدوات للاعتراف المتبادل بالجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات. وأشار الوفد إلى ضرورة قيام الأمانة بعرض التقدم المحرز في هذا العمل في الدورة المقبلة "للجنة".

144. وأبدى وفد الهند مجددا مخاوفه إزاء الاقتراح الذي قدمته المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن احترام حصانة البلدان الأخرى. وأكد الرأي الذي أعرب عنه خلال الاجتماعات السابقة بأن مثل هذه الخطوة فرضت صلاحيات قضائية إضافية، مما يشكل انتهاكا واضحا للسلطة السيادية للبلد، كما لم يتم إقرارها أو الاعتراف بها في "اتفاق تريبس" أو في اتفاقية باريس. وأفاد الوفد بعدم النص في قانون البراءات الهندي على مثل تلك الامتيازات بين المحامي والعميل. وفي الهند، يتم تأهيل الأفراد خريجي العلوم للعمل كوكلاء براءات، حتى لو لم يكونوا من الحاصلين على درجة علمية في الحقوق. كما يتضمن قانون الإثبات الهندي على توفير حصانة للوكلاء والتي من شأنها حماية المحامين من إجراءات الكشف هذه. وأعرب الوفد عن وجهة نظره قائلا، إن وكيل البراءات شخص ذو خلفية علمية، تم تأهيله للعمل في فحص البراءات، ووفقا للقانون الهندي فهو لا يندرج تحت هذه الحماية. وشدد الوفد على أنه، وبما أن الكشف المعني لا يكون عبارة عن معلومات تقنية فقط، بل قد يمتد إلى معلومات أخرى ذات صلة بطلبات إيداع البراءات، وأيضا عن أكثر حالات الفن السابقة ارتباطا بالموضوع، فإن هذه المعلومات قد تكون على جانب كبير من الأهمية، وفي نفس الوقت، قد تكون ضارة في سياق تحديد الجدة والنشاط الابتكاري. ولذلك رأي الوفد أن مثل هذه المعلومات تعد من العناصر الجوهرية في نظام البراءات. وأعلن الوفد عن تأييده للرأي القائل بأنه من أحد الواجبات الهامة لوكيل البراءات هو تشجيع نشر المعلومات المتصلة بطلب البراءة، ولهذا، فإن أي جهد يبذل لإضفاء الطابع الرسمي على امتيازات خاصة أو حصانة محددة للعلاقة التي تربط العميل بالوكيل سوف تؤدي في نهاية المطاف إلى أساس معيب وغير قابل للتنفيذ بشأن البراءات. وأضاف الوفد بأنه من الممكن حماية سرية المعلومات بين العميل ووكيله من خلال اتفاق عدم الإفصاح. وأشار إلى أن قانون البراءات الهندي ينص على صلاحية الجهة الرقابية في طلب الكشف عن أي وثيقة وإنتاجها.

145. وقال وفد أستراليا أن الوثيقة SCP/18/6 قدمت موجزاً مفيداً جداً للجوانب العابرة للحدود لسرية التواصل، بما في ذلك سبل الانتصاف والنهج العملي في سبيل ذلك. وأن تلك المعلومات مفيدة لأعضاء "اللجنة الدائمة" من أجل إتاحة الفرصة لهم للاستفادة من خبرات الآخرين عند البت في كيفية التعامل مع تلك القضايا. وأشار الوفد إلى استمرار دعمه لإجراء المزيد من الدراسة لهذا الموضوع على الصعيد الدولي. واعتبر أن التواصل الحر والصريح بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات أمر ضروري لعملية الملاحقة القضائية المتعلقة بالبراءات، حيث يساعد مستشاريو البراءات في تقديم خدمات عالية الجودة لعملائهم. وفي سياق النظام العالمي للبراءات، رأي الوفد أن التمثيل المهني المتصف بالجودة العالية قد أدى إلى إنتاج براءات بمواصفات جودة عالية، مما يتيح قدرا أكبر من اليقين في صحة البراءات الممنوحة، والأهم من ذلك، زيادة في جودة المعلومات التي يتم نشرها على الجمهور. وفي إشارة إلى قانون إصلاح الملكية الفكرية الذي صدر مؤخراً، أوضح الوفد أن من بين التعديلات التي أُدخلت على القانون، تلك المتعلقة بتغيير النصوص المرتبطة بسرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات. وقد حرص القانون على تمديد الحصانة للاتصالات بين مقدمي طلبات البراءات ومستشاريهم الأجانب. وكما تم التأكيد عليه في الفقرة 28 من الوثيقة SCP/18/6، فإن ذلك قد تحقق بالتوسع في تعريف وكيل البراءات ليشمل أي فرد معتمد للقيام بعمل مرتبط بالبراءات وفقا لقانون أي بلد أو إقليم آخر. وبموجب القانون المعدل، تسري الحصانة فقط إلى المدى الذي يقتصر فيه دور وكيل البراءات على تقديم المشورة في مجال الملكية الفكرية. وأشار الوفد إلى أن هذه التغييرات ضرورية لتعكس وتدعم الطابع العالمي للتجارة وللملكية الفكرية حيث يتم تقديم طلبات للحصول على براءات لنفس الاختراع في وقت واحد في عدد من الولايات القضائية.

146. وقال وفد الجزائر، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، مذكرا "اللجنة" بموقفه بشأن البند 10 من جدول الأعمال، بأن مجموعة جدول أعمال التنمية لم توافق على الرأي القائل بأن "اللجنة" يمكن أن تتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. وأضاف بأنه وفي أعقاب الدورات السابقة، كان من الواضح عدم وجود أي توافق في الآراء على القيام بأنشطة في هذا المجال، حيث يتطلب الأمر إدارة سرية المعلومات على المستوى الوطني، وبناء على المصالح الوطنية والطرائق التي تم توفيرها في كل دولة على حده. وأضاف الوفد بأن العديد من الدول لم تتعامل مع هذا الأمر بموجب قانون البراءات، ولكن يتم التعامل معه في إطار إجراءات القانون المدني أو الجنائي، وفي بعض البلدان، بموجب القانون الذي يخضع له طبيعة الكشف. وأعرب عن رأيه في ترك الحرية لكل بلد في التعامل مع القضايا الهامة والحساسة مثل سرية الاتصالات وفقا للمسؤوليات التي تحددها. وأبدى الوفد رغبته في عدم درج هذا البند مرة أخرى على جدول أعمال "اللجنة الدائمة"، حيث تسبب في إهدار الكثير من الوقت دون الوصول إلى أي توافق في الآراء.

147. وكرر وفد هنغاريا، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، موقفه الذي أعرب عنه في البيان الافتتاحي. وشدد على موقفه كمؤيد قوي لسرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات، وأضاف بأن هذا الموضوع في حاجة إلى المزيد من الدراسة الموضوعية. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفدي الاتحاد الروسي وسويسرا. واعتبر أن الوثيقة SCP/18/6 التي تضمنت النهج والحلول العملية، فضلا عن البحث عن سبل انتصاف فيما يتعلق بالمشاكل التي تم تحديدها والمرتبطة بالجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات يمكن أن يكونا ذا نفع لمستخدمي نظام البراءات. وتقدم الوفد بالشكر للمنظمات غير الحكومية (NGOs) لما قدموه من مساهمات بناءة أثناء النقاش. كما أعلن عن تأييده الشديد لمواصلة العمل في هذه المسألة، وأضاف إن اعتماد مبادئ مشتركة غير ملزمة فيما يتعلق بسبل الانتصاف الممكنة والحلول العملية يمكن أن يكون سبيلاً للمضي قدما.

148. وقال وفد الدانمرك، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27، أن الوثيقة SCP/18/6 قدمت للجنة نظرة عامة مفيدة عن سبل الانتصاف الممكنة التي تم تحديدها فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود للمحافظة على سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وبين عملائهم، بما في ذلك القواعد المتعلقة بمستشاري البراءات الأجانب في القوانين الوطنية، واختيار قواعد قانونية ونهج عملية. وعبر الوفد عن اقتناعه بأن التقارب بين النظم المتنوعة المطبقة حاليا في مجال سرية الاتصالات بين العملاء والمستشارين في مجال البراءات فيما بين الدول الأعضاء في الويبو

سيكون مفيداً لمستخدمي نظام البراءات، بغض النظر عن مستوى التنمية لكل دولة من الدول الأعضاء في الويبو. وعبر عن وجهة نظره قائلا إن الوقت قد حان للنظر في آليات ملموسة بالاعتراف والإقرار بحصانة لمستشاري البراءات من الأجانب. وعبر الوفد عن الرأي القائل بأنه ولتجنب الحاجة إلى تعديل التشريعات الوطنية أو تغيير النظم القضائية الوطنية، يمكن النظر في قانون غير ملزم، حيث يمكن أن تتبنى الدول الأعضاء في الويبو حد أدنى من المعايير أو حد أدنى من مبادئ مشتركة غير ملزمة يمكن تطبيقها على الصعيد الوطني بالاتساق مع الاقتراح المقدم من وفد سويسرا. وأعلن الوفد تأييده لمواصلة العمل في هذه المسألة داخل "اللجنة".

149. وقال وفد مصر، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأعرب عن اعتقاده بأنه مهما كانت نتائج الإجراءات المقترحة سواء كانت مبادئ توجيهية، أو طوعية، أو كانت على شكل حزمة أدوات، ففي نهاية المطاف، سوف يكون هناك انطباع بأن ما تم إقراره يتجاوز الحدود الوطنية. وذكر الوفد أن هذا النهج سيعمل على خفض المساحة السياسة والسيادية المطلوبة لتصميم القوانين الوطنية والسياسات العامة في هذا المجال. وأشار الوفد إلى أن الدراسات التي اضطلعت بها الويبو في هذا الصدد قد ذكرت بوضوح أن هناك اختلاف في النظم القانونية على الصعيد الوطني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتناسق أو تتناغم فيما بينها. وعبر عن رأيه بأن الدراسات التي أُنجزت في هذا المجال كانت كافية لتشير إلى أن هناك مجال مستقبلي للعمل على هذه المسألة.

150. وأشار وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) إلى أن هذه المسألة تقع في اختصاصات القوانين الوطنية ضمن نطاق قانون الإجراءات المدنية والأعراف الأساسية لكل بلد. وبالنظر إلى حقيقة أن هناك اختلاف واسع بين القوانين الوطنية، يعتقد الوفد أن "اللجنة الدائمة" ستكون قد تعدت اختصاصاتها إذا ناقشت وضع معايير دولية مشتركة أو أي أسلوب من أساليب وضع القواعد والمعايير في تلك المرحلة. وعلاوة على ذلك، وفي سياق موضوع الجوانب العابرة للحدود لسرية الاتصالات بين العملاء والمستشارين في مجال البراءات، صرح الوفد بأن بلاده لا تقر في قوانينها الوطنية أي نوع من أنواع الحصانة.

151. وأشار وفد إسبانيا إلى أن انعدام التنسيق في الاعتراف بسرية الاتصالات بين العملاء والمستشارين العاملين في مجال البراءات أدى إلى مشاكل خطيرة. وأفاد الوفد بأنه، في مجال الملكية الفكرية، تظهر أهمية سرية الاتصالات بين العملاء والمستشارين بخصوص البراءات حتى تكون المشورة على أعلى درجة من الجودة الممكنة. وأعرب الوفد عن رأيه في أن حرية الاتصال لن تكون قائمة ما لم يتم إقرار المحافظة على السرية على المستوى الدولي. وأشار إلى أن الوضع الدولي قد تغير بوتيرة عالية أكثر من أي وقت مضى، وقد تزايدت أعداد المخترعين من البلدان الناشئة التي أصبحت قوى تكنولوجيا صاعدة، على سبيل المثال، في استخدام مصادر الطاقة المتجددة وأنواع الوقود الحيوي وغيرها من التكنولوجيات الخضراء، وظهور أعداد كبيرة ممن يرغبون في حماية اختراعاتهم في بلدان أخرى. وأعرب الوفد عن رأيه في أن هذه البلدان ستستفيد أيضا من الاعتراف الدولي بسرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات. واقترح على "اللجنة الدائمة" مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، لا سيما فيما يتعلق بتمديد السرية على الصعيد الدولي. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الدانمرك نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبالغ عددها 27 دولة، وحث الوفد "اللجنة" على اعتماد نهجاً يُمَكِن الدول الأعضاء في الويبو من خلاله من تبني عدداً من المبادئ غير الملزمة أو تبني حد أدنى من المعايير يتم تنفيذها على المستوى الوطني، وفقا للاقتراح الذي تقدم به وفد سويسرا.

152. وأعلن وفد جنوب أفريقيا عن موافقته على البيانات التي أدلى بها كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، ووفد مصر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وأشار إلى أن "اللجنة" قد علمت بأن هذه المسألة يتم التعامل معها وفقا للقوانين الوطنية. وأكد الوفد موافقته التامة بعدم درج تلك الموضوع على جدول أعمال "اللجنة الدائمة" مرة أخرى بغية إتاحة الفرصة لإنجاز باقي الأعمال.

153. وقال وفد جيبوتي أن المسألة قيد النظر تدخل في نطاق اختصاصات السلطات القضائية الوطنية، وأن "اللجنة" قد بذلت وقتا أكثر مما ينبغي بشأن هذا الموضوع. ولذلك، فإنه يؤيد الرأي المطالب بحذف هذا الموضوع من جدول الأعمال مستقبلا.

154. وذكر وفد اليابان أن السماح للمستشارين في مجال البراءات بالمطالبة بالسرية قد يعزز من الثقة والاستقرار المنشود في نظام الملكية الفكرية في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والذي قد يؤدي بدوره إلى تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية. ومع ملاحظة إمكانية الأخذ بحلول مختلفة بغية تحقيق السرية في الحالات العابرة للحدود، شدد الوفد على أهمية وضع نظام والعمل على تنفيذه، بحيث يتمكن الطالب من إيداع طلبات براءات اختراع عبر ولايات قضائية مختلفة بطريقة آمنة. ولذلك أعرب الوفد عن أمله في المضي قدما في مناقشة هذا الموضوع بطريقة بناءة بغية ضمان سرية الاتصالات بين العملاء ومستشاريهم في مجال البراءات.

155. وقال وفد جمهورية كوريا إن عمل مستشاري البراءات صار أكثر عولمة، وعزا ذلك جزئياً إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، وقال إنه بسبب هذه العولمة لا يستطيع كل مكتب أن يتعامل مع مسألة السريّة على نحو منفصل. ورأى أنه بجانب الإقرار بالالتزام بالمحافظة على السرية أو الحصانة، يجب وضع حل عالمي لهذه المسألة. وقال الوفد إنه يجب التركيز أكثر على المصلحة المشتركة بين الدول الأعضاء من أجل التعامل عالمياً مع مسألة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم. وطالب الوفد بالعمل المتواصل على الدراسة من خلال تحليل حالات حقيقية.

156. وقال وفد البرازيل إن الوثيقة SCP/18/6 وفرت عرضاً جيداً للنقاشات التي أجريت في إطار اللجنة. وأكد الوفد على أن التشريع البرازيلي لا ينص على معاملة المحامين ووكلاء البراءات الأجانب معاملة مختلفة عن المهنيين البرازيليين. وقال إنه على حد علم الوفد، لا توجد تقارير حتى الآن عن صعوبات في النظام القانوني البرازيلي. وأشار الوفد إلى النقاشات الواردة في إطار بند جدول الأعمال هذا وقال إنها قدمت مقاربات مختلفة لمعالجة هذه المسألة. حيث فضلت بعض الدول وجود معيار دولي أساسي بينما رأت دول أخرى أن الترتيبات الثنائية تناسب احتياجاتهم على النحو الأفضل. وأضاف قائلاً إن بعض الدول الأعضاء أبدت بعض الحساسيات بسبب خصائص نظمها القانونية وأثارت علامة استفهام حول الرغبة في إيجاد حل من شأنه أن يؤثر على جوانب القانون المدني. ومضى يقول إنه بأخذ هذه الآراء المختلفة في الاعتبار، فإن المقاربة الأفضل حالياً هي أن تترك للبلدان حرية تحديد معاييرها الخاصة.

157. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء فقال إن من المهم الحفاظ على برنامج عمل متوازن في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. ورأى أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في معالجة الجوانب العابرة للحدود. وبخصوص المخاوف من أن مواصلة العمل قد تؤدي إلى تنسيق القوانين الوطنية، اتفق مع ما ذكره وفد سويسرا ووفود أخرى من أن أي إرشادات أو مجموعات لن تكون إلزامية. وأكد الوفد على أن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم ينبغي أن تظل ضمن جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وقال إنه ينبغي المضي قدماً في هذا العمل.

158. وأيد وفد رومانيا البيانين اللذين أدلى بهما وفدا أسبانيا وسويسرا. وقال الوفد إن المسائل العابرة للحدود تعد من المسائل التي تشغل محامو البراءات في رومانيا وغيرها من البلدان، وأكد على أن إعداد مبادئ غير ملزمة من قبل الأمانة لا يعني أي تدخل في التشريع الوطني.

159. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة ووفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. ورأى الوفد أن الموضوع ينبغي أن يظل مدرجا في جدول الأعمال. واتفق مع ما أوضحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه باسم المجموعة باء من أن المبادئ ينبغي أن تكون غير ملزمة.

160. وقال وفد شيلي إنه حسبما يتضح من الوثيقة SCP/18/6، هناك فارق كبير في القواعد التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بسرية التواصل. ومضى يقول إنه في حالة شيلي، لا يوجد إلزام على المحامين بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من أمور عند تقديم خدماتهم لموكليهم. وقال إنه في نفس الوقت، يتمتع المحامون بحصانة السرية المهنية عندما يواجهون أي أسئلة من السلطات أو القضاة. حيث يعتبر انتهاك واجب السرية جريمة حسب القانون المدني. وقال إنه في حالة البراءات، يركز شرط الجدة على أهمية الحفاظ على سرية المعلومات. وأضاف أنه للمحافظة على السرية بين مستشاري البراءات وموكّليهم، يكفي وجود قواعد وطنية بالإضافة إلى أي عقود خاصة قد يتم توقيعها بين الطرفين. وقال إن هذا الموضوع قد نوقش نقاشاً مطولاً في دورات عديدة للجنة. وقال الوفد إنه ينبغي أن يتميز جدول الأعمال بالاتزان لأنه ثمة وفود تود أن تستأنف التباحث بشأن هذا الموضوع. واعتبر الوفد أن التحليل الذي تمّ كان شاملاً بما يكفي، ورأى أنه إذا كان على اللجنة أن تستمر في مناقشة الموضوع، فينبغي ألا يتجاهل النقاش الخصوصيات العديدة للنظم القانونية الخاصة بالدول الأعضاء.

161. وقال وفد الأرجنتين إنه باعتبار الشواغل التي أعرب عنها كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفود شيلي ومصر وإيران (جمهورية – الإسلامية) وجنوب أفريقيا والسودان وغيرها من البلدان، فإن هذا الموضوع يعد ذي أهمية بالنسبة للعديد من الوفود. وقال إن الوثائق المتعددة التي أعدتها الأمانة سلطت الضوء على التنوع الهائل في القواعد المتضمنة في التشريعات الوطنية. وتساءل الوفد بشأن كيفية إحراز التقدم استنادًا إلى فهم مشترك في ضوء ما ظهر على أرض الواقع من فروق كبيرة في المقاربات والتغطية.وأكد الوفد على أهمية أن تمضي اللجنة قدماً مع توخي الحذر الشديد لأنه في عدة بلدان مثل الأرجنتين تعد هذه القضية جزءاً من القانون العام.

162. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

163. وقال وفد الصين إن الوثيقة SCP/18/6 مكنت اللجنة من تعزيز فهم المعلومات المتعلقة بسرية التواصل بين المحامين أو مستشاري البراءات وموكّليهم. وأضاف أنه بينما تلعب السرية دوراً في ضمان جودة الخدمات لحماية المصلحة العامة، ينبغي أن تأخذ اللجنة في حسبانها أن هناك فوارق كبيرة بين القوانين الوطنية. ورأى أنه ينبغي أن يعالج التشريع في كل بلد هذه القضية. وأضاف الوفد أنه ينبغي تبادل المعلومات وتساءل عما إذا كان ينبغي إدراج ذلك في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. واسترسل قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تبحث جيداً اتخاذ قرار بهذا الشأن.

164. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصفته الوطنية وقال إنه يدعم إجراء المزيد من الجهود حول هذا الموضوع في إطار اللجنة والمزيد من التحليل للمعلومات التي جمعتها الأمانة، وأيضًا التناقش بين الدول الأعضاء حول أفضل الممارسات والتجارب الوطنية وحلول المشاكل الناشئة في إطار هذا الموضوع الهام الذي يمكن أن تتبناه الدول الأعضاء على أساس طوعي تماماً. وقال الوفد إنه يدعم على سبيل المثال استكشاف معايير دنيا دولية غير ملزمة بشأن حصانة التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، والتي يمكن أن تبحثها الدول الأعضاء على أساس طوعي.

165. وأعرب وفد بولندا عن تأييده للبيانات التي أدلى بها كل من وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة ووفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ووفد ألمانيا ووفد سويسرا. وأردف الوفد قائلاً إن الموضوع يعد في غاية الأهمية بالنسبة لبلده ولذلك فهو يدعم استمرار إدراج الموضوع في جدول الأعمال واستمرار المباحثات حوله.

166. وأعرب وفد البرتغال عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة والذي يدعم استمرار العمل بشأن هذا البند الهام. ورأى الوفد أن مستشاري البراءات يخضعون في كثير من الأحيان لقواعد مختلفة مما يثير الشك حول سرية التواصل. ورأى أن نظام البراءات العالمي سيستفيد من وضع حل موحد لمختلف الدول الأعضاء لضمان سرية التواصل.

167. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة ووفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وقال إن الموضوع محل النقاش يعد شديد الأهمية واقترح أن يظل مطروحاً على جدول أعمال اللجنة.

168. وأعرب وفد الجمهورية التشيكية عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ووفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة. وأكد الوفد على أن التباحث حول هذا الموضوع ووضع مبادئ غير ملزمة أو معايير دنيا لكي تطبق على أساس طوعي لا يعد خرقاً للتشريعات الوطنية أو الإجراءات التشريعية. ورأى الوفد أنه يمكن للجنة أن تحرز تقدماً حول هذا الموضوع عن طريق مناقشة الموضوع وعن طريق وضع مبادئ استرشادية ممكنة حسبما اقترحت وفود عديدة.

169. وقال ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية إنه يتطلع إلى استمرار العمل حول هذا الموضوع في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وقال إن الاتحاد لديه ما يربو على 5 آلاف عضو في 86 دولة حول العالم. وذكر أن أعضاء الاتحاد يعملون في مجالات تسوية المنازعات والتقاضي وتقديم المشورة القانونية والفنية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، مثل البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية. وقال إن أعضاء الاتحاد يواجهون في ممارساتهم المهنية مسألة حصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم: استخدام الزبائن للحصانة وأيضاً مواجهة الزبائن بالحصانة المستخدمة ضدهم. وقال إن الأهم من ذلك أنهم يواجهون مقاربات مختلفة تطبقها الأنظمة القانونية المختلفة فيما يتعلق بحصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم. وشرح الممثل أنه في العديد من الإجراءات القضائية يمكن أن يؤدي ذلك إلى معاملة الوثائق الخاصة بأطراف من جنسيات مختلفة معاملة مختلفة من قبل نفس المحكمة. ويمكن أن ينشأ ذلك، على سبيل المثال، لأن حصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكّليهم التي يستند إليها طرف أجنبي غير معترف بها في المحكمة، بينما تعترف المحكمة بالحصانة التي تخص الطرف الوطني. ورأى أن هذا الموقف غير مرغوب فيه وليس مقبولاً في عالم أصبح التقاضي بشأن الملكية الفكرية يأخذ صبغة عالمية يوماً بعد يوم، ولم يعد محصوراً في نظام قانوني واحد. وقال الممثل إنه لهذا السبب يدعم الإقرار بحصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم في جميع الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم. وشدد على أهمية الإبقاء على حصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم في جدول أعمال اللجنة. وعرض الممثل أن يمد يد العون بأي شكل ممكن من أجل المضي قدماً في هذه المسألة للوصول إلى حل مقبول لجميع الدول الأعضاء في اللجنة. وذكر أن من المسائل المثارة من قبل بعض الوفود خلال الاجتماعات السابقة تأهيل مستشاري الملكية الفكرية والجوانب العابرة للحدود للحصانة، وأكد الممثل على أن حصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم هي حق يُمنح للموكّل وليس المستشار ولذلك لا يمكن للمستشار أن يستغل هذا الحق أو يسيء استغلاله. وقال إن هذا التوضيح يعد هاماً لأنه في إجراءات التقاضي عالمياً، دائماً ما يكون الموّكل جهة واحدة، بينما قد يتبدل المستشارون. ورأى إن من الحقوق العالمية أن يُعامل الأطراف معاملة سوية أمام المحاكم، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. ورأى الممثل أنه بإنكار حق أحد الطرفين في استخدام الحصانة بخصوص وثائق معينة والسماح للطرف الآخر باستخدام الحصانة بخصوص نفس الوثائق، فإن ذلك يشكل خرقًا لحق أساسي وعالمي. وأضاف أن هذا ينطبق أيضاً في حالة تقاضي طرفين من نفس البلد أمام محكمة بلدهما، لأن أحدهما حصل على المشورة القانونية من مستشار ملكية فكرية أجنبي. وأقر الممثل بالشواغل التي أثارها بعض الوفود، وذكر على سبيل المثال عدم تحلي وكلاء البراءات بالمؤهلات القانونية المطلوبة في جميع الدول الأعضاء، وأن المؤهلات المطلوبة ليصبح المرء محامي براءات ليست هي نفسها في جميع الدول الأعضاء. وقال إنه لمعالجة ذلك، يمكن للجنة أن تحقق استفادة كبيرة من وضع معيار أدنى على الأقل لمستشاري الملكية الفكرية الذين يمكن للموكّل أن يستخدم معهم حصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكّليهم. واسترسل قائلاً إنه عندما يعطى للموكلين حق السرية عند تعاملهم مع مستشاري ملكية فكرية مؤهلين وبالنسبة لوثائق واتصالات محددة، سيتاح للموكّلين أن يسعوا بحرية لطلب المشورة من هؤلاء المستشارين في مختلف الأنظمة القانونية دون أن يتعرضوا لمخاطر غير ضرورية بشأن الإفصاح غير المستحق في الإجراءات القضائية. ورأى الممثل أن ذلك سيعزز من حماية الاختراعات والابتكارات المعنية، كما سيساعد في ضمان

الإفصاح الكامل عن الابتكارات عند تقديم طلبات البراءات بفضل الاستعانة بمهنيين مؤهلين في جميع هذه الأنظمة القانونية. وذكر الممثل أن الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية يعي تمامًا أن موضوع حصانة التواصل بين مستشاري الملكية الفكرية وموكليهم يعد من المواضيع الحساسة في العديد من الدول الأعضاء في اللجنة، واقترح على اللجنة أن تبقي الموضوع في جدول الأعمال وأن تطرحه للنقاش، لأن المعايير الدنيا المعترف بها دولياً بالنسبة لهذه الحصانة تدعم الابتكار.

170. وقال ممثل الجمعية الألمانية لقانون الملكية الصناعية وحق المؤلف إنه يدعم موقف الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية وآخرين بخصوص مسألة حماية التواصل السري بين وكلاء البراءات وموكليهم لإعطاء الموكّلين المشورة القانونية الخاصة في مجال الملكية الفكرية والصناعية. وقال إن الاهتمام يتنامى بشكل مستمر في ظل عولمة الأنظمة الاقتصادية وحماية الملكية الفكرية. ورأى أن الحالة القانونية والحصانة للمحامين والوكلاء فيما يتعلق بالمعلومات السرية ينبغي أن يُمنحا أو يُمددا لوكلاء البراءات دون تمييز، وقال إن هذا هو الموقف القانوني الحالي في ألمانيا. وذكر الممثل أن إسهام وكلاء البراءات عن طريق إسداء المشورة القانونية المؤهلة لفرادى المبتكرين في الشركات الصغيرة والمتوسطة يعد أمراً حيوياً وضرورياً لرفع جودة تطبيقات البراءات والبراءات الممنوحة من قبل المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات وأيضاً لتحسين إجراءات الاعتراض على منح البراءات وإبطالها لدى المحاكم والمكاتب المختصة. وقال الممثل إنهم مؤهلون في معظم الجوانب لمثل هذه الإجراءات على نحو أفضل من غيرهم من المحامين. وأشار إلى أن وكلاء البراءات يلعبون أيضاً دوراً مهماً في إجراءات التعدي لدى المحاكم العادية وبشكل خاص في إجراءات التقاضي العالمية بشأن طلبات البراءات. وأكد الممثل على أن المحامين ووكلاء البراءات يجب أن يحظوا بنفس المعاملة فيما يخص حماية سرية التواصل بين الوكلاء وموكّليهم. وأعرب عن تقديره لأسلوب المصارحة الذي تبناه كل من وفد الهند ووفد جنوب أفريقيا في عرضهما لتقاليدهما القانونية التي تنتمي لعائلة بلدان القانون العام في الاجتماعات السابقة. وقال إنه بصفته محامٍ عالمي، فإنه يحترم بشدة هذه التقاليد. وقال إنه بما أن المملكة المتحدة، أو بالأحرى إنكلترا وويلز على أقل تقدير، هي الدولة الأم وأصل نظام القانون العام، فإن الأمثلة الواردة من المملكة المتحدة والأحكام المتعلقة بحصانة العلاقة بين الوكلاء والموكلين في قانون البراءات الخاص بها يمكن اتخاذها كنماذج يحتذى بها في وضع تشريعاتهم الوطنية. ومضى يقول إن أعضاء مهنة وكيل البراءات في بلدان القانون العام هذه يجب حثهم على محاربة التأثير التمييزي للموقف القانوني الحالي في العديد من بلدانهم. واقترح الممثل أن يبقى الموضوع مدرجاً في جدول أعمال اللجنة على الأقل، لأن الويبو هي المنظمة المختصة بالملكية الفكرية.

171. وأعرب ممثل غرفة التجارة الدولية عن تأييده لاستكمال العمل من قبل اللجنة حول موضوع سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم، خاصة فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود.

172. وقالت ممثلة معهد الملكية الفكرية في كندا إنه في كندا تنقسم المهنة إلى مستشاري الملكية الفكرية من المحامين ومستشاري الملكية الفكرية من غير المحامين. وقالت إنه بسبب عدم احتواء أي تشريع على حصانة لسرية التواصل بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومستشاري الملكية الفكرية، يعاني أصحاب حقوق الملكية الفكرية في كندا من نقاط ضعف متأصلة لفرعي المهنة سببها غياب الحصانة القانونية. ورأت أن المسائل العابرة للحدود تفاقمت بسبب غياب التشريع، لأن الأنظمة القانونية مستمرة في تعريض جميع أصحاب حقوق الملكية الفكرية في كندا إلى نقاط الضعف المتأصلة هذه. وقالت إن الجهود الوطنية مطلوبة لتصليح الموقف بما يضمن معالجة المقاربة القومية للاقتراحات والحلول الموضحة في الوثيقة SCP/18/6 فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود. وأعربت الممثلة عن كامل تأييدها لعمل الأمانة وحثت على استكمال العمل حول هذه المسائل الهامة للمعهد، وأكدت على جهود المعهد المتواصلة لإقناع الحكومة الكندية بسن تشريعات ملائمة لضمان رفع المعاناة عن أصحاب حقوق الملكية الفكرية في كندا.

173. وأكد ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية أن التقرير الوارد في الوثيقة SCP/18/6 يكمل الوثائق السابقة حول هذا الموضوع من ناحية توفير عرض دقيق وشامل للجوانب العابرة للحدود في هذا الموضوع. وأشار إلى أن الجمعية قد انخرطت في جهود كبيرة في هذا الشأن بالنيابة عن أعضائها البالغ عددهم 9 آلاف عضو ما بين أكاديميين وأصحاب حقوق

ملكية فكرية وأخصائي ملكية فكرية في أكثر من 100 دولة. وذكر الممثل أن الجهود والرعاية التي أولتها الجمعية لهذا الموضوع تعكس ببساطة مدى أهمية هذا الموضوع بالنسبة للجمعية وأعضائها والمجموعات القومية والإقليمية ومستشاري الملكية الفكرية وأصحاب حقوق الملكية الفكرية بوجه عام. وقال إنه من منظور ممارسي المهن المتعلقة بالملكية الفكرية، لا يمكن التعبير عن مدى أهمية هذا الموضوع بالنسبة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ومستشاري الملكية الفكرية حول العالم. وأعرب الممثل عن تأييده الكامل لعمل اللجنة حتى الآن ومضمون النقاش التمهيدي الوارد في الوثيقة SCP/18/6 بشأن الحلول الممكنة للمسائل العابرة للحدود. ورأى أنها كانت بداية جيدة لتحليل وبحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تم توثيقها وتحديدها جيداً من خلال الجهود السابقة للجنة. وحث الممثل اللجنة على استكمال بحثها عن الحلول الممكنة للمسائل العابرة للحدود. وقال إن نتيجة هذا الجهد كانت بالفعل مفيدة لجهات أخرى خارج إطار اللجنة. وقال الممثل إن هذا الموضوع ليس من المواضيع المحلية. وقال إن الشركات والمؤسسات التجارية في أي بلد قد تواجه مشاكل من هذا النوع عندما يجرون المعاملات التجارية على الصعيد الدولي، سواء كان ذلك فيما يخص حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم أو الخاصة بالآخرين. ومن ثم رأى أن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن المسألة تتعلق بالمحافظة على سرية التواصل والمشورة المسداة بخصوص الوثائق والحقائق وليس الحؤول دون إعداد الوثائق، على سبيل المثال بخصوص حالة التقنية الصناعية السابقة أو إخفاء الحقائق. واسترسل قائلاً إنه بأخذ هذا الأمر في الاعتبار، فإنه يعتقد أنه يمكن تحقيق نتائج قيمة من خلال الدور القيادي المستمر الذي تلعبه اللجنة في مواصلة البحث عن حلول ممكنة للصعوبات العابرة للحدود. وذكر أن هذه الحلول للمسائل العابرة للحدود قد تشمل حلولاً أو مقاربات مفصلة خصيصاً لتناسب مختلف المتطلبات في بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام على حد سواء. ورأى أن التفاصيل التي تنطبق في هذه البلدان لا تختلف كثيراً فيما بين النظامين القانونيين. وقال إنه بخصوص العمل المستقبلي، فإنه يعتبر أن مثل هذه الحلول الممكنة قد تشمل أحكاماً نموذجية وأطر قانونية ممكنة ومعايير دنيا مقترحة ـ وهو ما تفضله الجمعية ـ وإرشادات غير ملزمة. وقال إن موقف الجمعية الأساسي، وهو نفس ما أعرب عنه الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية، هو إعطاء نفس مستوى الحماية المعطاة للتواصل بين وكلاء البراءات وموكليهم إلى التواصل بين المحامين وأصحاب حقوق الملكية الفكرية. وقال الممثل إنه منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة، بذلت الجمعية المزيد من الجهود في فحص مقاربات وطنية معينة تعالج مسألة المحافظة على سرية التواصل، قال إن اللجنة يمكنها أن تبحث هذه المقاربات لوضع حلول محتملة. وقال إن العمل شمل مراجعة مفصلة لبعض البلدان التي تأخذ بالقانون المدني، مثل اليابان وفرنسا، حيث أُدخلت تعديلات تشريعية لكفالة الحماية من الإفصاح الجبري الذي تقر به بعض المحاكم، على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه من ناحية البلدان التي تأخذ بالقانون العام، فيمكنها أن تدرس الخيارات التي يوفرها القانون في نيوزيلندا والتعديل الأخير في قانون أستراليا. وحث الممثل اللجنة على استكمال البحث عن حلول ممكنة والاضطلاع بدور ريادي في هذا الشأن. وقال إنه حتى لو كان هذا العمل لا يهدف إلى وضع قواعد ومعايير، فقد ثبُت أنه بالغ الأهمية من ناحية إسهامه في معالجة القضايا والمشاكل التي تواجه أصحاب حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي.

174. وقال ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إنه قد يكون هناك سوء تفاهم بشأن الغرض الأساسي من وراء سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم. وأوضح أن الغرض الأساسي من سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكّليهم ليس إخفاء حالة التقنية الصناعية السابقة عن مكتب البراءات، ولكن الغرض هو منع تسرب أسرار الشركات خارجها، خاصة للشركات المنافسة. وقال إن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم لا ترتبط بحالة التقنية الصناعية السابقة الهامة التي تؤثر على صلاحية البراءات، ولكنها تتضمن معلومات أخرى، مثل أسرار الشركات أو أسرار الموكّل. وأوضح الممثل أنه بدون حصانة لسرية التواصل وحماية لجوانبها العابرة للحدود، قد يواجه أصحاب حقوق الملكية الفكرية مخاطر خسارة أرباحهم بسبب مستشاري الملكية الفكرية، وهذا يسبب ضرراً بالغاً لمصالح الموكّلين وجودة حقوق الملكية الفكرية وأي تكاليف مرتبطة بها. ورأى أن هذه المسألة مهمة جداً للبلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. وقال إنه بما أن هذه المسائل تتميز بجوانب دولية عديدة وترتبط باتفاقات دولية معينة بين الدول الأعضاء، فإنه يؤيد بشدة موقف وفد سويسرا التي ذكرته في الدورة السابقة والذي يقضي بوجوب تحديد المعايير الدنيا بشأن الجوانب العابرة للحدود.

175. وأكد ممثل شبكة العالم الثالث أنه باعتبار شواغل السياسات العامة والتناقض القائم بشأن امتلاك حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي، من المهم تطبيق أعلى مستوى من الشفافية بشأن منح البراءات والتقاضي بشأن البراءات، لأن المجتمع لا يمكنه أن يتحمل أي نوع من السرية بشأن مواصفات البراءات. واتفق الممثل مع الرأي القائل إن تمديد الحصانة لتشمل مستشاري البراءات يتضمن شرط الشفافية، الذي يشمل إجراءات التقاضي بشأن البراءات. وذكر الممثل أن مسألة الحصانة يمكن أن تثار دائماً عندما يوجد إجراء قضائي بشأن الكشف عن وثائق أو طلب بإعداد مثل هذه الوثائق، ورأى أن ذلك سيمنع المحاكم من الكشف عن أدلة جوهرية. وذكر الممثل أنه لا يوجد ارتباك بشأن السرية والحصانة. وقال إن الحصانة ذات قيمة برهانية بالنسبة للتوثيق بين وكيل البراءات والموكّل. ورأى أن الحاجة إلى حصانة عابرة للحدود تواجه حقيقة أنه في العديد من البلدان لم يتوفر هذا النوع من الحصانات لوكلاء البراءات. وتساءل الممثل عما إذا كان ممكناً وضع حصانة ممتدة تشمل الجوانب العابرة للحدود لم تتوفر في العديد من الدول الأعضاء في الويبو. ورأى أنه يجب أن تُدرس هذه المسائل في إطار تجارة الخدمات. وقال إنه بأخذ هذه الحصانة في الاعتبار، فإنها تعد نوع خاص من الخدمات متفق عليه بين الطرفين ومن ثم يجعل قطاع الخدمة مفتوحاً. واسترسل قائلاً إنه لذلك يرى أن اللجنة ليست المنتدى المناسب لمناقشة مثل هذا النوع من تجارة الخدمات. وذكر أنه في العديد من البلدان، تُتاح خدمات وكلاء البراءات فقط للمواطنين وليس للأجانب. وقال الممثل إنه لذلك يؤيد الرأي القائل إن تمديد مثل هذه الحصانة لن يؤدي الأغراض المطلوبة. ورأى أن مثل هذه الحصانة يتطلب تعديلات في القانون الوطني. وعلى هذا الأساس، رأى الممثل أنه بعد دراسة هذا البند في الدورات الثلاث أو الأربع الأخيرة للجنة، ينبغي أن يُرفع من جدول الأعمال لكي تمضي اللجنة قدماً في بحث بنود جدول الأعمال الأخرى.

176. وأيد ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات البيانات السابقة التي أدلت بها المنظمات الدولية غير الحكومية، وقال إنه يختلف مع بيان ممثل شبكة العالم الثالث. وقال إن موقف الجمعية حول الموضوع قيد البحث قد تم توضيحه في الدورات السابقة للجنة. وقال الممثل إنه يتطلع إلى استكمال التباحث حول الموضوع بالطريقة المحددة بشكل عام سابقاً من قبل ممثلي الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية.

البند 11 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

177. استند النقاش إلى الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8.

178. وقال وفد الاتحاد الروسي إن الوثيقة المُراجعة SCP/18/7 التي تتعلق بأنشطة الويبو بشأن نقل التكنولوجيا والتي تركز على المشاكل المتعلقة بمثل هذا النقل في سياق التنمية تعد مهمة بالنسبة للاتحاد الروسي، خاصة ما يتعلق بتأسيس مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وتطويرها، وهو ما أشارت إليه الوثيقة المعنية. وقال الوفد إن المكتب الدولي للويبو والمكتب الروسي للبراءات اتخذا خطوات إضافية لدعم مشروع عالمي رائد يهدف إلى تأسيس مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وتطويرها في الاتحاد الروسي. وقال إن الويبو والمكتب الروسي للبراءات وقعا في 17 أبريل 2012 اتفاقية بشأن افتتاح شبكة مراكز في الاتحاد الروسي، والتي قد تصير أحد أهم الركائز التي يقوم عليها نظام الابتكار القومي الناشئ في روسيا. وأضاف أن الأهداف الرئيسية من هذا المشروع العالمي هي تدريب المستخدمين على إجراء عمليات البحث في البراءات واستخدام معلومات البراءات عند تسويق الابتكارات الجديدة وزيادة إمكانية وصول المبتكرين إلى قواعد البيانات المتخصصة ومصادر المعلومات الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية من أجل تعزيز الابتكار والاستخدام الفعال لنتائج الأنشطة الفكرية. واسترسل الوفد قائلاً إن إنشاء المراكز سيضمن: تعزيز الوعي بالفوائد المتحققة من الحماية القانونية لنتائج الأنشطة الفكرية واستخدام معلومات البراءات؛ ونشر المعرفة المتعلقة بقانون البراءات في المستوى الإقليمي؛ وزيادة تبادل التقنيات؛ وتوفير المعلومات للمستخدمين المحليين فيما يتعلق بوضع حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم وإنفاذها وامتلاكها وإدارتها. وذكر أن الأنماط الرئيسية لأنشطة المركز هي: توفير إمكانية الوصول لقواعد بيانات البراءات وغير البراءات؛ وتعزيز القدرات في مجال الملكية الفكرية من خلال تدريب المستخدمين المحليين عبر وسائل التعلم عن بعد وبرامج الدراسة؛ وتوفير مواد المعلومات والدراسة؛ ونشر التجربة المتقدمة لأنشطة المراكز عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات في الأقاليم. وقال إن الهيكل

التنظيمي للمراكز أُعد على أساس إقليمي بالتنسيق مع الجهات المعنية وفق إرشادات علمية ومنهجية مقدمة من المكتب الروسي للبراءات. وقال إن الجهات المحتملة التي يمكنها أن توفر الخدمات المتعلقة بأنشطة المراكز هي الجامعات والمعاهد العلمية ومنظمات البحث العلمي القطاعية ومراكز المعلومات العلمية والتقنية والمكتبات وغرف التجارة والصناعة الإقليمية. وأضاف أن الخدمات المقدمة من قبل المراكز تقدم بنظام الوحدات الدراسية حيث تكون البداية من المستوى الأساسي صعوداً حسب احتياجات المستخدمين المحليين. وأضاف أن المستوى الأساسي يشمل التدريب على إجراء عمليات البحث في قواعد البيانات؛ والوصول إلى قواعد بيانات البراءات وغير البراءات؛ وتوفير المساعدة في البحث عن المعلومات التقنية عند إجراء عمليات البحث في البراءات على أساس قواعد البيانات. وقال إن الخدمات الإضافية هي: توفير المعلومات العامة حول تشريعات الملكية الفكرية؛ وتوفير المعلومات بشأن أماكن الحصول على المشورة من أخصائيي الملكية الفكرية ومستشاري البراءات بشأن إعداد طلبات الحصول على البراءة على الصعيدين الوطني والعالمي؛ والتوصيات الأساسية بشأن الترخيص. وأخبر الوفد اللجنة بأنه اعتباراً من 16 أبريل 2012، أعلنت 72 مؤسسة اقتصادية بالاتحاد الروسي رسمياً رغبتها في المشاركة في إنشاء المراكز. وأضاف أن إجراءات افتتاح شبكة المراكز أُضيفت إلى ندوة تباحث أولي من المزمع عقدها في مايو 2012 في سانت بطرسبرغ. وقال إنه من المزمع تطوير شبكة المراكز بالتنسيق مع خطة عمل الويبو كجزء من مشروع رائد عالمي. وتطرق الوفد إلى الوثيقة SCP/18/8 وأعرب عن رغبته في استكمال العمل حول هذا الموضوع تحديداً. وقال الوفد إن التجربة العملية بشأن دور البراءات في نقل التكنولوجيا تعد بالغة الأهمية لبلده، لأنها مضطلعة بمهمة بناء اقتصاد يجمع بشكل عقلاني بين لوائح الدولة وآليات السوق، ويهدف إلى تحفيز الأنشطة العلمية والابتكارية. وأضاف أن آليات الملكية الفكرية أصبحت من الجوانب الأساسية لأنشطة المؤسسات الاقتصادية. واعتبر الوفد أن مؤسسة الملكية الفكرية سمحت، على نحو محدود، بدمج الأنشطة الفكرية والإبداعية في النظام الاقتصادي العام في الاتحاد الروسي. ورأى أن المنتجات المعلوماتية الفكرية ينبغي أن تتغير لتلائم واقع السوق وينبغي ضمان توازن المصالح بين المجتمع ومبتكر المنتج الفكري. ومضى يقول إنه من الضروري لنظام الملكية الفكرية أن يستمر في خدمة الهدف الأهم ـ دعم الابتكار والإبداع ـ لكي تصبح فوائد النظام متاحة للجميع، ومن ثم تساعد في التقريب بين شعوب العالم. ورأى أن نظام الملكية الفكرية الحديث لم يقام فقط لمنح وثائق توفر الحماية لنتائج الأنشطة الفكرية وتدعم عملية الإنفاذ القانوني بالنسبة لها، ولكن للعب دور هام في التخطيط الاستراتيجي الموضوع من قبل الفاعلين الاقتصاديين وفي توجيهها نحو إيجاد تقنيات جديدة وتسويق موضوع الملكية الفكرية. وقال الوفد إن حسم المسائل المعنية يعتمد على عوامل عديدة، وأضاف إن هذه العوامل تحدد، بجانب الموقف الاقتصادي، السياسات التقنية للمنظمات، وتوليد النتائج من أنشطة الابتكار المنفذة في التحليل النهائي. وقال إنه باعتبار ما سبق، فإنه يدعم استكمال العمل حول موضوع نقل التكنولوجيا.

179. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم المجموعة الآسيوية فذكر إن مجموعته مهتمة باستمرار النقاش حول موضوع نقل التكنولوجيا في إطار اللجنة بما في ذلك العراقيل أمام نقل التكنولوجيا. ورأى أنه يجب بحث مواطن المرونة ودورها في نقل التكنولوجيا.

180. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فأكد على أنه في الدورة السابعة عشرة للجنة، طُلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة تدرج أنشطة الويبو المتعددة في مجال نقل التكنولوجيا وأن تمدد دراستها حول الحوافز المرتبطة بالبراءات والعراقيل أمام نقل التكنولوجيا من خلال أمثلة وتجارب عملية. ورأى الوفد إن الدراسة المتضمنة في الوثيقة SCP18/8 تهدف فقط إلى تقديم بعض دراسات الحالة بشأن كيفية الاستفادة من البراءات في نقل التكنولوجيا، وقال إن تحليلها للحواجز التي تعوق نقل التكنولوجيا اقتصر فقط على عوامل مثل صعوبة تحديد الشركاء ونقص البنية التحتية ومعلومات البراءات والقدرة الاستيعابية إلى غير ذلك. وقال الوفد إن الدراسة لم تتضمن أي جهد لتحليل المواقف التي شكلت البراءات فيها بالفعل حواجز أمام نقل التكنولوجيا حتى عندما كان من اليسير تحديد شركاء الترخيص المحتملين ذوي البنية الأساسية الكافية والقدرة الاستيعابية. ومن ثم طلب الوفد أن تُراجع الدراسة لكي تعالج بشكل واضح الحالات العملية التي تعذر فيها نقل

التكنولوجيا بسبب حواجز البراءات ولكي تبين كيف يمكن معالجة مثل هذه المسائل، في جملة أمور، عن طريق مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات.

181. وأشار وفد البرازيل إلى الوثيقة SCP/18/8 فقال إنه من الجدير بالثناء أن تُدرس حالات النجاح مما يشكل مؤشرات مشجعة للبلدان النامية فيما يخص النتائج التي تعود عليهم من نظام البراءات. ولكنه رأى أن حالات الفشل تماثل في الأهمية حالات النجاح أو تفوقها أهمية من ناحية التحليل، لأن من خلالها يمكن تقديم ردود فعل للأعضاء ومن ثم تساعدهم في تحسين السياسات العامة. وقال الوفد إن القدرة الاستيعابية للصناعات الوطنية ترتبط مباشرة بمناقشة نقل التكنولوجيا. وقال إنه لذلك يرى أن مجرد وجود نظام براءات لا يعني بالضرورة نقل التكنولوجيا بنجاح، لأنه ثمة عدة عوامل تؤثر على ذلك. وأكد الوفد على رأيه القائل إن الحكومات ينبغي أن تقاوم بفعالية الممارسات المضادة للتنافس التي قد تتواجد في اتفاقيات الترخيص. ومضى يقول إن النقاش حول نقل التكنولوجيا والبراءات ورائه تاريخ طويل. وذكر أن البرازيل في عام 1961 اقترحت على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من الأمانة أن تعد تقرير حول "دور البراءات في نقل التكنولوجيا في البلدان الأقل نمواً." وأضاف أن هذه المناقشات أدرجت مرة أخرى على جدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ومن ثم رأى الوفد أن استكمال العمل حول هذا الموضوع في اللجنة سيفيد جميع الأعضاء.

182. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فشكر الأمانة على جهودها المبذولة في مراجعة الدراسة الأصلية. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وقال إنه بالرغم من أن الجزء الخاص بالحوافز كان متقناً تماماً، إلا أن الجزء الخاص بالعراقيل كان يعوزه التحليل العميق الذي يبين كيف يشكل نظام البراءات عائقًا أمام نقل التكنولوجيا. وأضاف أنه لا ينكر أن بعض العوامل المحددة في الدراسة مهمة ومتصلة بالموضوع. غير أنه قال إنه كان ينبغي أن توضح الدراسة بشكل مباشر كيف يشكل نظام حماية البراءات الحالي عائقًا أمام نقل التكنولوجيا وسبل التغلب على مثل هذه العراقيل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام واستغلال مواطن المرونة الحالية في نظام البراءات لتعزيز نقل التكنولوجيا.

183. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وإذ أقر الوفد بالجهود التي بذلتها الأمانة في إعداد الوثيقة الهامة في وقت قصير، رأى أن الأمثلة كانت محدودة كما أوضحت مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية. وطلب الوفد أن تتضمن الوثيقة موضوعات مناسبة تتسق مع الحوافز والعراقيل التي تواجه نقل التكنولوجيا على النحو المحدد في الفصل الحادي عشر من الوثيقة SCP/14/4/Rev.2. وفي النهاية أعرب الوفد عن تأييده لبيان وفد الاتحاد الروسي وذكر أن الموضوع الأساسي محل النظر يجب أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة.

184. وأعرب وفد الهند عن تقديره للأمانة لتوفيرها معلومات شاملة حول أنشطة الويبو المتعلقة بنقل التكنولوجيا على النحو الوارد في الوثيقة SCP/18/7 وأيضاً لتوفير معلومات حول منصات التكنولوجيا لتسهيل تبادل المعلومات وخاصة برنامج WIPO Green بشأن التكنولوجيا الخضراء وبرنامج Re:Search بشأن تبادل المعلومات في مجال الصحة. وطلب الوفد إلى الأمانة أن تضطلع بدراسة حول كيف يمكن تعزيز نقل التكنولوجيا في البلدان النامية وبأي مقاييس. ورأى أن من الواضح أن التكنولوجيا المتقدمة في البلدان النامية يملكها ويحميها أشخاص لا يبدو أنهم يميلون إلى نقل التكنولوجيا ما لم يوجد نظام حماية براءات قوي في البلدان النامية. ومضى يقول أن هناك حاجة لدراسة العراقيل العديدة أمام اتفاقيات الترخيص المتعلقة بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بمزيد من التفصيل لفائدة ليس فقط الدول الأعضاء في اللجنة ولكن أيضًا من يرغبون في تطوير أعمالهم التجارية واستثماراتهم في هذه الدول. وقال إنه يرى أن الأمثلة المقدمة المتعلقة بالبلدان النامية كانت قليلة جداً ولم تعكس الصورة الصحيحة. وقال إن الفقرتين 27 و28 من الوثيقة SCP/18/8 ذكرا عقبات محدودة جداً لترخيص البراءات. وأعرب الوفد عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية

ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وقال إن الدراسة يجب أن تتناول بمزيد من التفصيل العوائق التي تواجه نقل التكنولوجيا.

185. وتحدث وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة فأعرب عن تقديره للأمانة لإعدادها الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8 وأشاد بالمقاربة المنهجية والموضوعية على النحو الوارد في الوثيقة الأخيرة بشأن إدراج الأنشطة المتعددة التي اضطلعت بها الويبو بشأن نقل التكنولوجيا. وقال إنه بوجه عام، أظهرت الوثيقة أن جميع الجهود المبذولة لتحسين نظام البراءات كان لها أثر إيجابي على إسهام نظام البراءات في نقل التكنولوجيا بطريقة مباشرة من خلال التوصيات والمشاريع القائمة وفق جدول أعمال التنمية أو بطريقة غير مباشرة من خلال عدد من الأنشطة المتعلقة بالبراءات، بما في ذلك تطوير الأطر القانونية والمؤسسية وأدوات التكنولوجيا وبنيتها التحتية وتكوين الكفاءات وتعزيز الوعي. وقال إن الجودة العالية للبراءات وكفاية الكشف عن الابتكارات في طلبات البراءات وكفاية نطاق حماية البراءات والأداء الجيد لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تعد عناصر ضرورية لكي يحقق نظام البراءات أهدافه أيضاً فيما يتعلق بالابتكار ونقل التكنولوجيا. وقال الوفد إنه بالنسبة لمشروعات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، توجد 5 مشروعات عالقة مدرجة في الوثيقة SCP/18/8. وقال إنه ينبغي بذل جهد مكثف في إطار مشروع "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" لتنفيذ التوصيات 19 و25 و26 و28 في إطار جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وأكد على أنه حتى اكتمال هذا المشروع والتحليلات اللاحقة له، فإنه لا يؤيد إطلاق مبادرات جديدة بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اللجنة. وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة يتفقون مع الرأي القائل إن عمل اللجنة بشأن نقل التكنولوجيا ينبغي أن يتوقف حالياً، وأعرب عن استعدادهم لإعادة فتح الموضوع على أساس تحليل نتائج هذه المشاريع، إذا كان ذلك مناسباً.

186. وذكر وفد مصر أنه بما أن مراجعة الدراسة كانت ذات طبيعة خاصة، فإنها لم تستنسخ العمل المنجز في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية أو تتزامن معه. وقال إنه يرى أن العمل المنجز في إطار اللجنة، وهو تحليل الحوافز والعراقيل أمام نقل التكنولوجيا وعلاقة ذلك بنظام البراءات، شكل مجالاً خاصاً جداً للدراسة. وأكد أن الهدف الرئيسي لجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، والذي تشكلت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية من أجله في مرحلة لاحقة، هو تعميم التنمية في جميع أنشطة وهيئات الويبو، بما في ذلك النقاشات حول نظام البراءات في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وقال الوفد إن من المهم والمناسب أن تنظر اللجنة في المسألة تحت مظلة اللجنة.

187. وأكد وفد جنوب أفريقيا أنه في الدورة الأخيرة للجنة تم التوصل إلى اتفاق ينص على أن اللجنة قد تنظر في عقد ندوة لتكون مكملة للدراسة في المستقبل.

188. وأعرب وفد الأرجنتين عن تقديره للأمانة لإعدادها الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8. وأشار الوفد إلى البيانين اللذين أدلى بهما وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية حول هذا الموضوع وقال إنه بعد أن نظر في التعليقات الأخرى فإنه يرى أن من الضروري إكمال الوثيقة SCP/18/8 بأمثلة وتجارب عملية بشأن العراقيل التي تواجه نقل التكنولوجيا والتي تتعلق بالبراءات. وأضاف أن العراقيل والحوافز الواردة في شكل مجموعات في الوثيقة SCP/14/4 Rev.2 يجب أن تظل في الدراسة. وختاماً، اقترح الوفد أن تجرى المراجعة المذكورة على الدراسة حالياً، وأن تتحد الخطوة التالية في الدورة التالية للجنة.

189. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على تحديث وثيقة المعلومات الأساسية بشأن نقل التكنولوجيا SCP/14/4 Rev.2 ولإعداد الوثيقتين SCP/18/7 وSCP/18/8. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة. وذكر الوفد أن الوثيقة SCP/14/4 Rev.2 عززت فهم هذا التعقيد وحددت حقيقة أنه بالرغم من أن حماية البراءات تلعب دوراً هاماً في نقل التكنولوجيا، إلا أنها عامل واحد

من بين عوامل عديدة تؤثر على النقل. ومن ثم رأى الوفد أن الدراسة قدمت رؤى مفيدة حول التعقيد والتفاعل بين نظام البراءات والعديد من العوامل الأخرى المتضمنة في نقل التكنولوجيا. ورأى الوفد أن الوثيقة توصلت إلى استنتاج أنه لا يمكن تعزيز نقل التكنولوجيا ببساطة عن طريقة الاستعانة بمواطن المرونة المتعلقة بالبراءات، ولكن يجب تحقيق العديد من العوامل الأخرى في نفس الوقت لكي يتم نقل التكنولوجيا بشكل فعال. وأشار إلى الفقرة 65 من الوثيقة SCP/14/4 Rev.2 وقال إن مجرد تواجد براءة اختراع لتقنية معينة لا يشكل في حد ذاته حاجزاً أمام نقل التكنولوجيا، ولا يضمن أيضاً أن تُستغل التكنولوجيا بشكل كامل من قبل مالك البراءة بشتى أوجه الاستفادة الممكنة. وقال إنه في المقابل، لا يشكل غياب حق براءة قابل للإنفاذ في حد ذاته أي ضمان بنقل التكنولوجيا. وقال إن بعض أشكال نقل التكنولوجيا يتحقق عندما تُنشر البراءة أو طلب البراءة، لأنه يمكن الحصول على التكنولوجيا من خلال قراءة ما هو مدرج في البراءة. وقال الوفد إن حماية الملكية الفكرية تعطي الشركات الثقة في الانخراط في الاستثمار الأجنبي المباشر والمشروعات المشتركة والشراكات وترتيبات الترخيص مع الشركاء المحليين من أجل إقامة عمليات محلية والعمل مع المصنّعين والمزودين المحليين ولإقامة منشآت بحثية في الأسواق الخارجية. وقال إن حماية الملكية الفكرية تدعم الإبداع والابتكار وتسهم في النمو الاقتصادي وتحسين جودة الحياة حول العالم.

البند 12 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية

190. أخبرت الأمانة الوفود بأنه فيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال، فقد اتفقت اللجنة على النص التالي في دورتها السادسة عشرة وسُجل في الملخص من قبل الرئيس وأيضا في تقرير هذه الدورة: "أدلى عدد من الوفود ببيانات حول إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وقال الرئيس إن جميع البيانات ستُسجل في تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة، وإنها ستحال إلى الجمعية العامة للويبو وفقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو عام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية."

191. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فقال إنه يولي أهمية كبيرة للبند 12 من جدول الأعمال، وأعرب عن سروره لمعرفة أن اللجنة، من خلال مراعاتها لتوجيه الجمعية العامة، تجري تقييماً عاماً لإسهامها في إدراج جدول أعمال التنمية في مجال عملها. وذكر الوفد أن نظام البراءات يكتسب أهمية أساسية في إطار الملكية الفكرية، كما أنه يؤثر بشكل مباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وعلى الرفاه الاجتماعي. وأردف قائلاً إن نظام البراءات يقوم على مبدأ أساسي وهو منح بلد معين احتكار اصطناعي ومؤقت للمخترع مقابل الكشف عن الاختراع لخدمة مصالح المجتمع. وقال إنه ثمة اعتراف متزايد بأن نظام الملكية الفكرية الحالي يركز بشكل خاص على ضمان حقوق أصحاب حقوق الملكية الفكرية بدون أن يضمن إتمام المبادلة بشكل مناسب، مما يدعو إلى القلق بأن نظام البراءات لا يعمل كما كان مقرراً في الأصل. وقال إنه إذا كان لا بد من أن ينتشر نظام الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار والنمو - وهو هدف مشترك نؤيده جميعاً - فلن يتم ذلك إلا إذا تمت معالجة أوجه القصور على نحو فعال. وأعرب عن سروره لأن اللجنة حاولت مناقشة بعض هذه الجوانب، وقال إنه يجب أن تناقش اللجنة بعض النواقص الحالية في نظام البراءات على نحو أكثر انفتاحاً وصراحة وأن تعمل على إعادة التوازن الأساسي الذي ينبغي أن يكون متأصلاً في نظام البراءات. وقال إنه لا يمكن أن يحصل ذلك إلا إذا كان هناك استعداد والتزام بتحسين النظام حسب الاحتياجات الفعلية لخدمة مصالح الدول الأعضاء وضمان استمرارية النظام بحد ذاته في المستقبل. وقال إنه لذلك يرحب بالمناقشات التي تخللت بعض الدورات الأخيرة لهذه اللجنة والتي تناولت مجموعة كبيرة من القضايا مثل استثناءات وتقييدات حقوق البراءات والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة والنماذج البديلة للابتكار إلى غير ذلك. وقال إنها أسهمت بالفعل في تحقيق مقاربة أكثر توازناً وشمولية بشأن عدة جوانب معقدة تتعلق بنظام البراءات الدولي. وقال إن على اللجنة أن تتجاوز المناقشات النظرية لتتطرق إلى الممارسات الملموسة ووقائع العالم الخارجي والمسائل التي تتم مناقشتها خارج مقر الويبو ولم تعالجها اللجنة بعد. وقال إنه لا يجب أن تتجنب اللجنة مناقشة وفهم كيفية استخدام البراءات في السوق وتشجيعها للنشاط الإبداعي أو إعاقته وتعزيزها للنمو والتطور التكنولوجي. وقال إنه لا يمكن للدول الأعضاء أن تحقق إرادة مشتركة وأن تتخذ المبادرات اللازمة لتحسين النظام إلا من خلال مناقشات صريحة. وذكر الوفد أن من القضايا

الأساسية التي ينبغي معالجتها لكي تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى نظام براءات دولي يتسم بالفعالية والمصداقية مسألة جودة البراءات. وقال إن على اللجنة أن تحقق فهماً مشتركاً لمفهوم "جودة البراءة" قبل شروعها في مناقشة برنامج العمل في هذا الشأن ووضعه في صيغته النهائية. وأضاف قائلاً إن من المسائل المهمة الأخرى مسألة البراءات والصحة التي شكلت موضوع المناقشات في المجال العام كما أدت إلى تنظيم أنشطة ملموسة في منظمات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. وقال إن الويبو التزمت الصمت في هذا الشأن بشكل واضح وإنها لا تزال مستمرة في صمتها. وأعرب عن أمله أن تعوض الويبو عن هذا التأخير في معالجتها لهذه المسألة من خلال اتخاذها مبادرات ملموسة وهادفة في إطار برنامج عمل اللجنة، على أساس الاقتراح المشترك لمجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية. وأوضح أن الاقتراح يهدف إلى وضع برنامج عمل لتعزيز قدرات الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، من أجل وضع نظام براءات يستفيد استفادة كاملة من مواطن المرونة التي يوفرها النظام العالمي للبراءات بغية دعم أولويات سياسات الصحة العامة. وأعتبر الوفد أن الاقتراح يتسق اتساقًا كبيراً مع التوصية 22 من جدول أعمال التنمية التي أشارت إلى أنه ينبغي لأنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير أن تكون داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وعلى النحو ذاته، قال الوفد إن الحاجة تدعو إلى تنظيم مناقشات أكثر تفصيلاً في اللجنة لإبراز كيفية إسهام البراءات في معالجة التحديات الرئيسية التي تواجهها البشرية اليوم بما فيها التحديات المتعلقة بالأمن الغذائي وأمن الطاقة والبيئة وإدارة الكوارث والتغير المناخي والتعليم. وأعرب عن أمله أن تشهد الأيام المقبلة مشاركة في جو منفتح وبنّاء لمعالجة هذه المسائل المهمة. وقال إنه على ضوء الوقائع و الخبرات الاقتصادية العالمية، تم رفض الافتراض الساذج السائد بأن ضمان حقوق قوية لمالكي البراءات يساعد بحد ذاته على تشجيع الابتكار وجذب الاستثمارات. وقال إن كيفية تعديل البلدان لمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية على أكمل وجه باستخدامها الاستثناءات والتقييدات على الحقوق والأدوات وأوجه المرونة الأخرى قد شكل حتى الآن مادة للنقاش الأكاديمي في هذه اللجنة. وقال إن إجراء تحليل للاستثناءات والتقييدات وكيفية استخدامها كخطوة نحو وضع دليل غير حصري للاستثناءات والتقييدات بحيث يكون مرجعاً للدول الأعضاء سيسمح للويبو بلعب الدور المنوط بها في مساعدة البلدان في وضع سياسات حقوق الملكية الفكرية. وقال إن الأهم من ذلك أخيراً هو أن مسألة نقل التكنولوجيا في صميم المبادلة الأساسية المتأصلة في نظام البراءات. وقال إن إعداد تقييم موضوعي حول كيفية إسهام نظام البراءات حتى الآن في نقل التكنولوجيا أو إعاقة نقلها وتحديد السبل التي يمكن أن تستعين بها الويبو لتساعد نظام البراءات على تحقيق هذا الهدف في صميم عمل هذه اللجنة. ومضى يقول إن اللجنة لم تتخذ بعد إجراءات ملموسة بهذا الشأن، وأضاف أن التوصية 25 من جدول أعمال التنمية (والتي تطالب الويبو بدراسة السياسات والمبادرات المتعلقة بالملكية الفكرية والضرورية لتعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها) تتطلب المزيد من الجهود من قبل اللجنة لتطبيقها. وتطلع الوفد إلى تحويل هذه المناقشات إلى عناصر ملموسة في إطار برنامج عمل اللجنة. وأخيراً، ذكر الوفد أن اللجنة شرعت في إجراء مناقشات مهمة وضرورية حول جوانب نظام البراءات المتعلقة بالتنمية التي لم تتم معالجتها بعد، ورحب بهذه الخطوة الإيجابية. وأعرب عن أمله أن يؤخذ في الاعتبار عدد من المسائل الحاسمة التي لم تعالجها اللجنة بعد على نحو صريح وبنّاء ليتم إدراجها في برنامج عمل شامل ومتوازن وموجه نحو التنمية تقوم اللجنة باعتماده.

192. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فأعرب عن تأييده للآراء التي أدلى بها وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال الوفد إنه يرى أن مهمة اللجنة ومنتديات الويبو الأخرى تتمثل في ضمان تنفيذ جدول أعمال التنمية وتعميمه وضمان اتساق الأنشطة المتصلة بها في هيئات الويبو حسب اختصاص كل منها. وقال الوفد إنه من هذا المنطلق، ووفقًا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو الذي يقضي بإضفاء الطابع النظامي الرسمي على آلية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإرسال التقارير إلى الجمعية العامة للويبو من قبل هيئات الويبو الأخرى، فإنه يدعم إدراج هذا البند في جدول الأعمال. وقال الوفد إن عدم إدراج هذا البند كبند دائم في جدول أعمال اللجنة لا يتماشى مع قرار الجمعية العامة للويبو، وهي المنظمة الأم التي تحكم عمل اللجنة. ورأى الوفد أن من الضروري تقييم كيف تسهم المناقشات الجارية في إطار اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية وكيف تتسق معها لضمان تحقيق التوازن في النظام العالمي بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وقال الوفد إن بنود جدول الأعمال المعنية التي تم بحثها حتى هذه اللحظة عكست بشكل أو بآخر

توصيات محددة لجدول أعمال التنمية. ومضى الوفد يقول إن من التوصيات المتداخلة تلك التي تكلف الويبو، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بإجراء دراسات وتقييم التأثير، في إطار المجموعة دال من جدول أعمال التنمية وتحديداً التوصية 35، لتوفير تقييم التأثير بشأن التأثير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لاستخدام نظام الملكية الفكرية. وأضاف أنه باعتبار أن اللجنة هي المختصة بالبراءات فإنه يطلب إجراء تقييمات التأثير هذه في مجالات متنوعة. وأوضح الوفد أن هذه التقييمات تتعلق تحديداً بمسألة الاستثناءات والتقييمات وكيفية إسهام الاستثناءات والتقييمات المدرجة في نظام البراءات العالمي في تحقيق التنمية وتنفيذ السياسات العامة في الدول الأعضاء المعنية وكيف يمكن مساعدة هذه البلدان في دمج الاستثناءات والتقييدات في نظمها الوطنية. وأكد الوفد على أن ولاية الويبو تتضمن أيضاً تقديم المساعدة التقنية للبلدان وتكوين الكفاءات والمشورة في هذا المجال أخذاً في الحسبان اتفاقها التعاوني مع منظمة التجارة العالمية من أجل تطبيق اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس). ورأى أن ذلك يتسق مع اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية فيما يخص البراءات والصحة العامة. وأوضح الوفد أن الاقتراح المشترك يتعلق بكيفية تأثير نظام البراءات الحالي على اعتبارات الصحة العامة في الدول الأعضاء وكيفية مساعدة هذه الدول في تعزيز قدراتها، بما في ذلك تعميم مواطن المرونة بغية تحقيق أهداف سياسات الصحة العامة أو لمواجهة تحديات الصحة العامة الوطنية. وقال الوفد إن نقل التكنولوجيا يعد مثالاً آخر على المواضيع المتداخلة، وطلب إلى الأمانة أن تجري دراسات تقييم التأثير في مجال البراءات بغية تشخيص حوافز نقل التكنولوجيا والعراقيل التي تواجهها. وختاماً، قال الوفد إنه يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان منظور التنمية وأن مجموعة البلدان الأفريقية تركز على دراسات تقييم الحالة وتسعى إلى تكوين الكفاءات كهدف أسمى في جميع هذه المجالات لكي تتمكن من استخدام نظام البراءات لصالح التنمية.

193. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء فأعرب عن سروره بالإسهام في النقاش حول تنفيذ اللجنة لتوصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ورأى الوفد أن المواضيع الخمسة التي شكلت برنامج العمل المتوازن من الممكن أن توفر إسهاماً كبيراً في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وقال الوفد إنه مع ذلك، للأسف لم تحرز اللجنة سوى تقدم ضئيل في عملها. وأكد الوفد على موقفه القائل إن البند 12 من جدول الأعمال ينبغي ألا يكون بنداً دائماً. وقال الوفد إنه للأسف، في هذه المرحلة، وبسبب الاختلاف داخل اللجنة، لم يحرز سوى تقدم ضئيل فيما يخص تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية وبوجه عام. وأعرب عن رغبة المجموعة باء في إحراز تقدم في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بما يتماشى مع ولاية اللجنة، والتي تنص على أنها قد أُنشأت كمحفل لمناقشة القضايا وتسهيل التنسيق وتوفير المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دولياً، بما في ذلك تنسيق القوانين والإجراءات الوطنية.

194. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وأعرب عن قلقه وخيبة أمله لأن التقارير التي تقدمها اللجنة للجمعية العامة للويبو بشأن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، التي تعد متأصلة في عملها، كانت محل نقاش وإنكار بعض الدول الأعضاء. وقال الوفد إن الجمعية العامة للويبو تبنت قراراً يوجه هيئات الويبو المعنية بأن تدرج في تقاريرها السنوية المقدمة للجمعيات العامة وصفًا بإسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ورأى أنه وفقاً لهذا القرار، ينبغي وجود بند دائم في جدول الأعمال في كل دورة للجنة قبيل انعقاد الجمعية العامة للويبو. وقال الوفد إن جدول أعمال التنمية، بما في ذلك آلية التنسيق، تبنته الجمعية العامة للويبو، أعلى هيئة متخذة للقرارات في الويبو. ومن ثم رأى أنه من الضروري بالنسبة لجميع الدول الأعضاء أن تظهر إرادتها السياسية وأن تذعن لقرار الجمعية العامة للويبو. وشدد الوفد على أهمية وجود نظام ملكية فكرية متوازن يأخذ في الاعتبار قضايا السياسات العامة والمصلحة العامة. وقال الوفد إنه يجب تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية الذي وُضع لتحقيق هذا التوازن. وقال إن تأثير نظام البراءات على التنمية، خاصة التنمية الصناعية، لا يمكن وصفه. ورأى أن الابتكار قد يلعب دورًا محورياً في معالجة بعض التحديات العالمية الأساسية، مثل الصحة والأمن الغذائي والتغير المناخي، وأقر الوفد بالدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة في المساعدة على الوصول إلى قانون براءات يناسب الدول الأعضاء من ناحية جميع مستويات التنمية في البلدان. وفيما يتعلق بمسألة تعزيز القدرة على الابتكار، أعرب الوفد عن سروره بأن اللجنة

مضطلعة بأعمال متعلقة بالبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا والاستثناءات والتقييدات وأنظمة الاعتراض. وأوضح الوفد أن هذه القضايا تتعلق بعدد من توصيات جدول أعمال التنمية، وهي المتعلقة بمواطن المرونة ونقل التكنولوجيا ونشره والوصول إلى المعرفة والوصول إلى المعلومات والمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وأقر الوفد بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في معالجة الاستثناءات والتقييدات وأنظمة الاعتراض ونقل التكنولوجيا، وأعرب عن تقديره لجميع الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بشأن هذه القضايا حتى هذه اللحظة. ولكنه قال إن الحاجة تدعو لمزيد من العمل بشأن هذه القضايا، خاصة في مجال نقل التكنولوجيا ونشرها ومواطن المرونة. واتفق الوفد مع الرأي القائل إن الانخراط الأكثر تفاعلاً والذي يتضمن أصحاب المصلحة المعنيين أمر مطلوب في مجال الملكية الفكرية. واعتبر الوفد أن الحاجة تدعو إلى الحلول المبتكرة والعملية للتغلب على الصعوبات التي تواجه التقنيات لكي تتمكن اللجنة من تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، خاصة التوصيات الواردة تحت المجموعة جيم، كوسيلة لضمان الحفاظ على المعلومات وضمان الوصول إليها على المدى الطويل. وتطرق الوفد إلى موضوع البراءات والصحة وقال إنه عُقدت 3 دورات منذ أن قدم كل من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية اقتراحهما بشأن البراءات والصحة بشكل رسمي إلى اللجنة. وأوضح الوفد أن الاقتراح يهدف إلى معالجة التحديات التي تواجه البلدان النامية في استخدام مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. وقال إنه في مقابل الآراء القائلة إن اللجنة ينبغي ألا تبحث هذا الأمر، فإنه يرى أن اللجنة هي المكان المناسب لمعالجة هذا الأمر. وحث الوفد اللجنة على التسريع من وتيرة عملها وتبني برنامج عمل بشأن البراءات والصحة. وأشاد الوفد بالجلسة الإخبارية التفاعلية والنقاشات الخاصة بالتعاون الثلاثي بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بشأن القضايا الصحية. واقترح الوفد على اللجنة أن تدرج بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن التعاون الثلاثي بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالصحة من أجل تسهيل تنفيذ اللجنة لتوصيات جدول أعمال التنمية، خاصة التوصية 40. وختاماً، أعرب الوفد عن أمله أن تستمر اللجنة في العمل استناداً إلى البرنامج المتوازن القائم من أجل المضي قدماً في تطوير نظام البراءات العالمي بطريقة متوازنة لفائدة جميع الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، مع أخذ توصيات جدول أعمال التنمية في الاعتبار.

195. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، كما أيد البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا. وقال الوفد إنه يعلق أهمية كبيرة على آلية تنسيق جدول أعمال التنمية المعتمدة في 2010. وقال إنه وفقًا لهذا القرار فإنه يرى أن اللجنة تعد من الهيئات المعنية بإرسال التقارير إلى الجمعية العامة للويبو وأنها باشرت عملها على هذا الأساس في عام 2011. ومن ثم قال الوفد إنه يرى أن بند جدول الأعمال هذا ينبغي أن يكون دائماً من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة للويبو بشكل صحيح. واسترسل الوفد قائلاً إن اللجنة نوّعت برنامج عملها منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. وأوضح الوفد أن جداول أعمال الدورات لم تكن أحادية الجانب وأنها رمت إلى إدراج مواضيع تهم جميع الأعضاء. وقال الوفد إنه يرى أن مثل هذا التوازن يعد ضرورياً لضمان عدم سعي اللجنة بطريقة أحادية نحو تحقيق مستوى أعلى من الحماية والتنسيق بالنسبة لحقوق البراءات، لأن ذلك سيؤدي إلى إهمال احتياجات التنمية، في ظل الاعتماد على مقاربة واحدة تخدم جميع الأغراض. وقال الوفد إن تبني اللجنة لبرنامج العمل الذي اقترحته البرازيل في الوثيقة SCP/14/7 فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات يتفق مع التوصية 17 من جدول أعمال التنمية والتي تنص على أن أنشطة الويبو ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مواطن المرونة الواردة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية. وقال الوفد إن النقاشات المتعلقة بجودة البراءات يمكن ربطها بالتوصيتين 8 و10 إذا كانت ستسلط الضوء على الحاجة إلى تمكين الدول الأعضاء من الوصول إلى قواعد بيانات البراءات وتقديم المساعدة لهم لتحسين قدراتهم المؤسسية الوطنية فيما يتعلق بالملكية الفكرية من خلال تعزيز تطوير بنياتهم التحتية، ومن ثم يتم الوصول إلى الكفاءة التي تلعب دوراً هاماً في ضمان جودة البراءات. وقال الوفد إنه ثمة مهام عديدة ينبغي الاضطلاع بها في مجالات أخرى. واعتبر أن المجموعة جيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا لا تزال تتطلب المزيد من العمل، بما أن العقبات والمبادرات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا ونشرها لا تزال غير واضحة لبعض الدول الأعضاء. وأضاف الوفد أن التوصية 17 يبدو أنها لم تنفذ من ناحية مسألة البراءات والصحة، والتي من بين أهدافها استكشاف مواطن المرونة المقيدة في تحسين السياسات المتعلقة بالصحة. ورأى أن تبني الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية يعد خطوة جيدة نحو ذلك التنفيذ. وأعرب الوفد عن أمله أن

يرى استئناف عمل اللجنة مستندة إلى جدول أعمال متزن يأخذ في الحسبان احتياجات جميع الدول الأعضاء، ويدعم في نفس الوقت أهداف جدول أعمال التنمية.

196. وتحدث وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة فأكد على أن اللجنة، حسب الفقرة 3 من الصفحة 2 من الوثيقة SCP/1/2، قد أنشأت كمحفل لمناقشة القضايا وتسهيل التنسيق وتوفير المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دولياً، بما في ذلك تنسيق قوانين البراءات. وقال الوفد إنه لكي تنفذ اللجنة ولايتها، يمكنها أن تدعم الأداء الجيد لنظام البراءات وتعزز الابتكار ونقل التكنولوجيا وتسهم أيضاً في تنفيذ عدد من توصيات جدول أعمال التنمية. وقال إنه بما أن اللجنة لم تحرز سوى تقدم ضئيل نسبياً فيما يتعلق ببنود مختلفة من جدول أعمالها بسبب تباين الآراء بشأن كيفية المضي قدماً، من الصعب تكوين صورة كاملة في هذه المرحلة عن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وقال الوفد إنه من المنظور الإجرائي ينبغي على اللجنة أن تتبع النماذج المتفق عليها عندا إرسالها للتقارير إلى الجمعية العامة للويبو بشأن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ورأى الوفد أنه وفقاً لممارسات الويبو الراسخة، لا ينبغي أن يكون البند 12 من جدول الأعمال بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة. ومضى يقول إنه عند تنفيذ برنامج العمل المتوازن للجنة، يجب أن تتجنب اللجنة تكرار عمل هيئات الويبو الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى.

197. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فقال إنه يود أن يعلّق على بعض الآراء الواردة حول الموضوع للتأكد من اتساق اللجنة مع قرار الجمعية العامة للويبو. واعتبر الوفد أن أي خطوة اتخذتها اللجنة تُعد خطوة للأمام. وقال إنه عندما تُقترح دراسة ما، فإن ذلك يكون بنيّة الوصول إلى الأهداف النهائية للجنة، والتي من بينها أيضاً تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية ذات العلاقة باللجنة. ورأى أن الوفود ينبغي أن تعمل بشكل يتسق مع ولاية اللجنة الراسخة، مع اعتبار أن جدول أعمال التنمية، عندما تم وضعه من خلال عملية مفاوضات طويلة داخل الويبو، كان مقدراً له أن يكون من المواضيع الخارجة عن نطاق الولاية. وقال الوفد إنه عند تعميم جدول أعمال التنمية بأي شكل من الأشكال في أعمال اللجنة فإن ذلك يكون متماشيًا مع القرار المتخذ من قبل الويبو بشكل عام. ومضى يقول إن جدول أعمال التنمية ينبغي أن يُعمم في جميع أنشطة وهيئات الويبو، ومن ثم ينسجم مع الولاية الأصلية للجنة. وأوضح الوفد أنه عندما تقدم بعض الوفود ببعض الاقتراحات، مثل الاقتراح المقدم من قبل مجموعة البلدان الأفريقية، فإنهم كانوا يرمون إلى محاولة تحقيق أهداف تنفيذ جدول أعمال التنمية وفقًا لاختصاص كل هيئة من هيئات الويبو. ولفت الوفد الانتباه إلى حقيقة أن على اللجنة أن تقدم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن إحراز أي نوع من التقدم، وأعرب عن أسفه لأن بعض الوفود لديه الانطباع بأنه لم يحرز أي تقدم. واعتبر الوفد أن المناقشة نفسها، سواء تمخض عنها إجماع أو لا، ستشكل خطوة للأمام، لأنها ستسمح للوفود بمناقشة المسائل المدرجة في القائمة غير الحصرية للمسائل التي تشكل برنامج عمل اللجنة. وقال الوفد إن هذا الموضوع ينبغي أن يبقى مفتوحاً للنقاش من أجل تحسين نظام البراءات العالمي ليس فقط كي يكون نظام البراءات أكثر فعالية ولكن لكي يعمل جيدًا في خدمة أغراض التنمية.

198. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة والولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء. وقال إنه في إطار برنامج العمل المتعلق بقانون البراءات ونظام البراءات العالمي، ينبغي تحقيق توازن بين تنفيذ ولاية اللجنة وتحسين عمل نظام البراءات وتشجيع الإبداع ونقل التكنولوجيا من ناحية، والإسهام في تنفيذ عدد من توصيات جدول أعمال التنمية من الناحية الأخرى. وقال الوفد إنه بالنظر إلى المناقشات التي جرت في اللجنة في الدورات السابقة، فإن اللجنة كانت تتبع قرار الجمعية العامة للويبو فيما يتعلق بأهداف التنمية. وأشار الوفد إلى أن برنامج عمل اللجنة لا يزال محل تداول، وبالتالي، لا يمكن إجراء تقييم دقيق لإسهامه في جدول أعمال التنمية في هذه المرحلة.

199. وقال وفد جنوب أفريقيا إن بعض الوفود استشهدت بالنظام الداخلي للجنة. وقال الوفد إنه في عام 2009، استأنفت اللجنة عملها بعد فترة جمود بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل. وقال الوفد إن القائمة غير الحصرية ينبغي أن

تشكل نقطة البداية. ولفت الوفد انتباه اللجنة إلى أن جدول أعمال التنمية قد اعتُمد في عام 2007 وأن قرار الجمعية العامة للويبو فيما يتعلق بتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية في هيئات الويبو الأخرى اتُخذ في عام 2010. وقال إنه باعتبار العمل الذي اضطلعت به اللجنة، فإنه يرى أن اللجنة أنجزت بعض العمل الهام مثل التكليف بالدراسات. وذكر الوفد على سبيل المثال أن الدراسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وأنظمة الاعتراض وفرت عرضاً جيداً. ورأى أن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة مثل جودة البراءات لا يعني أنه لم يتم إحراز أي تقدم بشأن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأردف الوفد قائلاً إنه بالنظر إلى المسائل الخمس المتضمنة في برنامج العمل، فإنه يقدر جميع الدراسات التي أعدتها الأمانة في السنوات الماضية. وقال الوفد إن التعاون الثلاثي بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وأشاد الوفد بالنتائج الإيجابية المتحققة خلال الاثنى عشر شهرًا الماضية وقال إنه عندما يتحقق شيء إيجابي يوجد متسع للتحسين. وقال الوفد إنه يختلف مع الرأي القائل إنه لم يتحقق أي تقدم أو تحقق تقدم بطيء في اللجنة.

200. وأعرب وفد أسبانيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة. وأعرب الوفد عن رغبته في الإسهام في تحقيق توازن فيما يتعلق بإسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. ورأى الوفد أنه تم إثراء النقاش عن طريق النظر في الظروف الخاصة لمختلف الدول الأعضاء وأن المقاربة الناتجة مرضية على نحو معقول. وقال الوفد إن جدول أعمال دورات اللجنة المنعقدة منذ الدورة الأخيرة للجمعيات العامة شمل مسائل مثل الاستثناءات والتقييدات والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا وجودة البراءات. ورأى أنه في خلال فترة وجيزة، بُذلت جهود لإدراج جوانب التنمية في المناقشات بشأن البراءات. واعتبر الوفد أن اللجنة أثريت عن طريق تناول مجموعة كبيرة من جوانب الواقع الاجتماعي والعالمي. وأعرب الوفد عن أسفه لأنه بسبب غياب التقدم المحرز في اللجنة من جراء الفشل في التوصل إلى اتفاق حول كيفية المضي قدماً، في هذه اللحظة، فإنه لم يتمكن من إعطاء عرض أكثر تفصيلاً لتنفيذ جدول أعمال التنمية في اللجنة. وقال الوفد إن هذه العملية المكثفة أثارت بعض المسائل التي يجب أن تُعالج في المستقبل القريب: على سبيل المثال، توزيع المهام بين اللجان لتحسين استخدام موارد المنظمة وتسهيل إحراز التقدم بشأن الأمور الموضوعية المتعلقة بالبراءات. وأضاف الوفد قائلاً إن منظور التنمية لا ينبغي أن يعوق مناقشات اللجنة حول المواضيع الأخرى، لأن غياب التوازن في النقاش قد يؤدي باللجنة إلى أن تصبح نسخة مقلدة غير ضرورية من اللجان الأخرى.

201. وأعرب وفد فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إن إدراج الموضوع في جدول الأعمال يعد مهماً جداً بالنسبة له، ومن ثم ينبغي أن يبقى في جدول الأعمال. واعتبر الوفد أن إبقاء هذا البند مدرجاً يعد ضمن الولاية التي أناطتها الجمعية العامة للويبو، وتدعمه آلية تنسيق جدول أعمال التنمية المعتمدة من الجمعية العامة. واتفق الوفد مع الرأي القائل إنه لا يزال ينبغي القيام بالكثير في مجال البراءات، لأن البراءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحديات البشرية التي لا تؤثر فقط على البلدان النامية ولكن البلدان المتقدمة أيضاً. ومضى يقول إن مسائل مثل الأمن الغذائي والتغير المناخي تعد مهمة ليس فقط في الوقت الحالي ولكن أيضاً في المستقبل. وبالنسبة للتغير المناخي، قال الوفد إن المؤسسات المسؤولة عن الأزمة الإيكولوجية الحالية هي التي تملك براءات يمكنها أن تضع حلاً لهذه المشكلة. وقال إن إدراج هذا البند في جدول الأعمال يعد أمراً بالغ الأهمية ليس فقط للبلدان النامية، ولكن أيضا للبلدان المتقدمة، إذا ما تطلعت الأخيرة إلى المستقبل. ورأى أنه ينبغي على اللجنة أن تستأنف العمل في ظل ولاية تتضمن التزامات لجميع الدول الأعضاء.

202. وأعرب وفد جيبوتي عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ورأى الوفد أن إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة يتسق مع قرار الجمعية العامة للويبو الذي يطالب بتعميم جدول أعمال التنمية في جميع هيئات الويبو. وشدد الوفد على أهمية التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة وفقاً للولاية التي أناطتها الجمعية العامة للويبو. ومن ثم أيد الوفد الإبقاء على البند في جدول أعمال اللجنة.

203. وأعرب وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد جنوب أفريقيا ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال الوفد إنه على الرغم من أن النقاش لابد منه في مجموعة كبيرة مثل اللجنة، إلا أن أهمية المواضيع التي تعالج في اللجنة هي التي حشدت الوفود في قاعة الاجتماع. وقال الوفد إن بند جدول أعمال التنمية محل النظر يعد حاسماً وأنه لا يمكن أن تتجنب اللجنة هذا البند في تنفيذ جدول أعمال التنمية بسبب تأثيره على الجميع. ورأى أن من المهم إجراء نقاش أكبر وتوفير معلومات مفصلة للوصول إلى إجماع حول الإجراءات الملموسة. واعتبر الوفد أن اللجنة لديها دور تكميلي لتلعبه في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ودعا الوفود إلى تحديد العراقيل والعقبات الناشئة من خلال النقاش بدلاً من الاعتماد على إجراءات الهيئات الأخرى. ورأى أنه لا يوجد تكرار لأعمال الهيئات. وأعرب عن تأييده لاستئناف اللجنة عملها باعتبار أن هيئات الويبو الأخرى تكمل عمل اللجنة ولا تناقضه.

204. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فيما يتعلق بوجوب استمرار المسألة كبند دائم في جدول أعمال اللجنة. وقال الوفد إنه خلال الدورة الحالية للجنة، تدعو الحاجة إلى معالجة بعض المشاكل الناشئة فيما يتعلق بالبراءات والصحة. وقال إنه ينبغي أن يبقى البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة.

205. وأعرب وفد غانا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. واعتبر الوفد أن موضوع تنفيذ جدول أعمال التنمية يعد حاسماً فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي يجرى النظر فيها في إطار اللجنة. وقال الوفد إن المسائل التي أثارتها المجموعتان المذكورتان قدمت بعض الجوانب المتعلقة بجدول أعمال التنمية، مثل المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، كما أنها ترتبط بجوانب أخرى مثل جودة البراءات. ولهذا السبب، رأى الوفد أن من المهم الإبقاء على هذه البنود في جدول أعمال التنمية، بجانب المواضيع الأخرى التي يجري نقاشها في اللجنة.

206. والتفت وفد بيرو إلى مسألة الاستمرار في حماية حقوق الملكية الفكرية وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في تجميع المعلومات حول المواضيع الهامة مثل الاستثناءات والتقييدات وأنظمة الاعتراض وجودة البراءات، وفوق كل ذلك، الجهود التي بذلتها لإدراج قضايا الصحة العامة المرتبطة بالبراءات في نقاشات اللجنة. وقال الوفد إنه يتفق مع رأي وفد أسبانيا القائل إن هذه المسائل تعد في غاية الأهمية، ولكنها تعكس العديد من الفروق الدقيقة فيما يتعلق بمصالح حكومات الدول الأعضاء. وأضاف أنه يعي مدى صعوبة التوصل إلى نتائج وقرارات متفق عليها. واقترح الوفد أن تستمر اللجنة في جهودها للإبقاء على بنود مثل نقل التكنولوجيا وجودة البراءات في جدول الأعمال بالنسبة للاجتماعات المستقبلية.

207. وأعرب وفد السلفادور عن رغبته في معالجة موضوعين من المواضيع التي تناولتها اللجنة في اليوم السابق، وهما الصحة العامة ونقل التكنولوجيا، وذلك بسبب ارتباطهما بمسائل جدول أعمال التنمية والأهمية التي يوليها الوفد لهما. وأكد الوفد على أهمية استمرار النقاش حول الصحة العامة كجزء من عمل اللجنة. وذكر أن بيانه كان بياناً عاماً وغير حصري على الإطلاق، وقال إنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تتبنى أحكاماً قانونية تستخدم بشكل كامل مواطن المرونة المتاحة في نظام البراءات العالمي من أجل حل مشاكل الصحة العامة المحتملة فيما يتعلق بالبراءات. وقال الوفد إنه كان ينبغي على الدول الأعضاء أن تركز أكثر على كيفية تنفيذ هذه الأحكام القانونية بغية تلبية احتياجات الصحة العامة. واقترح الوفد على اللجنة أن تبدأ في تستكشف بأسلوب عملي ما هي هذه الاحتياجات من أجل السماح للبلدان النامية باستخدام مواطن المرونة على نحو أكثر كثافة. ورأى الوفد أنه ينبغي الالتفات إلى الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في التنفيذ الفعال، مثل نقص المعلومات أو الكفاءة التقنية أو إجراءات التجارة، لمساعدة هذه البلدان في تحسين نظمها. وقال الوفد إن من التجارب الإيجابية التي ينبغي أن تُدرس تجربة رواندا، التي استغلت موطن المرونة المتعلقة بالترخيص الإجباري في تصدير المستحضرات الصيدلانية المنتجة وفق الرخصة الإجبارية بموجب اتفاق تريبس. وقال الوفد إنها كانت أول حالة تستخدم فيها دولة عضو في منظمة التجارة العالمية نظام التراخيص الإجبارية المعتمد بموجب قرار المجلس العام للمنظمة الصادر في 30 أغسطس 2003 لتصدير

المستحضرات الصيدلانية للبلدان التي تحتاج إليها. وذكر الوفد أن كندا تحديداً كانت أول البلدان التي تطلب من منظمة التجارة العالمية تصريحاً بإنتاج نسخة نوعية من دواء محمي ببراءة اختراع وتصديره إلى رواندا. وشكر الوفد مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية على اقتراحهما، ورحب بتقديم المزيد من الإسهامات من أجل تكثيف عمل اللجنة. واعتبر الوفد أن استكمال عمل اللجنة فيما يتعلق بالدراسات حول مواضيع مثل العقبات التي تواجه البلدان في تنفيذ مواطن المرونة يعد أمراً مهماً لبلده. والتفت إلى البند 10 من جدول الأعمال بشأن نقل التكنولوجيا وقال إن هذا الموضوع مهم للغاية وضروري لمعالجة نشر الابتكارات المحمية ببراءة كوسيلة أولية لنقل التكنولوجيا في مجالات مثل قطاع المستحضرات الصيدلانية. وقال الوفد إنه بما أن الأدوية النوعية تُنتج في السلفادور، فيهمه معرفة كيفية تطبيق ممارسات التصنيع وكيفية اتباع معايير إنتاج المستحضرات الصيدلانية التي تفرضها منظمة الصحة العالمية. وشدد الوفد على أهمية عمل اللجنة في سعيها نحو تعزيز نقل التكنولوجيا لكي تتمكن البلدان النامية من تلبية احتياجاتها الأساسية.

208. وأعرب وفد الهند عن تأييده الكامل للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، كما أيد بيان جنوب أفريقيا. واعتبر الوفد أن مسائل مثل البراءات والصحة العامة والاستثناءات والتقييدات ونقل التكنولوجيا وأنظمة الاعتراض تعد في غاية الأهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ورأى أنه ينبغي المضي قدماً بشأن جميع الاقتراحات المقدمة من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية وجنوب أفريقيا. ورأى الوفد إن هذه المسائل لا تعد مهمة فقط بالنسبة للبلدان النامية ولكن لجميع الدول الأعضاء.

209. وأعرب وفد الكونغو عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وحث الوفد اللجنة على معالجة جميع المسائل المرتبطة بالتنمية، خاصة مسائل البراءات والصحة العامة ونقل التكنولوجيا وأنظمة الاعتراض.

210. وأعرب وفد زامبيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال الوفد إن قرار الجمعية العامة بشأن آلية التنسيق كان واضحاً جداً فيما يتعلق بالإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية من هيئات الويبو المعنية كل حسب اختصاصه، وأن اللجنة تعد إحدى هذه الهيئات المتأثرة بالقرار. ورأى أنه ثمة إسهامات هامة ينبغي على اللجنة أن تقوم بها في تنفيذ جدول أعمال التنمية وبالتالي يجب أن تتبنى موقفاً حازماً وأن تقدم جدول أعمالها لتسهيل عرض إنجازاتها.

211. وشدد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) على أهمية الاتفاق على الأساليب والنماذج بالنسبة لرفع التقارير وتفعيل آلية التنسيق. ورأى أن ذلك يعد ضرورياً لتنفيذ قرار الجمعية العامة وتنفيذ ولاية اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. واعتبر الوفد أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات يمكنها أن تلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن في نظام الملكية الفكرية وتعميم جدول أعمال التنمية في عمل جميع هيئات الويبو. وقال إن من أهداف نظام البراءات المساعدة في نقل التكنولوجيا، غير أن نظام البراءات في الواقع لا يعمل بشكل جيد كما كان مفروضاً. وقال إنه لذلك ينبغي على اللجنة تحليل هذا الجانب في عملها. وأضاف الوفد أنه كان على اللجنة أن تجري نقاشاً مفتوحاً حول جميع المسائل فيما يتعلق بالتحديات العالمية، مثل الأمن الغذائي والتغير المناخي والصحة. وقال إن هذه المسائل تعد في غاية الأهمية بالنسبة للبلدان النامية وينبغي إدراجها في برنامج عمل اللجنة. وأضاف أن على اللجنة أن تتجاوز النقاشات النظرية وأن تبدأ في عملية وضع القواعد والمعايير في هذه المجالات من أجل معالجة التحديات القائمة بشكل مناسب. وقال الوفد إن نظام البراءات هو نتيجة عملية طويلة الأجل، وأضاف أن هذه العملية لم تكن بغير شائبة. ورأى أن على الدول الأعضاء أن تستغل المزايا وتحاول أن تحل المضامين المرتبطة بها لصالح السياسات العامة.

212. وقال الرئيس إن جميع البيانات ستُسجل في تقرير الدورة الثامنة عشرة للجنة، وإنها ستحال إلى الجمعية العامة للويبو وفقًا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو عام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

البند 13 من جدول الأعمال: العمل المقبل

213. وافقت اللجنة على أن تظل القائمة غير الحصرية للمسائل مفتوحة لمزيد من التدقيق والنقاش في الدورة التالية للجنة.

214. وأشاد وفد البرازيل بما أظهره العديد من الوفود من اهتمام بمعرفة المزيد عن كيفية تنفيذ المرحلة الثانية من اقتراحه، وأعرب عن رغبته في مشاركة أفكاره مع اللجنة. وقال الوفد إن الأمانة استلمت من الدول الأعضاء ما لا يقل عن 72 رداً على الاستبيان، وإن هذه الدول أفصحت عن تجاربها فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات بشأن حقوق البراءات. ورأى أن مجموعة المواد التي جمعتها الأمانة في الوثيقة SCP/18/3 تعد في غاية الثراء وأثنى على تنظيم الإجابات بشكل منطقي ومنهجي مما يسر دراسة هذا الكم الضخم من البيانات المتوفرة. وقال إنه بعد اكتمال مرحلة جمع المعلومات، حان الوقت للانتقال إلى مرحلة البرنامج المقترح في 2010. وقال إنه على الرغم من أن الوفود كانت تعمل بشكل فردي حتى هذه اللحظة، إلا أنه يرى أنه من الآن فصاعدًا ينبغي أن يكون هناك تضافر للجهود وتفاعل بين الدول الأعضاء. وأشار إلى الفقرة 26 من الوثيقة SCP/14/7 التي تقول إن "المرحلة الثانية ستتضمن استكشاف الاستثناءات والتقييدات الفعالة في معالجة شواغل التنمية والشروط اللازمة لتطبيقها، ومن المهم أيضاً تقييم كيف تؤثر القدرات الوطنية على استخدام الاستثناءات والتقييدات"، وقال إنه يرغب في عرض أفكاره التمهيدية حول العناصر التي ينبغي أن تدرج في المرحلة الثانية. وأضاف أيضا أنه يرحب بأي اقتراحات. وقال الوفد إنه يفكر في عنصرين مرتبطين ارتباطا وثيقا ببعضهما البعض: العنصر الأول هو أن يُطلب من الأمانة أن تعد تحليلاً للاستثناءات والتقييدات الأكثر استخدامها من قبل الدول الأعضاء في كل مجموعة من المجموعات العشر للاستبيان. وقال الوفد إن هذه الوثيقة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أهداف السياسات العامة واحتياجات المجتمع ككل، بما في ذلك، في جملة أمور، احتياجات التنمية وأهداف الصحة العامة والتنافسية. ورأى أنها ينبغي أيضًا أن تعتبر العقبات التي تواجه الدول الأعضاء في تنفيذ مثل هذه الاستثناءات والتقييدات. وقال إن العنصر الثاني هو إقامة ندوة مدتها يوم واحد في الدورة التالية للجنة. وقال إن هذه الندوة ستتألف من 3 أقسام، كما يلي: "1" عرض من قبل الأمانة لنتائج التحليل المذكور؛ و"2" عرض من قبل الخبير الاقتصادي الرئيسي، بجانب خبيرين إضافيين من جهات مختلفة، يوضح، في جملة أمور، فعالية الاستثناءات والتقييدات في معالجة شواغل التنمية وكيف تؤثر القدرات الوطنية على استخدام الاستثناءات والتقييدات؛ و"3" عروض من الدول الأعضاء تتضمن دراسات حالة حول تنفيذ الاستثناءات والتقييدات. وقال الوفد إن هذا القسم يعطي الفرصة للدول الأعضاء لكي تتبادل خبراتها، مع التركيز على شروط تنفيذ الاستثناءات والتقييدات والصعوبات الفعلية التي واجهتها والحلول المستخدمة للتغلب على هذه الصعوبات. وتطوع الوفد بعمل عرض ومشاركة تجربته في المجال. وأضاف الوفد قائلاً إن نتيجة التحليل المعدّ من قبل الأمانة ونتيجة مناقشات الندوة سيصبحان بمثابة مواد إضافية لاستكمال برنامج العمل.

215. وبناء على اقتراح من الرئيس، أجرت الوفود مشاورات غير رسمية من أجل معالجة مسألة العمل المقبل للجنة.

216. وبعد الإخفاق في التوصل إلى أي اتفاق آخر، وبعد اقتراح قدَّمه الرئيس، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات في دورتها المقبلة بالاستناد إلى جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة، فيما عدا البندين 2 و12 من الوثيقة SCP/18/1. ويمكن للدول الأعضاء أن تتقدّم باقتراحاتها حول عمل اللجنة قبل انعقاد دورتها المقبلة.

217. وأخبرت الأمانةُ اللجنةَ بأن دورتها التاسعة عشرة ستنعقد في الفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2012 في جنيف.

البند 14 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

218. وقدّم الرئيس مشروع ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/18/11 Prov.).

219. وبعد إجراء بعض النقاش، أحاطت الأمانة علما بملخص الرئيس (الوثيقة SCP/18/11).

220. ونوهت اللجنة إلى أن المحضر الرسمي للدورة سيرد في تقرير الدورة. وقالت إن التقرير سيعكس جميع المداخلات الواردة في الاجتماع وأنه سيُعتمد وفقًا للإجراء المتفق عليه في اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، والتي تنص على أن لأعضاء اللجنة الحق في التعليق على مشروع التقرير الذي توفره اللجنة عبر المنتدى الإلكتروني الخاص بها. وإن اللجنة سيُطلب منها اعتماد مشروع التقرير، بما في ذلك التعليقات الواردة، في دورتها المقبلة.

البند 15 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

221. اختتم الرئيس الدورة.

222. وفقًا للإجراء المعتمد سابقًا من قبل اللجنة (انظر الفقرة 220 أعلاه)، فإن الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين مدعوون للتعليق على مشروع التقرير المتوفر من خلال المنتدى الإلكتروني للجنة. وسيُطلب من اللجنة اعتماد التقرير في الدورة المقبلة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS MEMBRES/MEMBER STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Boitumelo Brenda MOSITO (Mrs.), Acting Deputy Director, Department of Trade and Industry, Companies and Intellectual Property Commission, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Sihem BOUYAHIAOUI (Mme), chef de Division, Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion des investissements, Alger

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attachée, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Hubertus SCHACHT, Public Prosecutor/Desk Officer, Patent Law Section, Federal Ministry of Justice, Berlin

Uta BRAMBOSCH (Mrs.), Deputy Head, International Industrial Property Section, International Industrial Property Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Munich

ANGOLA

Eva Chitas DE BESSA TEIXEIRA (Mrs.), Lawyer, Angolan Institute of Industrial Property (IAPI), Luanda

Roberto Jorge MACHADO, Industrial Engineer, Patent Department, Angolan Institute of Industrial Property (IAPI), Luanda

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Fahd Bin Saed AL AJLANI, Deputy Director, General for Support Services, General Directorate of Industrial Property, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

Abdussalam Bin Mohammed AL ZAHRANI, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Verónica LÓPEZ GILLI (Sra.), Secretario de la Embajada, Ministerio de Asuntos Exteriores, Buenos Aires

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Andranik KHACHIKYAN, Deputy Head, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Andrew WILKINSON, Acting Assistant Director, International Policy and Cooperation Section, Business Development and Strategy Group, IP Australia, Phillip ACT

Greg POWELL, Director, Physics Examination Section, Patents and Plant Breeders' Rights Group, IP Australia, Phillip ACT

AUTRICHE/AUSTRIA

Lukas KRÄUTER, Patent Office, Federal Ministry for Transportation, Innovation and Technology, Vienna

BARBADE/BARBADOS

Shani GRIFFITH-JACK (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Leen DE CORT (Mme), attachée, Service public fédéral économie, petite et moyenne entreprise, classes moyennes et énergie, Bruxelles

Mathias WENDE, secrétaire, Mission permanente, Genève

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Lidija VIGNJEVIC (Mrs.), Director, Institute for Intellectual Property, Mostar

BOTSWANA

Mmanyabela TSHEKEGA (Mrs.), Trade Attaché, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Cauê OLIVEIRA FANHA, Third Secretary, Ministry of External Relations, Brasilia

Nathaly NUNES OCHÔA (Ms.), Deputy Head, Food and Plants Division, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Adriana BRIGANTE DEORSOLA, (Mrs.), Industrial Property Research, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Shahrinah YUSOF KHAN (Ms.), Deputy Registrar/Head, Patent Registry Office, Brunei Economic Development Bolard (BEDB), Bandar Seri Begawan

BURKINA FASO

Sibdou Mireille SOUGOURI KABORÉ (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

BURUNDI

Esperance UWIMANA (Mme), deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Joseph YERIMA, directeur, Développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique, Yaoundé

CANADA

Patrick BLANAR, Policy Analyst, Marketplace Framework Policy Branch, Industry Canada, Ottawa, Ontario

CHINE/CHINA

Jian Hua SONG (Ms.), Director General, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

Cheng DONG (Mrs.), Director, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

Yan ZHONG, Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

CHYPRE/CYPRUS

Yiangos-Georgios YIANGOULLIS, Expert Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva

Vicky CHRISTOFOROU (Ms.), Counsellor, Legal Matters on Intellectual Property, Permanent Representation of Cyprus to the European Union, Brussels

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Maria Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra
.

CONGO

Luc-Joseph OKIO, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Prudence Sévérin KABA-DZON, attaché aux archives et à la documentation au cabinet du Ministre d'État, Ministère du développement industriel et de la promotion du secteur privé, Brazzaville

Crésent Alain KEON ANGUILO, chef de bureau de la recherche et de la diffusion, Antenne nationale de la propriété industrielle, Ministère du développement industriel et de la promotion du secteur privé, Brazzaville

André POH, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Célestin TCHIBINDA, secrétaire d'Ambassade, Mission permanente, Genève

COSTA RICA

Karen Quesada BERMÚDEZ (Sra.), Registro de Propiedad Industrial, Registro Nacional de Costa Rica, San José

Cordero ABARCA, Asesor, Dirección Jurídica, Registro Nacional de Costa Rica, San José

CÔTE D'IVOIRE

Tiémoko MORIKO, conseiller, Mission permanente, Genève

CUBA

Mónica RODRÍGUEZ GUTIERREZ (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Anne Rejnhold JØRGENSEN (Mrs.), Director, Policy and Legal Affairs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Thomas Xavier DUHOLM, Director, Policy and Legal Affairs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Flemming KØNIG MEJL, Director, Policy and Legal Affairs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

DJIBOUTI

Djama Mahamoud ALI, conseiller, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Ahmed Mostafa Mohamed ABDALLAH, Legal Examiner, Egyptian Patent Office, Ministry of Scientific Research, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Cairo

Heba MOSTAFA RIZK (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Gloria Jesús PORTILLO CHÁVEZ (Sra.), Técnico, Dirección de Administración de Tratados Comerciales, Ministerio de Economía, San Salvador

ESPAGNE/SPAIN

Leopoldo BELDA-SORIANO, Jefe de Área de Patentes de Mecánica General y Construcción, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas, Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

D. Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Kaia LÄÄNEMETS (Ms.), Adviser, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Paolo M. TREVISAN, Patent Attorney, Office of External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Jasemine CHAMBERS (Ms.), Deputy Administrator, Policy and Legal Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria, Virginia

Karin FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Todd REVES, Intellectual Property Attaché, Economic Section, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Irena DANEVA (Mrs.), Head, Technology Watch Unit, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Oleg DOBRYNIN, Head, Law Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Natalia POPOVA (Ms.), Leading Specialist, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Elena SOROKINA (Mrs.), Head of Division, Law Division, Federal Institute of Industrial Property (ROSPATENT), Moscow

Arsene BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Laila JUNGFELT (Ms.), Head of Division, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, National Board of Patents and Registration of Finland, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), chargée de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Katerina DOYTCHINOV (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Eka KIPIANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Sarah Norkor ANKU (Mrs.), Assistant State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra

HONGRIE/HUNGARY

Csaba BATICZ, Deputy Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

INDE/INDIA

Chaitanya PRASAD, Controller General, Patents, Designs and Trademarks, Intellectual Property Office, Mumbai

Kishan Singh Kardam KARDAM, Deputy Controller, Patents Design, Intellectual Property Office of India, New Delhi

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Arsi Dwinugra FIRDAUSY, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Mahmoud SADEGHI, Member, IP Committee, Industrial Property Office, Tehran

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Rajaa HAMMOODI (Mrs.), Senior Engineer, Industrial Property Department, Central Organization for Standardization and Quality Control (COSQC), Baghdad

IRLANDE/IRELAND

Michael LYDON, Head, Patent Examination, Patents Office, Department of Enterprise, Trade and Employment, Kilkenny

Cathal LYNCH, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Ivana PUGLIESE (Ms.), Technical Examiner, Biotechnology, Chemical and Pharmaceutical Products, Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM), Rome

Tiberio SCHMIDIIN, Counsellor, Trade, Intellectual Property, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Hiroki KITAMURA, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yuichi ITO, Assistant Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

KAZAKHSTAN

Madina SMANKULOVA (Miss), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

KOWEIT/KUWAIT

Hussain SAFAR, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, IPR Expert, Intellectual Property Protection Office, Beirut

LIBYE/LIBYA

Abdulkader ELAMIN, Director, Scientific Culture Department, National Authority for Scientific Research, Tripoli

Hassin AMAR, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Tripoli

LITUANIE/LITHUANIA

Lina MICKIENÉ (Mrs.), Deputy Director, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Ministry of Justice, Vilnius

MALAISIE/MALAYSIA

Ismail BKRI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), directeur, Département des brevets et de l'innovation, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

MEXIQUE/MEXICO

Stephanie POTTS (Sra.), Especialista “A” en Propiedad Intelectual, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), México, D.F.

Fabian SALAZAR GARCÍA, Director Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), México, D.F.

Laura Sofía GÓMEZ MADRIGAL (Sra.), Misión Permanente, Ginebra

NÉPAL/NEPAL

Bal Sagar GIRI, Under Secretary, Legal Section, Ministry of Industry, Kathmandu

NORVÈGE/NORWAY

Christiin SANGVIK-JEBSEN (Mrs.), Head of Section, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

Espen EIDLAUG (Mrs.), Legal Advisor, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Mark PRITCHARD, Senior Advisor, Patent Practice, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Wellington

PANAMA

Samuel Alberto MORENO PERALTA, Director General, Asuntos Jurídicos de Negociación, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Lorenza del Carmen SÁNCHEZ DE VALENZUELA (Sra.), Jefe de Patentes, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Zoraida RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Raul MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Feike LIEFRINK, Netherlands Patent Office, Ministry of Economic Affairs, Agriculture and Innovation, Rijswijk

PÉROU/PERU

Silvia Yesenia SOLÍS IPARRAGUIRRE (Sra.), Secretaria Técnica, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

Giancarlo LEÓN COLLAZOS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Lolibeth MEDRANO (Mrs.), Director III, Intellectual Property Office (IPOPHL), Taguig City

POLOGNE/POLAND

Grazyna LACHOWICZ (Ms.), Head of Division, International Cooperation Division, Polish Patent Office, Warsaw

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Mrs.), Head, Patents and Utility Models Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Lisbon

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/ REPUBLIC OF KOREA

Jeong-Hwan AHN, Deputy Director, Patent Examination Cooperation Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejon

Eun Young KIM, Deputy Director, Pharmaceutical Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejon

Yong-Sun KIM, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Petru GROSU, Deputy Director, Inventions and Plant Varieties Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Luisa Arelis CASTILLO BAUTISTA (Sra.), Directora, Departamento de Invenciones, Ministerio de Industria y Comercio, Oficina Nacional de Propiedad Industrial (ONAPI), Santo Domingo

Ysset ROMAN, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

Tonghwan KIM, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Světlana KOPECKÁ (Ms.), Director, International Affairs Department, Industrial Property Office, Prague

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Hakiel Ombeni MGONJA, Assistant Registrar, Business Registrations and Licensing Agency (BRELA), Dar-es-Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Bucura IONESCU (Mrs.), Director, Patents Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Marius MARUDA, Legal Adviser, Legal Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Laura HARBIDGE (Ms.), Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office, Newport, South Wales

Francis ROODT, Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office, Newport, South Wales

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ndeye Fatou LO, premier conseiller, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Aleksandra MIHAILOVIC (Mrs.), Head, Patent Legal Affairs Department, Patent Sector, Intellectual Property Office, Belgrade

SINGAPOUR/SINGAPORE

Simon SEOW, Director (Registry of Patents), Intellectual Property of Singapore (IPOS), Singapore

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Grega KUMER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (PRV), Stockholm

Patrik RYDMAN, Senior Patent Examiner, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (PRV), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Simon SCHMID, conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Daniel LAUCHENAUER, responsable du projet coopération international, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

TCHAD/CHAD

Ousmane Mahamat Nour ELIMI, secrétaire général, Ministère du commerce et de l'industrie, N'Djaména

THAÏLANDE/THAILAND

Taksaorn SOMBOONSUB (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Nothanburi

TOGO

Mounto AGBA (Mme), deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Nafaa BOUTITI, chef de service, chargé des brevets au Département de la propriété industrielle, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Ministère de l'industrie et de la technologie, Tunis

TURQUIE/TURKEY

Serkan ÖZKAN, Patent Examiner, Turkish Patent Institute, Ankara

UKRAINE

Sergii GONCHARENKO, Head, Rights to Results of Scientific and Technical Activity Division, Ukrainian Industrial Property Institute (UKRPATENT), Kyiv

Inna SHATOVA (Ms.), Head, Legal Provision and Rights Enforcement Division, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv

URUGUAY

Gabriel BELLON, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

VENEZUELA

Oswaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM

Ngan Son PHAN, Director, Invention Division No.1, National Office of Intellectual Property of Viet Nam (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi

ZAMBIE/ZAMBIA

Gabriel Mulenga MWAMBA, Examiner-Patents, Patents and Companies Registration Agency (PACRA), Lusaka

II. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

SOUTH CENTRE

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Kevon SWAN, Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Wéré GAZARO (Mme), directeur de la protection de la propriété industrielle, Yaoundé

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Aurelia CEBAN (Ms.), Head, Division of Appeals and Quality Control, Moscow

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Eugen STOHR, Director, International Legal Affairs (PCT), Munich

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Peter BEYER, Senior Advisor, Department of Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Roger KAMPF, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

UNION AFRICAINE/AFRICAN UNION

Georges-Rémi NAMEKONG, Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Zusana SLOVÁKOVÁ (Mrs.), Legal and Policy Affairs Officer, Industrial Property Rights, Directorate General for the Internal Market and Services, Brussels

III. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association allemande pour la propriété intellectuelle (GRUR)/German Association for the Protection of Intellectual Property (GRUR)
Alfons SCHAEFERS, Attorney-at-Law, Bonn

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Albert TRAMPOSCH, Deputy Executive Director, International and Regulatory Affairs, Arlington, Virginia

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)
Greg BARTLETT, Member, Patents Committee, Adelaide
Kei KONISHI (Ms.), Member, Patents Committee, Tokyo

Association française des spécialistes en propriété industrielle de l'industrie (ASPI)
Mathieu PORCHET, trésorier adjoint, Paris

Association international du barreau (IBA)/International Bar Association (IBA)
Guillaume DE CANDOLLE, Reporter to the IBA, Geneva

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Stephan FREISCHEM, Secretary General, Köln
Alain GALLOCHAT, Co-Chair, Q228 Patents, Paris
Steven GARLAND, Chair of Q199, Zurich

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Kasuhiko TAMURA, Patent Attorney, Kisaragi Associates, Tokyo
Setsu SASAMOTO (Ms.), Attorney-at-Law, The Tokyo-Marunouchi Law Offices, Tokyo

Association latino-américaine des industries pharmaceutiques (ALIFAR)/Latin American Association of Pharmaceutical Industries (ALIFAR)
Rubén ABETE, Secretario General, Buenos Aires
Alfredo CHIARADIA, Asesor, Buenos Aires
Luis Mariano GENOVESI, Asesor Propiedad Intelectual, Buenos Aires

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Pedro ROFFE, Senior Associate, Châtelaine
Alessandro MARONGIU, Programme Assistant, Châtelaine

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Heinz HAMMANN, Senior Vice President, Global Head of Patents, Boehringer Ingelheim GmbH, Rheinland-Pfalz
Thaddeus BURNS, Senior Counsel, IP and Technology Policy, General Electric, Geneva
Daphne YONG-D'HERVÉ (Ms.), Chief Intellectual Property Officer, Paris
Ivan HJERTMAN, European Patent Attorney, IP Interface AB, Stockholm
Zeynep BIRSEL (Ms.), Technology Transfer Manager, *Sabanci Universitesi*, Tuzla-Istanbul
Diana de Mello JUNGMANN (Ms.), Intellectual Property Program Coordinator, National Confederation of Industry of Brazil, Brasilia
Jennifer BRANT (Ms.), Consultant, General Electric, Qualcomm, Microsoft, Geneva

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)
Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative in Switzerland, Geneva

Civil Society Coalition (CSC)
Tessel MELLEMA (Ms.), CSC Fellow, Geneva

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Jon SANTAMAURO, Senior Director, Global Government Affairs IP/Biologics, Abbott Laboratories, Washington D.C.
Andrew JENNER, Director, Innovation, IP and Trade, Geneva
Guilherme CINTRA, Manager, Geneva

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation Of Intellectual Property Attorneys (FICPI)
Eric LE FORESTIER, President, Study and Work Commission, Paris
Leo JESSEN, Chair, Group 6, The Hague
Jerome COLLIN, Paris

Fundaçao Getulio Vargas (FGV)
Koichi Kameda CARVALHO, Researcher, Center for Technology and Society, Rio de Janeiro

Institut de la propriété intellectuelle du Canada (IPIC)/Intellectual Property Institute of Canada (IPIC)
Joan VAN ZANT (Mrs.), Chair, Privilege and Self-governance Committee, Toronto

Institut des mandataires agréés près l'office européen des brevets (EPI)/Institute of Professional Representatives before the European Patent Office (EPI)
Francis LEYDER, Secretary, Harmonisation Committee, European Patent Institute, Seneffe (Feluy)

Institut Fridtjof Nansen (FNI)/Fridtjof Nansen Institute (FNI)
Morten Walløe TVEDT, Senior Research Fellow, Lysaker

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
James LOVE, Director, Washington, DC
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Médecins sans frontières (MSF)
Hafiz AZIZ UR REHMAN, Legal and Policy Adviser, Geneva

Third World Network (TWN)
Nopakumar KAPPOORI, Geneva

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair	:	Vittorio RAGONESI (Italie/Italy)
Vice-présidents/Vice-Chairs	:	Sarah Norkor ANKU (Mme/Mrs.) (Ghana) Simon SEOW (Singapour/Singapore)
Secrétaire/Secretary	:	Philippe BAECHTOLD (OMPI/WIPO)

V. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

James POOLEY, vice-directeur général, Secteur de l'innovation et de la technologie/
Deputy Director General, Innovation and Technology Sector

Division du droit des brevets/Patent Law Division:

Philippe BAECHTOLD, directeur/Director

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), chef de la Section du droit des brevets /Head, Patent Law Section

Aida DOLOTBAEVA (Mlle/Ms.), juriste, Section du droit des brevets/Legal Officer, Patent Law Section

Thomas HENNINGER, administrateur adjoint, Section du droit des brevets/Associate Officer, Patent Law Section

Giulia RAGONESI (Mlle/Ms.), consultante/Consultant, Section des conseils législatifs et de politique générale/Legislative and Policy Advice Section

[نهاية المرفق والوثيقة]